الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية
حول
مشروع قانون
يتعلق بضبط النظام الأساسي
للبنك المركزي التونسي
(64 / 2015)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 05 / 11 / 2015

الوثائق المرفقة بالمشروع:

*** وثيقة شرح الأسباب،**

تاريخ انتهاء الأشغال: 04 / 04 / 2016

رئيس اللجنة: إياد الدهماني

نائب الرئيس: طارق فتيتي

مقرر اللجنة : شكيب باني

المقرر المساعد: الهادي بن ابراهم

المقرر المساعد: المنجي الرحوي

نظـر اللجنـة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية
تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 09 نوفمبر 2015
جلسات اللجنة : 07 و08 و10 و16 و17 و18 و19 و21 و22 و23 و24 و25 و28 و29 و30 مارس 2016 و04 أفريل 2016 **القرار:** الموافقة بأغلبية الحاضرين (07 مع و01 محتفظ) **تاريخ إنهاء الأشغال:** 04 أفريل 2016 **رئيس اللجنة :** إياد الدهماني **المقرر:** شكيب باني

أوّلا . تقديم مشروع في صيغته المعروضة من الحكومة:

بعد مرور سبع وخمسين سنة على صدور القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 الذي كرّس السيادة النقدية وهي من أهمّ رموز الاستقلال الوطني التونسي، بات من الضروري على البنك المركزي التونسي مواكبة المعايير الحديثة المتعلقة بالحوكمة النقدية.

ولم تكن هذه المؤسسة العريقة والمعاصرة لنشأة الدولة التونسية والمرافقة لها طوال ملحمة البناء المؤسساتي والتطوّر الاقتصادي والاجتماعي، منغلقة أو رافضة للتحوّلات والتعديلات على نظام عملها أو سيرها والتي فرضها تطوّر الاقتصاد الوطني، وإن بدا متعثرا خلال العشريات الستة الماضية. ويكفي في هذا الصدد التذكير بحجم التنقيحات والمناشير والوثائق المكتوبة الصادرة منذ نشأة البنك المركزي التونسي حتى نقتنع بتجاوب هذه المؤسسة مع التغييرات.

ولكن التنقيح له أيضا حدود وجب مراعاتها. فكلما تراكمت التنقيحات تحت ضغط الظروف والتسرع أو كلما ارتبطت أحيانا أخرى بمزاج السياسيين وإملاءاتهم مثلما كان قبل الثورة، عوض أن تستشرف التحولات الهيكلية للاقتصاد أو تواكبها عبر مسار تشاركي موسع يشمل أصحاب الشأن والأطراف الفاعلة في الحوكمة النقدية، يتحول التنقيح حتما إلى ما يشبه عملية ترقيع ينتج فسيفساء من القوانين والتراتيب والمناشير غير المنسجمة والمبهمة والمهجورة. وأبرز دليل على ذلك ما آلت إليه مجلة الصرف الحالية التي بات تحويرها أمرا ضروريا.

ولكل هذه الأسباب، فإن التحوير الكلي للقانون من خلال صياغة مشروع قانون جديد يتعلق بالبنك المركزي التونسي يصبح الخيار الأمثل حتى تتمكن هذه المؤسسة من الاستجابة لمتطلبات الحوكمة النقدية الحديثة.

ويرتكز مشروع القانون الذي تم إعداده بالاعتماد على المعايير الدولية في هذا المجال وكذلك بالاستناد إلى التشاريع المقارنة على المحاور الرئيسية الأربعة التالية:

I) تحديد دور البنك المركزي:

يحدد المشروع القانون أهداف البنك المركزي ومهامه.

I–1) أهداف البنك المركزي

حدّد المشروع هدفين يسعى إلى تحقيقهما البنك المركزي وهما الحفاظ على استقرار الأسعار والمساهمة في الاستقرار المالي (على اعتبار أن البنك المركزي لا يمثل سلطة الرقابة الوحيدة على القطاع المالي، حيث تتداخل في هذه الرقابة كل من وزارة المالية وهيئة السوق المالية).

وعلى هذا الأساس ارتقت المساهمة في الاستقرار المالي من مهمة كما ينص عليها القانون الحالي إلى هدف يسعى إلى تحقيقه البنك المركزي مع الحفاظ على علوية الهدف الرئيسي المتمثل في الحفاظ على استقرار الأسعار ومكافحة التضخم.

I–2) المهام:

يعزز المشروع مهام البنك المركزي ويضفي عليها مزيدا من الدقة. وتتمثل مهامه الرئيسية في ما يلي:

- تحديد السياسة النقدية وتنفيذها،
- إصدار النقد وإدارته،
- التصرف في الذهب،
- السهر على الأداء الفعال لنظام الدفع الوطني،
- تطبيق سياسة الصرف،
- مسك احتياطي الصرف والتصرف فيه،
- الرقابة على مؤسسات القرض،

- الاضطلاع بدور العون المالي للدولة ودور المستشار الاقتصادي والمالي للحكومة،
- حماية مستهلك الخدمات المصرفية.

II) تدعيم الأدوات القانونية المتاحة للبنك المركزي لتحقيق أهدافه وأداء مهامه.

يمنح مشروع القانون للبنك المركزي:

- سلطة ترتيبية خاصة لإصدار تراتيب ملزمة خاصة في ما يتعلق بمتطلبات الاحتياطي الإجباري للبنوك.
- سلطة تقديم مساعدات السيولة الطارئة إلى البنوك المليئة التي تشكو من صعوبات مؤقتة على مستوى السيولة.
- دور المقرض الأخير بالنسبة للبنوك المليئة مقابل ضمانات ملائمة ومقابل ضمان من الدولة بالنسبة للبنوك غير المليئة.

III) تعزيز الاستقلال الهيكلي والوظيفي للبنك المركزي.

تفترض متطلبات الاستقلالية بالخصوص:

- تعزيز صلاحيات مجلس الإدارة وتدقيقها،
- تعيين أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة يستجيبون لشروط الكفاءة والنزاهة،
- إحداث منظومة للرقابة الداخلية وإحداث لجنة دائمة للتدقيق الداخلي وتطوير الإطار القانوني المتعلق بالتدقيق الخارجي (مراقبي الحسابات)،
- منح مسؤولي البنك المركزي وموظفيه الحماية القانونية الضرورية في نطاق ممارسة وظائفهم،
- التنصيص على عدم قابلية الضمانات التي يتلقاها البنك المركزي مقابل عملياته للعقلة.

IV) إحداث هيئة للرقابة الاحترازية الكلية.

خصص المشروع عنوانا يتعلق بهيئة الرقابة الاحترازية الكلية والتي يتمثل دورها في إصدار توصيات تحدد التدابير التي يتعين على السلط الوطنية اتخاذها وتطبيقها للمساهمة في استقرار الجهاز المالي والمتمثلة خاصة في تعزيز متانة الجهاز المالي والتوقي من حدوث المخاطر النظامية والحدّ من آثار الاضطرابات المحتملة على الاقتصاد وإدارة الأزمات المالية.

ويحدد هذا العنوان تكوين الهيئة و قواعد سيرها مثلما يحدد دور البنك المركزي فيها.

ثانيا . أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية 16 جلسة متتالية دامت لأكثر من 150 ساعة لدراسة مشروع هذا القانون بالاستناد إلى نص المشروع ووثيقة شرح الأسباب وجدول مقارنة بين النص الحالي والنص المقترح والتشاريع المقارنة.

هذا، وقد خصصت اللجنة ثلاث جلسات للاستماع إلى الأطراف المعنية بهذا المشروع وهما السيد محافظ البنك المركزي باعتباره الجهة المعنية للمشروع والسيد وزير المالية.

وبتاريخ 07 مارس 2016، استمعت اللجنة إلى السيد محافظ البنك المركزي الذي تولى تقديم المشروع.

وركّز المحافظ بالخصوص على سيادية واستقلالية البنك المركزي، وبيّن أنه مؤسسة عمومية تحظى بالنفوذ النقدي بالرغم من أن البنك المركزي ليس سلطة سيادية، موضّحا أن النقد السيادي ضرب من ضروب السيادة بالوكالة، وهو مبدأ تمّ تضمينه في الدستور، مما أضفى خصوصية على البنك المركزي باعتباره مؤسسة وطنية سيادية تعمل لفائدة المجموعة الوطنية.

هذا وأكّد على ضرورة منح الاستقلالية للبنك المركزي في القيام بالمهام الموكولة إليه وتحقيق الأهداف المرسومة. وهذه الاستقلالية لا تعتبر غاية في حدّ ذاتها بل تمثل أداة ضرورية للاضطلاع بمهامه وتحقيق هدفه الرئيسي المتمثل في الحفاظ على استقرار الأسعار، وبالتالي هي استقلالية وظيفية تتمثل في منح البنك المركزي الاستقلال في إدارة السياسة النقدية ومنعه من تمويل عجز الميزانية بغاية حمايته من الضغوط السياسية التي يمكن أن تمارس عليه من طرف السلطة التنفيذية.

كما بيّن أن استقلالية البنك المركزي لا تعتبر بدعة أو تمرّد على الحكومة أو حماية وغطاء قانوني تعفيه من الرقابة والمساءلة، حيث أن الفصول من 66 إلى 71 من مشروع القانون تعرّضت إلى الرقابة الداخلية التي يخضع لها البنك المركزي، علما وأنه يخضع كذلك لرقابة من نوع آخر وهي المساءلة من طرف مجلس نواب الشعب.

كما أن الاستقلالية هي قاسم مشترك بين جميع البنوك المركزية في العالم، باعتبارها أداة لتحقيق النفوذ النقدي والتعديلي خاصة وأن الحكومات تسعى دائما إلى تحقيق النمو والتشغيل والأرباح مما يحتّم على البنك المركزي القيام بدوره التعديلي لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية، والمتمثلة أساسا في ضبط السياسة النقدية وضبط نسب الفائدة وتعديل السيولة في السوق والتحكم في إصدار العملة.

كما وضّح أن مشروع هذا القانون بما تضمّنه من فلسفة جديدة وآليات لدعم استقلالية البنك المركزي، سيجعل هذه المؤسسة تستجيب لأسس الصيرفة المركزية الرشيدة.

واستفسر النواب في النقاش العام على عدّة مسائل من أهمها:

- المعنى الحقيقي لاستقلالية البنك المركزي،
- مبررات غياب أحكام انتقالية في مشروع القانون،
- مبررات التكييف القانوني للبنك المركزي كمؤسسة عمومية وطنية،
- غياب الرقابة المصرفية في نص المشروع،

- كيفية إيجاد توازن بين السياسة العامة للحكومة والسياسة النقدية للبنك المركزي،
- غياب عمليات الصيرفة الإسلامية في مشروع القانون،
- ضرورة التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة الجبائية،
- التأكيد على أخذ رأي اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب قبل إصدار قروض رقاعية للدولة،
- ضرورة إيجاد هيكل يتولى رقابة مشروعية المناشير الصادرة عن البنك المركزي،
- ضرورة تطوير نمط الحوكمة بالبنك المركزي،
- مزيد توضيح الدّور التعديلي للبنك المركزي في مجال الاقتصاد الكلّي،
- الاستفسار عن الهيئة الرقابية الاحترازية الكلية ومرصد الخدمات المصرفية،
- الاستفسار عن دور البنك المركزي في إرساء آلية دفع ثنائي مع نظرائه بالدول الأجنبية،

وتقدم النواب باستفسارات واقتراحات تعلقت ببعض الفصول نورد أهمها في الجدول الموالي:

الفصول	مقترحات واستفسارات النواب
الفصل 2: 1) إن البنك المركزي التونسي المسمى في ما يلي "البنك المركزي" هو مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي. 2) يكون البنك المركزي مستقلا في تحقيق أهدافه ومباشرة مهامه والتصرّف في موارده. ويخضع البنك المركزي للمساءلة في ما يتعلق بمباشرة مهامه حسبما يقتضيه هذا القانون. 3) لا يمكن المس من إستقلالية البنك المركزي أو التأثير على قرارات هياكله أو أعوانه في نطاق مباشرة مهامهم. ولا يمكن للبنك المركزي في نطاق مباشرة مهامه وإستعمال سلطاته المبينة بهذا القانون أن يلتمس أو يقبل تعليمات من الحكومة أو من أي هيكل عمومي أو خاص.	بيّن بعض النواب أن استعمال عبارة "مؤسسة وطنية" يمكن أن يطرح إشكالات في التطبيق باعتبار عدم وجود هذا الصنف ضمن أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية. كما لاحظوا أن مفهوم الاستقلالية المعتمد لا يبيّن معنى الاستقلالية الوظيفية الذي انبنى عليها المشروع، واقترحوا تعديل هذا الفصل.
الفصل 3: يعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير في ما لا يتعارض والقوانين والنظم الأساسية الخاصة به ولا تنطبق عليه القوانين والتراتيب المتعلقة بالمحاسبة العمومية. ويخضع أعوان البنك المركزي التونسي لنظام أساسي خاص يضبط حسب الشروط المنصوص عليها	اقترح عدد من النواب تنقيح هذا الفصل في ما يتعلق بالنظام الأساسي لأعوان

بهذا القانون. ولا يخضع أعوان البنك المركزي لقانون الوظيفة العمومية والنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا. ويخضع أعوان البنك المركزي إلى واجب الحفاظ على السر المهني. وتطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية. وتختص المحكمة الادارية بالنظر في النزاعات الناشئة بين البنك المركزي وأعوانه.	البنك المركزي وذلك بالتنصيص على أن يتم المصادقة على هذا النظام بمقتضى أمر حكومي.
الفصل 8: يتولى البنك المركزي التونسي لغرض تحقيق أهدافه خاصة: ▪ ضبط السياسة النقدية وسياسة الصرف وتطبيقهما، ▪ مسك إحتياطيات الصرف والذهب والتصرّف فيهما، ▪ السهر على ضمان إستقرار أنظمة الدفع ونجاعتها وسلامتها، ▪ الرقابة على مؤسسات القرض وتعديل النشاط البنكي، ▪ إصدار العملة والعناية بها وتسهيل تداولها على التراب الوطني، ▪ الإضطلاع بدور عون الخزينة والعون المالي للدولة، ▪ الإضطلاع بدور المستشار الإقتصادي والمالي للحكومة، ▪ تجميع كل المعطيات التي لها علاقة بمباشرة مهامه والتصرف فيها، ▪ المساهمة في السياسة الإحترازية الكلية لغرض التوقي من الخطر النظامي والحد منه، ▪ السهر على حماية مستهلكي الخدمات المصرفية.	اقترح بعض النواب تعويض عبارة "مؤسسات القرض" بعبارة "البنوك والمؤسسات المالية" أينما وردت نظرا لوجود مؤسسات تتعامل بالصيرفة الإسلامية.
الفصل 10 : 1) يمكن للبنك المركزي في إطار قيادة السياسة النقدية وحسب الشروط والطرق التي يضبطها مجلس الإدارة أن: ▪ يشتري من البنوك أو أن يشتري منها مع التعهّد بإعادة البيع السندات العمومية القابلة للتداول وكذلك كلّ دين أو سند على المؤسسات وعلى الأشخاص الطبيعيين مدرجة بقائمة يضبطها المجلس لهذا الغرض، ▪ ينجز عمليات مقايضة بالعملة لأغراض تتعلق بالسياسة النقدية، ▪ يصدر سندات دين على السوق النقدية لفائدة المتدخلين على هذه السوق وإعادة شراءها. ولا تخضع هذه الإصدارات للأحكام التشريعية المتعلقة بدعوة العموم للإدخار. ▪ إنجاز كل عملية نقدية يراها ضرورية. 2) يمكن للبنك المركزي أن يعيد بيع السندات والديون التي سبق له إقتناءها دون تظهير. 3) لا يمكن في كلّ الحالات القيام بالعمليات المذكورة بهذا الفصل لفائدة الخزينة العمومية أو الجماعات المصدرة.	اقترح بعض النواب إضافة "آلية الصكوك".
الفصل 11: في إطار قيادة السياسة النقدية يمكن للبنك المركزي حسب الطرق التي يضبطها أن: ▪ يلزم البنوك بواسطة مناشير بأن تخصص بحسابات مفتوحة على دفاتره مبلغا أدنى من الإحتياطيات الإجبارية في شكل ودائع. ويمكن للبنك المركزي أن يمنح تأجيرا على الإحتياطيات الإجبارية حسب النسب التي يضبطها. يتولى شراء العملة الأجنبية من سوق الصرف أو بيعها على هذه السوق.	اقترح بعض النواب تعويض عبارة "تأجير" بعبارة "عائد".
الفصل 14: 1) تكون للأوراق والقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي دون غيرها رواج قانوني. 2) تكون للأوراق النقدية الصادرة عن البنك المركزي قوة إبرائية غير محدودة.	استفسر بعض النواب عن مفهوم الصناديق العمومية الواردة بنهاية المطة

3) يضبط القانون القوة الابرائية للقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي لكنه يقع قبولها دون تحديد من طرف البنك المركزي والصناديق العمومية.	3 من الفصل.
الفصل 18: 1) يتولى البنك المركزي رصد مختلف العوامل والتطوّرات التي من شأنها التأثير على إستقرار الجهاز المالي ومتابعتها، وخاصة منها التي تمثل مساسا بمتانته أوتراكما للمخاطر النظامية. ولهذا الغرض يمكن للبنك المركزي الحصول على كل معلومة يراها ضرورية. 2) يمكن للبنك المركزي أن يطلب من كلّ الذوات الناشطة في القطاع الخاص كل المعلومات الضرورية لمباشرة مهامه المبينة بالفقرة السابقة حتى وإن كانت هذه الذوات لا تخضع لرقابته. 3) تتعاون هياكل القطاع العام مع البنك المركزي ليتحصل على كلّ المعلومات الضرورية لمباشرة مهامه المبينة بهذا الفصل بقطع النظر عن الواجبات المحمولة عليها بمقتضى السرّ المهني. 4) يمكن للبنك المركزي إبرام إتفاقيات تعاون مع السلط الأجنبية المكلفة بالرقابة الإحترازية الكليّة وأن يتبادل معها معلومات تكتسي صبغة سرية بشرط أن تكون هذه المعلومات مشمولة بالسرّ المهني وأن تكون ضرورية لإنجاز مهام السلط الأجنبية حسب القوانين المعمول بها بالخارج وأن تلتزم السلطة الأجنبية بعدم إحالتها للغير دون الموافقة الصريحة للبنك المركزي وعدم إستعمالها إلا في نطاق ممارسة صلاحياتها.	أكد بعض النواب على ضرورة التنصيص على مصادر المعلومات.
الفصل 22: يسهر البنك المركزي على تنفيذ سياسة الصرف التي يضبطها بالتنسيق مع الحكومة.	اقترح بعض النواب التنصيص على أن من مهمة البنك المركزي تنمية احتياطي الصرف.
الفصل 24: يجري البنك المركزي التونسي رقابته على مؤسسات القرض طبقا لأحكام هذا القانون وطبقا للقوانين الخاصة المتعلقة بالرقابة على هذه المؤسسات.	اقترح بعض النواب إحداث هيئة للرقابة المالية والفنية تختص في ضبط طرق التصرّف المتّبعة من طرف المؤسسات المالية.
االفصل 25: 1) البنك المركزي هو العون المالي للحكومة في ما تنجزه من عمليات خاصة منها عمليات الخزينة والعمليات المصرفية. 2) يتولى البنك المركزي بمقرّه أو بفروعه مسك الحساب الجاري للخزينة وينجز جميع عمليات التوفير والخصم المأذون بها على هذا الحساب. 3) لا ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري للخزينة فوائد. 4) يتولى البنك المركزي مجانا: ▪ مسك حسابات الأوراق المالية التابعة للدولة والتصرّف فيها، ▪ خلاص قصاصات السندات التي تصدرها الدولة أو تضمن فيها وذلك في آن واحد مع الصناديق العمومية. 5) لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح لفائدة الخزينة العمومية تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتني بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة. ولا ينطبق هذا التحجير على عمليات المساعدة المالية التي يمنحها البنك المركزي حسب الشروط المبينة بهذا القانون لفائدة مؤسسات قرض تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأس مالها.	اقترح بعض النواب حذف المطة 3، كما استفسروا عن مبررات التحجير على البنك المركزي لمنح الخزينة العامة للدولة تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتني بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة.
الفصل :29 1) يدعم البنك المركزي السياسة الإقتصادية للدولة. 2) يمكن للبنك المركزي أن يقترح على الحكومة كلّ التدابير التي من شأنها أن تؤثر إيجابيا على	أكد بعض النواب على ضرورة إبراز الدور التعديلي للبنك المركزي، واقترحوا

ميزان الدفوعات وتطوّر الأسعار وحركة رؤوس الأموال وعلى وضعية المالية العمومية وبصفة عامة على نموّ الإقتصاد الوطني. 3) ويعلم الحكومة بكلّ أمر من شأنه أن يمسّ من إستقرار الأسعار والإستقرار المالي. 4) يمكن للمحافظ أن يحضر بصفة إستشارية في إجتماعات الحكومة التي يتمّ التداول فيها حول مسائل ذات صبغة إقتصادية ومالية ونقدية.	إضافة الجملة التالية في نص الفصل: " في إطار الدور التعديلي للاقتصاد الكلّي وتحقيق التوازنات المالية " باعتبار أن البنك المركزي يدعّم السياسية الاقتصادية للدولة.
الفصل 30: يجب أخذ رأي البنك المركزي من قبل الحكومة في خصوص كل مشروع قانون أو أمر حكومي يتعلق بأهداف البنك المركزي أو بمجالات إختصاصه. ويجب أخذ رأيه من قبل مجلس نواب الشعب حول كل مقترح قانون يتعلق بتلك الأهداف أوالمجالات.	اقترح بعض النواب تعويض مفرد " يجب " بفعل "يستحسن" في آخر الفصل، كالتالي: " ويستحسن أخذ رأيه من قبل مجلس نواب الشعب حول كل مقترح قانون يتعلق بتلك الأهداف أو المجالات".
الفصل 31: تعلم الحكومة البنك المركزي بكلّ مشاريع الإقتراض الخارجية للدولة. تتشاور الحكومة مع البنك المركزي كلّما رأى هذا الأخير أن الإقتراضات من شأنها أن تأثر على قيادة السياسة النقدية.	أكّد عدد من النواب على ضرورة إعلام مجلس نواب الشعب بكل مشاريع الاقتراض الخارجية للدولة.
الفصل 40: يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسون ألف دينار كل شخص خاضع للتصريح على معنى الفصل 38 من هذا القانون يصرّح بمعطيات غير صحيحة أو منقوصة. وفي صورة التأخير عن التصريح حسب الآجال التي يضبطها البنك المركزي على معنى الفصل 38 من هذا القانون تسلط على المخالف خطية قدرها مائتان وخمسون دينارا لكل يوم تأخير. ويمكن للبنك المركزي علاوة على العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين أن يعلق خدمة الإطلاع بصفة وقتية أو نهائية لكل من يخالف منشوريه المذكورين بالفصلين 37 و38 من هذا القانون. وتقع معاينة المخالفات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل من قبل أعوان البنك المركزي المؤهلين من المحافظ ويحرر فيها محضر يتضمن تاريخ تحريره وختم البنك المركزي وهوية الأعوان المحررين. يستدعى المخالف قبل ضبط الصيغة النهائية للمحضر بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لتقديم تصريحاته. وعلى المخالف في صورة حضوره إمضاء المحضر وفي صورة الرفض يتم التنصيص على ذلك بالمحضر. وتسلم نسخة من المحضر للمخالف. وفي صورة رفضه الحضور أو الإمضاء تبلغ له نسخة منه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وتسلط الخطايا من قبل محافظ البنك المركزي التونسي بعد إستدعاء المخالف لسماعه. ويمكن للمخالف أن يستعين بشخص يختاره للدفاع عنه . وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العمومية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية محافظ البنك المركزي وتنفذ طبقا لمجلة المحاسبة العمومية.	رأى أحد النواب أن هذا الفصل سيثير إشكالية في التطبيق خاصة في ما يتعلق بالطعن لأن مجلة المحاسبة العمومية لا تتيح هذه الصلاحية للمحافظ بل لوزير المالية فقط.
الفصل 42: يتعاون البنك المركزي مع الهيئات التعديلية للقطاع المالي وقطاع التأمين. ويمكن للبنك المركزي إبرام إتفاقيات تعاون ثنائية أو متعدّدة الأطراف مع البنوك المركزية الأجنبية وسلط الرقابة الأجنبية والسلط الأجنبية المكلفة برقابة الأسواق المالية والمؤسسات الدولية والسلط الوطنية المكلفة برقابة فئات أخرى من المؤسسات المالية وسلط رقابة أنظمة الدفع وأنظمة التسوية وتسليم الأدوات المالية وأنظمة ضمان الودائع خاصة عند فتح فروع أو وكالات بنوك أو مؤسسات	اقترح أحد النواب إضافة الهيئة المركزية الشرعية ضمن الهيئات التي يتعاون معها البنك المركزي.

مالية في كلا البلدين. وتضبط هذه الإتفاقيات خاصّة طرق إجراء الرقابة والمشاركة في هيئات رقابة مشتركة. ولا يمكن أن تتصّ هذه الإتفاقيات على تبادل المعلومات السرية إلاّ إذا كانت هذه المعلومات مشمولة بالسرّ المهني وأن تكون ضرورية لإنجاز مهام السلط الأجنبية حسب القوانين المنطبقة بالخارج وأن تلتزم السلطة الأجنبية بعدم إحالة أي معلومة للغير دون الموافقة الصريحة للبنك المركزي وعدم إستعمالها إلا في نطاق صلاحياتها.	
الفصل 57: يتركب المجلس من: ▪ المحافظ، رئيس، ▪ نائب المحافظ، ▪ رئيس هيئة السوق المالية، ▪ الإطار المكلف بالخزينة العمومية بالوزارة المكلفة بالمالية، ▪ المدير العام المكلف بالتقديرات بالوزارة المكلفة بالتنمية الإقتصادية، ▪ أستاذان جامعيان مختصان في المجال الإقتصادي والمالي يعينان بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ، ▪ عضوان إثنان شغلا سابقا وظائف ببنك، يعينان بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ ورئيس الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية.	لاحظ أحد النواب أن في تركيبة مجلس الإدارة يوجد عضوين من قدماء البنكيين وهو أمر من شأنه أن يمسّ من الاستقلالية ويخلق تضارب بين المصالح، كما أن وجود مديرين بوزارة المالية يمسّ من استقلالية البنك، كما لاحظ أن الأساتذة الجامعيين يتم تعيينهم باقتراح من وزير التعليم العالي وليس من قبل المحافظ.
الفصل 59 فقرة 2: لا يمكن أن يكون أعضاء المجلس أعضاء بمجلس نواب الشعب أو أعضاء بالحكومة أو مسيري حزب سياسي أوأجراء في مؤسسة أو أن يشغلوا مهام تصرّف أو إدارة أو رقابة في مؤسسة خاصة أو أن يشغلوا أية وظائف في نقابة مهنية.	اقترح بعض النواب تعويض عبارة "أو مسيّري حزب سياسي" بعبارة "أو أعضاء بالهيئة المديرة لحزب سياسي".
الفصلين 68 و69: **الفصل 68:** تخضع حسابات البنك المركزي إلى تدقيق خارجي يجريه مراقبان للحسابات من ضمن الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية. ويعين مراقبا الحسابات بقرار من المجلس بناء على طلب عروض. ويضبط المجلس مرتبات مراقبا الحسابات. ويتولى مراقبا الحسابات وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية وللقوانين السارية المهام التالية: ▪ مراجعة صحة القوائم المالية و نزاهتها. ولهما للغرض أن يقيما نظم الرقابة الداخلية وإجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية. ▪ التثبت من عمليات الجرد المتعلقة بخزائن البنك ومخزوناته ومحفظة السندات. إبداء الرأي حول القوائم المالية.	اقترح بعض النواب أن يعدّ مراقب الحسابات تقريرا خاصا على إيداعات البنك المركزي.
الفصل 69: يحضر مراقبا الحسابات جلسات المجلس المخصصة لختم حسابات البنك والمصادقة عليها. يوضع مشروع القوائم المالية على ذمة مراقبي الحسابات شهرا على الأقل قبل موعد الجلسة. و يمكن لمراقبي الحسابات الاطلاع على جميع الوثائق اللازمة لإنجاز مهامهما. ولهذا الغرض يمكن لهما التثبت من الدفاتروالخزانة والأوراق التجارية والقيم المالية للبنك المركزي ومراقبة صحة وصدق الإحصاءات. ويمكن لمراقبي الحسابات الإطلاع على محاضر الجلسات وبصفة عامة كل وثائق البنك المركزي دون نقلها.	
الفصل 71: يمكن لرئيس الحكومة أن يعين لجنة للقيام بأي عملية مراقبة أو بحث بالبنك المركزي.	لاحظ أحد النواب أن تعيين رئيس الحكومة للجنة الرقابية من شأنه المس من استقلالية البنك المركزي.
الفصل 78: لا يمكن إثارة المسؤولية المدنية للبنك المركزي وأعضاء هياكله وأعوانه والأشخاص الذين	بيّن أحد النواب أن الفقرة الأولى تنص على

يلجأ إليهم للقيام بمهامه من أجل القرارات التي يتخذونها أو بفعل عدم تدخلهم أو أعمالهم أو سلوكهم عند مباشرة وظائفهم. ويجب على البنك المركزي حماية أعوانه من التهديدات والإعتداءات مهما كان نوعها والتي يتعرّضون لها عند مباشرة وظائفهم، وعند الإقتضاء التعويض لهم عن الأضرار الناتجة عنها. ويحلّ البنك المركزي طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة، محلّ المتضرّر لإسترجاع المبالغ المدفوعة من مرتكبي التهديد أو الإعتداءات. ويكون للبنك المركزي ولنفس الغرض حق القيام بالدعوى المباشرة بواسطة القيام بالحق الشخصي.	حصانة مطلقة، واقترح تحميل المسؤولية المدنية، كما أن الحماية يجب أن تكون بخصوص الأعمال غير القصدية.
الفصل 82 فقرة 2: 2) يمكن سماع المحافظ من قبل مجلس نواب الشعب بطلب منه أو بمبادرة من المحافظ للشهادة أو للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالوضع الإقتصادي و المالي للبلاد ونشاط البنك المركزي.	اقترح بعض النواب تنقيح هذه الفقرة كالتالي: "لمجلس نواب الشعب بطلب منه أو بمبادرة من المحافظ الاستماع إلى المحافظ للشهادة أو للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالوضع المالي للبلاد ونشاط البنك المركزي وكل المسائل المرتبطة باختصاصه".
الفصل 89: 1) يرأس محافظ البنك المركزي هيئة الرقابة الإحترازية الكلية، وينوبه عند التعذّر نائب المحافظ. وتجتمع الهيئة مرّة كلّ ستة أشهر على الأقل وكلّما إقتضت الظروف ذلك أو بناء على طلب ثلاثة من أعضاءها. 2) يتولّى البنك المركزي كتابة هيئة الرقابة الإحترازية الكلية. 3) تضبط هيئة الرقابة الإحترازية الكلية نظامها الدّاخلي.	اقترح بعض النواب أن يترأس هيئة الرقابة الاحترازية شخصية يقترحها المحافظ.
الفصلين 97 و 98: **الفصل 97:** أحدث لدى البنك المركزي مرصد يسمى "مرصد الخدمات المصرفية" يتولى خاصة : ▪ متابعة جودة الخدمات التي تسديها مؤسسات القرض لحرفائها، ▪ الإعلام والإرشاد عن الخدمات والمنتجات المصرفية وتكلفتها، ▪ القيام بدراسات حول الخدمات المصرفية وجودتها وتنظيم إستشارات قطاعية في الغرض، ▪ وضع مؤشرات كمية تمكّن من قيس تكلفة الخدمات البنكية ودرجة إرضائها للحرفاء، ▪ إنتاج دلالات مرجعية حول الخدمات المصرفية بهدف تبسيطها للعموم ونشر أفضل ممارسات الجودة في القطاع المصرفي، ▪ معالجة الشكاوى المقدمة من حرفاء مؤسسات القرض بعد إستنفاذهم لإجراءات التظلم لدى مؤسسات القرض والموفقين المصرفيين، ▪ إصدار توصيات إلى مؤسسات القرض والموفقين، النظر في تقارير الموفقين وإعداد تقرير سنوي حول التوفيق المصرفي. **الفصل 98:** تخصّص لفائدة مرصد الخدمات المصرفية الإعتمادات اللازمة للقيام بمهامه وتحمّل على إعتمادات ميزانية البنك المركزي التونسي.	اقترح بعض النواب التخلي عن هذين الفصلين باعتبار أن مجالهما ليس مشروع هذا القانون، ويتناقضان مع مبدأ الفصل الأول.

هذا، واستجاب محافظ البنك المركزي لمقترحات تعديل وإعادة صياغة بعض الفصول وهي 24 و 29 و30 و59 و82، كما تعهّد بمدّ اللجنة بأجوبة كتابية عن كل استفسارات النواب تجدونها مرفقة بالتقرير.

هذا، وارتأت اللجنة الاستماع مرة أخرى إلى محافظ البنك المركزي على أن يكون مرفوقا بالسيد وزير المالية باعتباره عضو الحكومة المعني بمشروع القانون، وتم ذلك خلال جلسة 10 مارس 2016 حيث حضر السيد المحافظ والسيد وزير المالية وثلة من إطارات وزارة المالية والبنك المركزي.

وفي مستهل الجلسة، أفاد وزير المالية بأن مشروع هذا القانون يهدف بالأساس إلى خلق بنك مركزي جديد وحديث يتلاءم مع الأوضاع المالية العالمية ويتماشى مع المعايير الدولية الحديثة.

كما وضّح أن لهذا المشروع جذورا في الدستور، وهما الفصل 78 الذي ينص على أن تعيين محافظ البنك المركزي يتم بتزكية من مجلس نواب الشعب، وهو ما يعطي صورة إيجابية لتونس في محيطها الخارجي، تدعم الديمقراطية والاقتصاد، والفصل 91 الذي ينصّ على أن رئيس الحكومة يضبط السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها، وقد تمّ احترام هذين المبدأين في صياغة مشروع القانون.

وأكّد أن استقلالية البنك المركزي هي استقلالية وظيفية بالأساس، ولتحقيق الأهداف المالية والاقتصادية لا بدّ من التكامل والتنسيق بين الحكومة والبنك المركزي، وهو ما يبيّن أن هذه الاستقلالية ليست استقلالية عضوية تجعل البنك المركزي يعمل بمعزل عن الحكومة وخارج السياسة الاقتصادية للدولة، كما أن مشروع هذا القانون سيعطي صورة إيجابية لتونس ويمكّنها من تحسين ترقيمها السيادي ومن الاقتراض بسعر فائدة أفضل عند الخروج على الأسواق المالية العالمية، إضافة إلى أنه سيبعث برسالة إيجابية للمستثمرين وللمنظمات الدولية.

وفي كلمته، وضّح المحافظ أن معنى الاستقلالية الوارد بالفصل الثاني من مشروع القانون يتطابق مع التحولات الجوهرية التي شهدتها تونس، حيث تحوّل النظام السياسي من سلطة أحدية مركّزة إلى سلطات ديمقراطية مستقلة ومتكاملة، ويرتكز النص المقترح على

الاستقلالية بمعناها المتطابق مع الأدوار الجديدة المناطة بعهدة مؤسسات الدولة، وهو ما يعني الاستقلالية الوظيفية المتمثلة بالخصوص في قيادة السياسة النقدية، حيث أثبتت الدراسات الميدانية وجود علاقة وثيقة بين استقلالية البنوك المركزية والسيطرة على معدلات التضخم في حدود منخفضة مؤكّدا أن الاستقلالية لا تعني انفصال تام بين البنك المركزي والحكومة، بل لا بدّ أن تكون قرارات البنك المركزي بخصوص السياسة النقدية منسجمة مع السياسات الاقتصادية العامة للدولة.

كما يتضمن مشروع القانون الآليات الكفيلة بتحقيق هذا الانسجام، حيث تمّ تخصيص قسم يتعلق بدور المستشار الاقتصادي والمالي للحكومة، وهو ما يبرز بوضوح دور البنك المركزي في دعم السياسة الاقتصادية للدولة ودوره المتمثل في اقتراح التدابير التي من شأنها أن تؤثّر إيجابيا على ميزان الدفوعات وتطوّر الأسعار وحركة رؤوس الأموال وعلى وضعية المالية العمومية وبصفة عامة على نمو الاقتصاد.

وحول التكييف القانوني للبنك المركزي كمؤسسة عمومية وطنية، وضّح أن هذا التكييف تمّ إقراره منذ صدور قانون سنة 1958، وهو تكييف يكرّس استقلال السيادة النقدية للجمهورية التونسية، ويعبّر عن خصوصية هذه المؤسسة مقارنة بالمؤسسات العمومية الأخرى، مؤكدا على ضرورة الحفاظ على هذا التكييف القانوني الذي ينفرد به البنك المركزي، وذلك لإبراز الطبيعة الخصوصية لهذه المؤسسة وينأى بها عن أي سلطة إشراف، لأن إدماج البنك المركزي ضمن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أو ضمن المنشآت العمومية يقتضي بالضرورة إخضاعه لسلطة إشراف وهو ما ينجرّ عنه فقدان أسس الاستقلالية.

وعن سبل تطوير نمط الحوكمة، أكّد المحافظ أن نمط الحوكمة يعتبر من مؤشرات الاستقلالية، كما يعكس التوجه المعتمد بالدستور الذي أضفى ضمانات هامة على منصب المحافظ في ما يتعلق بطرق تعيينه وعزله.

وفي هذا السياقّ، يقترح مشروع القانون تعزيز مبدأ الاستقلالية الهيكلية لأجهزة تسيير البنك وإدارته عبر مراعاة تركيبة مجلس الإدارة ومنع عزل أعضاء مجلس الإدارة المستقلين قبل انتهاء مدة نيابتهم إلا في حالات خاصة، ويحجّر عليهم أن يكونوا أعضاء بمجلس نواب الشعب أو أعضاء بالحكومة أو مسيّري حزب سياسي، هذا بالإضافة إلى منع التأثير على قرارات هياكله أو أعوانه ومنع البنك المركزي من قبول تعليمات من الحكومة ومن أي هيكل عمومي أو خاص، إلى جانب وجوبية استشارته في ما يتعلق بمشاريع القوانين التي تمس من أهدافه ومجالات اختصاصه.

وفي نفس الإطار، أدخل مشروع القانون تجديدا على هيكلة البنك من خلال إحداث خطة كاتب عام مكلف بالشؤون الإدارية بهدف توزيع المهام على مستوى إدارة البنك لتركيز جهود الإدارة على الصلاحيات الجوهرية المتعلقة بالأساس بقيادة السياسة النقدية والرقابة على مؤسسات القرض وأنظمة الدّفع.

ولتدعيم الرقابة الداخلية بالبنك، يقترح إحداث لجنة دائمة للتدقيق تتركب من ثلاثة أعضاء من مجلس اللإدارة من غير المحافظ ونائبه، وإضفاء الشفافية على إجراءات تعيين مراقبي حسابات البنك من خلال اعتماد آلية طلب العروض في تعيينهما عوضا عن اختيارهما من رئيس الحكومة كما ينص عليه القانون الحالي.

وعن الدور التعديلي للبنك المركزي في مجال الاقتصاد الكلي، وضّح المحافظ أن قيادة السياسة النقدية تقتضي عدم التدخّل المباشر في المالية العمومية، نظرا لانعكاساتها على القطاع الاقتصادي بصفة غير مباشرة، ويعتبر الفصل 29 فصلا أساسيا في الدور التعديلي للبنك المركزي في مجال الاقتصادي الكلّي، حيث أنه يكرس المصلحة

العامة ويدعّم السياسة الاقتصادية للدولة بتقديم البنك المركزي للحكومة الاستشارات في مجال التوازنات الاقتصادية الكبرى ودوره الإنذاري في حالة وجود إخلالات من شأنها أن تهدّد استقرار الأسعار والاستقرار المالي. كما ينسحب هذا الدور التعديلي على ما جاء

بالفصل 30 حيث أرسى هذا الفصل مبدأ وجوب استشارة البنك المركزي في كل ما يتعلق بمجال تدخله لكي لا تتضارب التوجهات وتنعكس سلبا على الاستقرار المالي والتوازنات الاقتصادية الكبرى.

وحول مدى أهلية البنك المركزي في إصدار مناشير، أفاد أن البنك المركزي كسائر السّلط الرقابية مؤهل لإصدار قرارات إدارية تسمى مناشير، وقد حرص المشروع على حصر مجالات هذه المناشير في حدود الأهداف والمهام الموكولة للبنك مؤكدا أنه لا توجد مبررات قانونية للتخوّف من هذا التأهيل القانوني، فحيث أن سائر القرارات الإدارية ذات الصبغة الترتيبية لا بدّ أن تستجيب لعناصر المشروعية المتمثلة بالخصوص في احترام هرمية النصوص القانونية وعدم التعدّي على اختصاصات السلط الأخرى مع إمكانية الطّعن بالإلغاء في المناشير أمام القضاء الإداري.

وفي ما يتعلق بإصدار بطاقات الإلزام، بيّن أن تسليط الخطية بموجب بطاقات الإلزام يمثل تواصلا للصلاحيات التأديبية الحالية الموكولة لمحافظ البنك المركزي في مجال تسليط الخطايا على البنوك وعلى المؤسسات المالية بموجب القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 مؤكدا أن هذه البطاقات يتم الاعتراض عليها لدى محاكم الاستئناف العدلية وتعقيبها في المحكمة الإدارية.

وبخصوص المنع المطلق لتمويل الخزينة العامة، وضّح أن هذا المبدأ موجود في القانون الحالي، وهو مبدأ يمثل في مضمونه عدم التداخل بين السياسة المالية للدولة والسياسة النقدية للبنك المركزي، والمس من هذا المبدأ يعتبر تراجعا عن مبادئ الاستقلالية.

واستأثر النقاش بعدة مسائل أهمها:

- تصنيف البنك المركزي كمؤسسة عمومية وطنية سيخلق إشكالية قانونية باعتبار أن هذا الصنف غير موجود ضمن أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية،

- مبررات عدم تمثيل المنظمات المهنية في مجلس إدارة البنك،
- مبررات عدم التنصيص على مركز البحوث في مشروع هذا القانون،
- مدّ اللجنة بتقييم لمرصد الخدمات البنكية،
- مبررات عدم السماح للتونسيين بفتح حسابات بالعملة،
- أسباب عدم تحرير الدينار رغم أنه تقرّر سنة 2010 أن سنة 2011 ستشهد التحرير الكامل للدينار،
- غياب أي توجّه لتأسيس اتحاد مالي ونقدي مغاربي لدفع عجلة نمو الاقتصاد،
- ضرورة التنصيص على تبسيط طرق تحويل أموال المستثمرين الأجانب،
- غياب مسحة اقتصادية سياسية في المشروع وعدم تضمينه للمعايير الدولية الفضلى،
- اقتراح التنصيص على الضمانات في الأسواق المالية الخارجية،
- اقتراح إدراج شركات الاستعلام الائتماني في مشروع القانون نظرا لما لهذا الإجراء من انعكاس إيجابي على الترقيم السيادي للبلاد التونسية،
- اقتراح تكريس مبدأ التناصف بين الرجل والمرأة على أساس الكفاءة وتكافئ الفرص عند اختيار محافظ البنك المركزي.

كما استأثرت بعض الفصول بنقاش مستفيض نذكر منها بالخصوص:

الفصول	مقترحات واستفسارات النواب
الفصل 8: يتولى البنك المركزي التونسي لغرض تحقيق أهدافه خاصة: ▪ ضبط السياسة النقدية وسياسة الصرف وتطبيقهما، ▪ مسك إحتياطيات الصرف والذهب والتصرّف فيهما، ▪ السهر على ضمان إستقرار أنظمة الدفع ونجاعتها وسلامتها، ▪ الرقابة على مؤسسات القرض وتعديل النشاط البنكي، ▪ إصدار العملة والعناية بها وتسهيل تداولها على التراب الوطني، ▪ الإضطلاع بدور عون الخزينة والعون المالي للدولة، ▪ الإضطلاع بدور المستشار الإقتصادي والمالي للحكومة،	بيّن بعض النواب أن هذا الفصل ينص على أن البنك المركزي يتولى لغرض تحقيق أهدافه ضبط السياسة النقدية وسياسة الصرف وتطبيقهما، ووضحوا أن سياسة الصرف من مشمولات الحكومة باعتبار أن قرار التخفيض في قيمة الدينار هو قرار سياسي

▪ تجميع كل المعطيات التي لها علاقة بمباشرة مهامه والتصرف فيها، ▪ المساهمة في السياسة الإحترازية الكلية لغرض التوقي من الخطر النظامي والحد منه، ▪ السهر على حماية مستهلكي الخدمات المصرفية.	بالأساس، مؤكدين على ضرورة الفصل بين السياسة النقدية وسياسة الصرف باعتبار أن ضبط السياسة النقدية هو من المهام الأساسية للبنك المركزي، أما سياسة الصرف فهي من مشمولات الحكومة بعد استشارة البنك المركزي. كما استفسر البعض الآخر عن مفهوم اضطلاع البنك المركزي بدور عون الخزينة.
الفصل 9 : يمكن للبنك المركزي لغرض مباشرة مهامه القيام خاصة بالعمليات التالية : 1) أن يفتح على دفاتره حسابات أموال وحسابات سندات مهما كانت العملة لفائدة الدولة والبنوك والمؤسسات العمومية والمؤسسات المالية والبنوك الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية والمؤسسات المالية الوطنية والدولية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية، 2) فتح حسابات أموال وحسابات سندات مهما كانت العملة لدى البنوك المركزية الأجنبية والبنوك التجارية الأجنبية ولدى المودعين المركزيين للسندات أو لدى المؤسسات المالية الدولية، 3) شراء الذهب وغيرها من المعادن الثمينة وقبولها في شكل ودائع وإقراضها وبيعها، 4) إجراء عمليات على أدوات نسب الفائدة أو الصرف أو الذهب، 5) إجراء عمليات توظيف وتصرّف للأموال بالعملة أو لعناصر أخرى من الإحتياطيات الخارجية، 6) الاقتراض من الخارج. ويمكنه لهذا الغرض منح ضمانات طبقا للشروط التي يضبطها مجلس إدارته، 7) إجراء عمليات تتعلق بالتعاون الإقليمي أو الدولي في المجال النقدي.	استفسر بعض النواب، بخصوص المطة السادسة من هذا الفصل، عن كيفية منح ضمانات طبقا للشروط التي يضبطها مجلس الإدارة.
الفصل 32 : يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يفوض البنك المركزي في نطاق الحدود المقرّرة بقانون المالية في : ▪ إصدار قروض رقاعية على الأسواق المالية الخارجية بإسم الدولة ولحسابها، ▪ إبرام عقود قرض مع المؤسسات المالية الأجنبية بإسم الدولة ولحسابها، ▪ إصدار صكوك لفائدة الدولة على الأسواق المالية الدولية. ولهذا الغرض يتمتع البنك المركزي بكلّ السلطات لإمضاء كلّ الوثائق والعقود المتعلقة بإصدار القروض الرقاعية أو الصكوك أو عقود القرض. يصدر قرار إصدار قرض رقاعي أو صكوك أو بإبرام قرض عن مجلس	اقترح بعض النواب أن يكون التفويض الذي يمنحه الوزير المكلّف بالمالية للبنك المركزي لإصدار قروض رقاعية وإبرام عقود قرض وإصدار صكوك لفائدة الدولة على الأسواق المالية الدولية باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي مجلس نواب الشعب.

الإدارة ويصادق عليه بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية. وتتحمّل الدولة كلّ المصاريف الناجمة عن الإصدار الرقاعي أو إصدار الصكوك أو عن إبرام عقد القرض. ويحصل الوفاء بالمصاريف والفوائد والعمولات والأصل وينفذ بإذن من الوزير المكلف بالمالية بواسطة الخصم المباشر من حساب الخزينة العمومية بعد إعلام أمين المال العام ومدّه بالوثائق والمؤيدات الضرورية.	
الفصل 40: يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسون ألف دينار كل شخص خاضع للتصريح على معنى الفصل 38 من هذا القانون يصرّح بمعطيات غير صحيحة أو منقوصة. وفي صورة التأخير عن التصريح حسب الآجال التي يضبطها البنك المركزي على معنى الفصل 38 من هذا القانون تسلط على المخالف خطية قدرها مائتان وخمسون دينارا لكل يوم تأخير. ويمكن للبنك المركزي علاوة على العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين أن يعلق خدمة الإطلاع بصفة وقتية أو نهائية لكل من يخالف منشوريه المذكورين بالفصلين 37 و38 من هذا القانون. وتقع معاينة المخالفات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل من قبل أعوان البنك المركزي المؤهلين من المحافظ ويحرر فيها محضر يتضمن تاريخ تحريره وختم البنك المركزي وهوية الأعوان المحررين. يستدعى المخالف قبل ضبط الصيغة النهائية للمحضر بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لتقديم تصريحاته. وعلى المخالف في صورة حضوره إمضاء المحضر وفي صورة الرفض يتم التنصيص على ذلك بالمحضر. وتسلم نسخة من المحضر للمخالف. وفي صورة رفضه الحضور أو الإمضاء تبلغ له نسخة منه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وتسلط الخطايا من قبل محافظ البنك المركزي التونسي بعد إستدعاء المخالف لسماعه. ويمكن للمخالف أن يستعين بشخص يختاره للدفاع عنه. وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العمومية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية محافظ البنك المركزي وتنفذ طبقا لمجلة المحاسبة العمومية.	بالنسبة لبطاقات الإلزام التي تكتسي الصبغة التنفيذية، اقترح بعض النواب حضور المحامي كضمان للقطاع البنكي.
الفصل 80 النقطة 5 و 6: 5) يجب أن تسجل بخصوم موازنة البنك المركزي زوائد القيمة المحتملة الناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم الصافية بالعملة والذهب في حساب إعادة تقييم غير قابل للتصرف فيه. ولا يمكن في جميع الأحوال دفع الزوائد للخزينة. 6) اذا أسفرت الحسابات السنوية عن خسارة فإن هذه الخسارة تحمل على حساب الإحتياطيات المؤلفة عملا بالفقرة 3 أعلاه وعند الاقتضاء على حساب الاحتياطي القانوني. وإذا لم تف الإحتياطيات بإستنفاذ كامل الخسارة فإن ما يتبقى منها تتحمله الخزينة بواسطة مساهمة نقدية أو بواسطة سندات قابلة للتداول تصدرها الدولة تنتج فوائد بشرط تقديم تقرير من البنك المركزي للوزير المكلف	أكّد بعض النواب أن الوضعية المالية والاقتصادية التي تمرّ بها تونس لا تسمح بتطبيق هذين المبدأين المتعلقين بمبدأ عدم دفع الزوائد للخزينة ومبدأ اقتسام الخسارة معها.

بالمالية يبين مصدر الخسارة وأسبابها.	

وفي ردّه، بيّن محافظ البنك المركزي أن غياب الأحكام الانتقالية في مشروع هذا القانون يفسّر بأن مشروع هذا القانون لا يهم إلاّ البنك المركزي، وسيتم تطبيقه مباشرة بعد دخوله حيز التنفيذ، لذلك لم يتم تذييله بأحكام انتقالية.

أما في ما يتعلق بالمهام الأساسية للبنك المركزي والمتعلقة بضبط السياسة النقدية وسياسة الصرف، وضّح أن ضبط سياسة الصرف هو من اختصاص وزارة المالية، أي من اختصاص السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن البنك المركزي لا يضبط سياسة الصّرف بل هو متصرّف في سياسة الصرف ويعلم بها وزارة المالية مؤكدا على أنه سيتم إصلاح الخطأ الوارد في الفصل 22 وإعادة صياغته في اتجاه إكسائه هذا المعنى.

وبخصوص تحرير الدينار، أفاد أنه لا يمكن تحرير الدينار لأن إمكانية صرف الدينار مفتوحة لجميع المقيمين التونسيين الذين لهم تعاملات مع الخارج مؤكدا على ضرورة عدم التحرير الكامل للدينار باعتبار محدودية احتياطي العملة الصعبة مما قد يؤدي إلى حالة إفلاس علاوة على أن رصيد الثقة غير كافي حاليا في مستقبل الاقتصاد التونسي.

أما في ما يتعلق بالمناشير الصادرة عن محافظ البنك المركزي، أكّد أنها وسيلة قانونية ضرورية للتعامل وتوجيه الاقتصاد البنكي، وقد نصّ المشروع على استشارة جميع الأطراف المعنية بالمناشير قبل إصدارها، مع إمكانية الطّعن فيها لدى المحكمة الإدارية.

وبالنسبة للقروض الخارجية، وضّح أن البنك المركزي يتلقى إنابة في إطار ما رخّص به في قانون المالية، ولا يمكن تحديد سعر الفائدة في الإنابة لكن يمكن تحديد النسب القصوى في إطار قانون المالية.

وعن مفهوم عون الخزينة الذي يضطلع به البنك المركزي، بيّن أن هذه العبارة يُقصد بها أن البنك المركزي هو بنك الدولة ويؤدي هذه العمليات دون تكلفة.

وعن مسألة تشريك المنظمات الوطنية المهنية في مجلس الإدارة، وضّح أن ارتفاع عدد هذه المنظمات يجعل من الصعب تمثيلها في مجلس الإدارة، لذا تمّ التخلي عن هذا التوجّه لعدم المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وفي ما يتعلق بالعملة المغاربية الموحّدة، أكّد أن هذا الموضوع لا يمكن التفكير فيه طالما تعاملنا الاقتصادي المغاربي لا يتجاوز 5 % حاليا.

وبخصوص عدم التنصيص في الفصل 40 على ضرورة إنابة محامي، أفاد ممثل عن البنك المركزي أن المرجو من صياغة هذا الفصل هو عدم تقييد البنوك وأن كلمة " شخص " التي استعملت لا تستثني المحامي.

وفي تدخّله، بين السيد وزير المالية أن استقلالية البنك المركزي ستدعّم قدرات الدولة الاقتصادية.

وفي ما يتعلق بمساءلة ومحاسبة البنك المركزي أمام مجلس نواب الشعب، أفاد وزير المالية أنه يجب على محافظ البنك المركزي تقديم المؤشرات الاقتصادية المتوقعة للمجلس وتتم محاسبته على ضوء هذه المؤشرات، وهي مؤشرات يتم إعدادها من قبل المعهد الوطني للإحصاء، وأكد على ضرورة تمتيع هذا المعهد بالاستقلالية لضمان حسن قيامه بمهامه.

وتفاعلا مع مقترح أحد النواب المتعلق بإدراج شركات الاستعلام الائتماني في مشروع القانون، أكّد وزير المالية أن إضفاء الصبغة القانونية على شركات الاستعلام الائتماني بتضمينها في إطار قانون سيكون له انعكاس إيجابي على التصنيف السيادي لتونس لدى المنظمات المالية الدولية.

هذا، وتبنّت اللجنة هذا المقترح من خلال إدراج باب إضافي في مشروع القانون يتعلق بشركات الاستعلام الائتماني تمت صياغته والتداول في شأنه بالتنسيق مع وزارة المالية.

ولاستبيان العلاقة وتحديد نقاط الترابط والتكامل بين مشروع القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ومشروع القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي تجنّبا لكل تضارب بين النصين، استمعت اللجنة يوم 17 مارس 2016 إلى محافظ البنك المركزي ووزير المالية مرّة ثانية.

وفي هذا الإطار، وضّح كل من المحافظ ووزير المالية أن مشروع القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي يندرج في إطار مشروع إصلاح اقتصادي متكامل وهو مرتبط بعدّة مشاريع قوانين أخرى خاصة منها مشروع القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

كما بيّنا أن أهم نقاط الترابط بين مشروعي القانونين المذكورين تتمثل خاصة في تولّي البنك المركزي بمقتضى مهامه المحددة بنظامه الأساسي الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وذلك طبقا للقوانين الخاصة المتعلقة بالرقابة على هذه المؤسسات تحييدا للرقابة البنكية من الضغوطات والتجاذبات السياسية.

كما تتمثل في تحديد الآليات تدخل البنك المركزي في منظومة إنقاذ المؤسسات المالية التي تشكو صعوبات بغرض المساهمة في الاستقرار المالي طبقا للفصل 7 من مشروع القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي وذلك بإحداث هيئة الرقابة

الاحترازية والتي تعنى خاصة بتنسيق الإجراءات بين الهيئات التعديلية للقطاع المالي بغرض إدارة سليمة للأزمات البنكية والمالية عموما.

كما يمكن للبنك المركزي منح مساعدات مالية للبنوك التي تشكو صعوبات ظرفية على مستوى السيولة في إطار دور البنك المركزي كمقرض أخير، وكذلك إمكانية منح البنك المركزي مساعدة مالية لصندوق ضمان الودائع البنكية عند الاقتضاء لضمان الدولة وهي آلية تتنزّل في إطار الهدف الرئيسي للبنك المركزي وهو الحفاظ على الاستقرار المالي خاصة في فترة تدخل صندوق ضمان الودائع لتعويض المودعين وما سيترتب عن ذلك من آثار على النظام الاقتصادي.

وتدارست اللجنة فصول مشروع القانون فصلا فصلا بحضور ممثل عن البنك المركزي وممثلين عن وزارة المالية، كما حضر جلسات اللجنة عدد من نواب آخرين.

وتمّ ذلك على امتداد 12 جلسة دامت لساعات متأخرة تم خلالها مناقشة الفصول وإعادة صياغتها.

ويحوصل الجدول التالي أهم الفصول التي استأثرت بالنقاش والتعديل.

نقاش اللجنة حول مشروع القانون
المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي
(عدد 64 / 2015)

عنوان المشروع: أثارت اللجنة موضوع تصنيف هذا النص من حيث إدراجه ضمن مجال السلطة الترتيبية العامة أو ضمن مجال القوانين العادية أو الأساسية، واتجهت اللجنة إلى تصنيفه كقانون عادي استنادا إلى الفصل 65 من الدستور وهو توجّه تأكّد خلال جلسة استماع اللجنة إلى خبير في القانون الدستوري.

الفصول	المداولات	الصيغة المعدّلة	التصويت
الفصل الأول: يضبط هذا القانون النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.		**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 2: **1)** إن البنك المركزي التونسي المسمى في ما يلي "البنك المركزي" هو مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي. 2) يكون البنك المركزي مستقلا في تحقيق أهدافه ومباشرة مهامه والتصرّف في موارده. ويخضع البنك المركزي للمساءلة في ما يتعلق بمباشرة مهامه حسبما يقتضيه هذا القانون. 3) لا يمكن المس من إستقلالية البنك المركزي أو التأثير على قرارات هياكله أو أعوانه في نطاق مباشرة مهامهم. ولا يمكن للبنك المركزي في نطاق مباشرة مهامه وإستعمال سلطاته المبينة بهذا القانون أن يلتمس أو يقبل تعليمات من	استأثر هذا الفصل بنقاش مستفيض باعتباره فصل جوهري يكرّس استقلالية البنك المركزي، إذ لاحظ النواب أن استعمال عبارة "مؤسسة وطنية" يمكن أن يثير إشكالات باعتبار أن هذا الصنف غير مبوّب ضمن أصناف المؤسسات العمومية المصنفة بمقتضى قوانين، واقترحوا حذف مفرد " الوطنية ". من ناحية أخرى، لاحظ عدد من النواب أن تعريف الاستقلالية يكتنفه بعض الغموض، إذ أن البنك المركزي هو هيكل مستقل يعمل في إطار السياسة الاقتصادية للدولة. واقترحوا الحفاظ على الفقرة الأولى وتعديل الفقرة الثانية بإضافة "رقابة مجلس نواب الشعب".	**الفصل 2:** 1) إن البنك المركزي التونسي المسمى في ما يلي "البنك المركزي" هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، 2) يكون البنك المركزي مستقلا في تحقيق أهدافه ومباشرة مهامه والتصرّف في موارده. ويخضع البنك المركزي لمساءلة مجلس نواب الشعب في ما يتعلق بتحقيق أهدافه وبمباشرة مهامه حسبما يقتضيه القانون،	**بأغلبية الحاضرين (07 مع و01 ضد)**

الحكومة أو من أي هيكل عمومي أو خاص.	وأكّدوا أن ضمانة الديمقراطية تتجسم في خلق حدود موضوعية للجميع، وهناك تقاليد تعاون بين البنك المركزي والحكومة وبالتالي تضامن السياسة النقدية مع السياسة الجبائية، وهناك تقاليد أخرى تفصل بين السياسة الجبائية والسياسة النقدية. واقترحوا أن يخضع البنك المركزي لمساءلة مجلس نواب الشعب في ما يتعلق بتحقيق أهدافه ومباشرة مهامه حسب ما يقتضيه هذا القانون، وحذف الفقرة الأخيرة من المطة الثالثة.	3) لا يمكن المس من استقلالية البنك المركزي أو التأثير على قرارات هياكله أو أعوانه في نطاق مباشرة مهامهم.	
الفصل 3: يعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير في ما لا يتعارض والقوانين والنظم الأساسية الخاصة به ولا تنطبق عليه القوانين والتراتيب المتعلقة بالمحاسبة العمومية. ويخضع أعوان البنك المركزي التونسي لنظام أساسي خاص يضبط حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون. ولا يخضع أعوان البنك المركزي لقانون الوظيفة العمومية والنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا. ويخضع أعوان البنك المركزي إلى واجب الحفاظ على السر المهني. وتطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية. وتختص المحكمة الادارية بالنظر في النزاعات الناشئة بين البنك المركزي وأعوانه.	اقترح عدد من النواب أن يتم التنصيص صلب الفصل بأن يخضع أعوان البنك المركزي التونسي لنظام أساسي خاص يصادق عليه بمقتضى أمر حكومي، وأن تخضع النزاعات الناشئة بين البنك المركزي وأعوانه إلى أحكام مجلة الشغل تفاديا لطول إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية. كما اقترح البعض الآخر ضرورة أن يتضمن الأمر الحكومي المتعلق بالنظام الأساسي لأعوان البنك المركزي إمكانية إلحاق موظفين من القطاع العمومي من وإلى البنك المركزي بهدف الاستفادة من الكفاءات الموجودة خارج البنك المركزي وتطعيم الإدارات الأخرى بكفاءات من البنك المركزي باعتبار أن النظام الأساسي الحالي لا يمنح هذا الامتياز، وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 3:** يعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقته مع الغير في ما لا يتعارض مع القوانين والنظم الأساسية الخاصة به. ولا تنطبق عليه أحكام مجلة المحاسبة العمومية. ويخضع أعوان البنك المركزي لنظام أساسي خاص يصادق عليه بأمر حكومي. ويضمن هذا النظام الأساسي إمكانية إلحاق إطارات من القطاع العمومي من وإلى البنك المركزي. لا يخضع أعوان البنك المركزي لقانون الوظيفة العمومية والنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا. ويخضع أعوان البنك المركزي إلى واجب الحفاظ على السر المهني. وتطبّق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية.	**بأغلبية الحاضرين (06 مع و02 محتفظين و03 ضد)**

		وتخضع النزاعات الناشئة بين البنك المركزي وأعوانه إلى أحكام مجلة الشغل.	
الفصل 4: 1) يرخص للبنك المركزي في إستعمال شعار الجمهورية مقترنا بتسميته الإجتماعية. 2) مقر البنك المركزي بتونس العاصمة. 3) يفتح البنك المركزي في البلاد التونسية فروعا له في الولايات حسبما يراه ضروريا. 4) يمكن للبنك المركزي ان يتخذ مراسلين وممثلين في البلدان التي يرى فيها لزوما لذلك.		**الفصل :4** 1) يرخص للبنك المركزي في إستعمال شعار الجمهورية مقترنا بتسميته الجتماعية، 2) مقر البنك المركزي تونس العاصمة، 3) يفتح البنك المركزي في البلاد التونسية فروعا له في الولايات حسبما يراه ضروريا، 4) يمكن، عند الاقتضاء، للبنك المركزي أن يتخذ مراسلين وممثلين في الخارج إن رأى جدوى في ذلك.	**بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 ضدّ)**
الفصل :5 **1)** حدد رأس مال البنك المركزي بستة ملايين دينار تمسكه الدولة بالكامل. 2) يمكن الزيادة في رأس مال البنك المركزي بإدماج الإحتياطيات بقرار من مجلس الإدارة يصادق عليه بأمر حكومي. ويمكن الزيادة فيه بإعتمادات من الدولة بموجب قانون. 3) لا يخضع البنك المركزي لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 االمؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.	اقترح بعض النواب تغيير النقطة الأولى من الفصل وذلك لإبراز امتلاك الدولة كامل رأس مال البنك المركزي.	**الفصل 5:** 1) يتكون رأس مال البنك المركزي من مساهمة حصرية وكلية للدولة، 2) حدد رأس مال البنك المركزي بستة ملايين دينار، 3) يمكن الزيادة في رأس مال البنك المركزي بإدماج الإحتياطيات بقرار من مجلس الإدارة يصادق عليه بأمر حكومي. ويمكن الزيادة فيه بإعتمادات من الدولة بمقتضى قانون. 4) لا يخضع البنك المركزي لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.	**بأغلبية الحاضرين (10 مع و01 ضدّ)**

الفصل 6: لا يمكن حل البنك المركزي الا بمقتضى قانون يضبط طرق التصفية.		**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 7: يتمثل هدف البنك المركزي في الحفاظ على إستقرار الأسعار والمساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي.	استأثر هذا الفصل باهتمام النواب باعتباره يحدّد أهداف البنك المركزي، وأكّد أغلب النواب على ضرورة انسجام أهداف البنك المركزي من حيث الحفاظ على استقرار الأسعار والاستقرار المالي مع تحقيق أهداف السياسية الاقتصادية للدولة خاصة في مجال النمو والتشغيل.	**الفصل 7:** يتمثل الهدف الأساسي للبنك المركزي في الحفاظ على استقرار الأسعار والمساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي بما يدعم تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة في مجال النمو والتشغيل.	**بأغلبية الحاضرين (10 مع و01 ضدّ)**
الفصل 8: يتولى البنك المركزي التونسي لغرض تحقيق أهدافه خاصة: ▪ ضبط السياسة النقدية وسياسة الصرف وتطبيقهما، ▪ مسك إحتياطيات الصرف والذهب والتصرّف فيهما، ▪ السهر على ضمان إستقرار أنظمة الدفع ونجاعتها وسلامتها، ▪ الرقابة على مؤسسات القرض وتعديل النشاط البنكي، ▪ إصدار العملة والعناية بها وتسهيل تداولها على التراب الوطني، ▪ الإضطلاع بدور عون الخزينة والعون المالي للدولة، ▪ الإضطلاع بدور المستشار الإقتصادي والمالي للحكومة، ▪ تجميع كل المعطيات التي لها علاقة بمباشرة مهامه والتصرف فيها، ▪ المساهمة في السياسة الإحترازية الكلية لغرض التوقي من الخطر النظامي والحد منه، ▪ السهر على حماية مستهلكي الخدمات المصرفية.	اقترح بعض النواب تعويض "مؤسسات القرض" بـ "مؤسسات مالية" لأن هناك مؤسسات تتعامل بالصيرفة الإسلامية. كما بيّن أحد النواب أن هذا الفصل ينص أن البنك المركزي يتولى لغرض تحقيق أهدافه ضبط السياسة النقدية وسياسة الصرف وتطبيقهما، ووضح أن سياسة الصرف من مشمولات الحكومة باعتبار أن قرار التخفيض في قيمة الدينار التونسي هو قرار سياسي بالأساس، مؤكدا على ضرورة الفصل بين السياسة النقدية وسياسة الصرف باعتبار أن ضبط السياسة النقدية هو من المهام الأساسية للبنك المركزي، أما سياسة الصرف فهي من مشمولات الحكومة باستشارة البنك المركزي. وفي ما يتعلق بالمطة السادسة من الفصل الثامن، استفسر نائبا عن مفهوم اضطلاع البنك المركزي بدور عون الخزينة.	**الفصل 8:** يتولى البنك المركزي خاصة: ▪ ضبط السياسة النقدية وتطبيقها، ▪ تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بالصرف، ▪ مسك احتياطيات الصرف والذهب والتصرّف فيها، ▪ العمل على ضمان استقرار أنظمة الدفع ونجاعتها وسلامتها مع مراعاة خصوصيات الصيرفة الإسلامية، ▪ الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتعديل النشاط البنكي، ▪ إصدار العملة وتعهّدها وتسهيل تداولها بالبلاد التونسية، ▪ الاضطلاع بدور وكيل الخزينة والوكيل المالي للدولة، ▪ الاضطلاع بدور المستشار المالي للحكومة وإبداء الرأي في المسائل الاقتصادية إذا طلب منه ذلك،	**بإجماع الحاضرين**

		▪ تجميع كل المعطيات التي لها علاقة بمباشرة مهامه والتصرف فيها، ▪ المساهمة في ضبط وتنفيذ السياسة الاحترازية الكلية بغرض التوقي من الخطر النظامي والحد منه، ▪ العمل على حماية مستعملي الخدمات المصرفية،	
الفصل 9 : يمكن للبنك المركزي لغرض مباشرة مهامه القيام خاصة بالعمليات التالية : **1)** أن يفتح على دفاتره حسابات أموال وحسابات سندات مهما كانت العملة لفائدة الدولة والبنوك والمؤسسات العمومية والمؤسسات المالية والبنوك الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية والمؤسسات المالية الوطنية والدولية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية، 2) فتح حسابات أموال وحسابات سندات مهما كانت العملة لدى البنوك المركزية الأجنبية والبنوك التجارية الأجنبية ولدى المودعين المركزيين للسندات أو لدى المؤسسات المالية الدولية، 3) شراء الذهب وغيرها من المعادن الثمينة وقبولها في شكل ودائع وإقراضها وبيعها، 4) إجراء عمليات على أدوات نسب الفائدة أو الصرف أو الذهب، 5) إجراء عمليات توظيف وتصرّف للأموال بالعملة أو لعناصر أخرى من الإحتياطيات الخارجية،	استفسر بعض النواب بخصوص المطة السادسة من هذا الفصل المتعلقة بالإمكانية المتاحة للبنك المركزي للاقتراض من الخارج أن يتم إضافة عبارة " لحسابه الخاص " تجنّبا للخلط بين عمليات الاقتراض التي يقوم بها البنك المركزي لحساب الدولة. واقترح البعض الآخر أن لا تشمل الضمانات الممنوحة لهذا الغرض الرصيد العقاري للبنك المركزي، وقد تم تعديل هذه النقطة في هذا الاتجاه. من جهة أخرى، اقترح بعض النواب إضافة نقطتين تتعلق الأولى بالتعاون الإقليمي أو الدولي في المجال النقدي، وتتعلق الثانية بالمساهمة الفاعلة في أن تكون تونس قطب مالي إقليمي ودولي.	**الفصل 9:** للبنك المركزي بغرض مباشرة مهامه القيام خاصة بالعمليات التالية: 1) فتح حسابات أموال وحسابات سندات على دفاتره، مهما كانت العملة، لفائدة الدولة والبنوك والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات المالية والبنوك الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية، 2) فتح حسابات أموال وحسابات سندات، مهما كانت العملة، لدى البنوك المركزية الأجنبية والبنوك التجارية الأجنبية ولدى المودعين المركزيين للسندات أو لدى المؤسسات المالية الدولية، 3) شراء الذهب وغيره من المعادن الثمينة وقبولها في شكل ودائع وإقراضها وبيعها، 4) إجراء عمليات على أدوات نسب الفائدة أو الصرف أو الذهب،	**بإجماع الحاضرين**

6) الاقتراض من الخارج. ويمكنه لهذا الغرض منح ضمانات طبقا للشروط التي يضبطها مجلس إدارته، 7) إجراء عمليات تتعلق بالتعاون الإقليمي أو الدولي في المجال النقدي.		5) توظيف الأموال بالعملة أو عناصر أخرى من الإحتياطيات الخارجية والتصرف فيها، 6) الاقتراض من الخارج لحسابه الخاص. ويمكنه لهذا الغرض منح ضمانات طبقا للشروط التي يضبطها مجلس إدارته على أن لا تشمل هذه الضمانات أملاكه العقارية، 7) التعاون الإقليمي أو الدولي في المجال النقدي، 8) المساهمة الفاعلة في أن تكون تونس قطبا ماليا إقليميا ودوليا.	
الفصل 10 : 1) يمكن للبنك المركزي في إطار قيادة السياسة النقدية وحسب الشروط والطرق التي يضبطها مجلس الإدارة أن: – يشتري من البنوك أو أن يشتري منها مع التعهّد بإعادة البيع السندات العمومية القابلة للتداول وكذلك كلّ دين أو سند على المؤسسات وعلى الأشخاص الطبيعيين مدرجة بقائمة يضبطها المجلس لهذا الغرض، – ينجز عمليات مقايضة بالعملة لأغراض تتعلق بالسياسة النقدية، – يصدر سندات دين على السوق النقدية لفائدة المتدخلين على هذه السوق وإعادة شراءها. ولا تخضع هذه الإصدارات للأحكام التشريعية المتعلقة بدعوة العموم للإدخار. – إنجاز كل عملية نقدية يراها ضرورية. 2) يمكن للبنك المركزي أن يعيد بيع السندات والديون التي سبق له إقتناءها دون تظهير.		**الفصل 10:** **1)** للبنك المركزي في إطار ضبط وتنفيذ السياسة النقدية وحسب الشروط والطرق التي يضبطها مجلس الإدارة أن: . يشتري من البنوك أو أن يشتري منها، مع التعهّد بإعادة البيع، السندات العمومية القابلة للتداول وكلّ دين أوسند على المؤسسات وعلى الأشخاص الطبيعيين طبقا لقائمة يضبطها المجلس لهذا الغرض، ـ ينجز عمليات مقايضة بالعملة لأغراض تتعلق بالسياسة النقدية، ـ يصدر سندات دين على السوق النقدية لفائدة المتدخلين على هذه السوق وإعادة شرائها، ولا تخضع هذه الإصدارات للأحكام التشريعية المتعلقة بدعوة العموم للإدخار، . ينجز كل عملية نقدية يراها ضرورية.	**بإجماع الحاضرين**

3) لا يمكن في كلّ الحالات القيام بالعمليات المذكورة بهذا الفصل لفائدة الخزينة العمومية أو الجماعات المصدرة.		2) للبنك المركزي أن يعيد بيع السندات والديون التي سبق له إقتناءها دون تظهير. **3)** لا يمكن في كلّ الحالات القيام بالعمليات المذكورة بهذا الفصل لفائدة الخزينة العامة للدولة.	
الفصل 11: في إطار قيادة السياسة النقدية يمكن للبنك المركزي حسب الطرق التي يضبطها أن: يلزم البنوك بواسطة مناشير بأن تخصص بحسابات مفتوحة على دفاتره مبلغا أدنى من الإحتياطيات الإجبارية في شكل ودائع. ويمكن للبنك المركزي أن يمنح تأجيرا على الإحتياطيات الإجبارية حسب النسب التي يضبطها. يتولى شراء العملة الأجنبية من سوق الصرف أو بيعها على هذه السوق.		**الفصل 11:** للبنك المركزي، في إطار ضبط وتنفيذ السياسة النقدية، وحسب الطرق التي يضبطها أن: ـ يلزم البنوك بواسطة مناشير بأن تخصص بحسابات مفتوحة على دفاتره مبلغا أدنى من الإحتياطيات الإجبارية في شكل ودائع. وللبنك المركزي أن يمنح تأجيرا على الإحتياطيات الإجبارية حسب النسب التي يضبطها. . يتولى شراء العملة الأجنبية من سوق الصرف أو بيعها على هذه السوق.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 12: ينجر عن كل عملية إعادة تمويل دين يقوم بها البنك المركزي حلول هذا الأخير قانونا محل المستفيد باعادة التمويل في ما له على مدينه من حقوق وإلتزامات.		**الفصل 12:** يترتب عن كل عملية إعادة تمويل دين يقوم بها البنك المركزي حلول هذا الأخير، قانونا، محل المستفيد بإعادة التمويل في ما له على مدينه من حقوق والتزامات.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 13: يتولى البنك المركزي لفائدة الدولة مباشرة الامتاز الحصري لاصدار الأوراق والقطع النقدية داخل تراب الجمهورية.		**الفصل 13 :** يتولى البنك المركزي لفائدة الدولة مباشرة الامتياز الحصري لإصدار الأوراق والقطع النقدية داخل البلاد التونسية.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 14:		**الفصل 14:**	**بإجماع الحاضرين**

1) تكون للأوراق والقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي دون غيرها رواج قانوني. 2) تكون للأوراق النقدية الصادرة عن البنك المركزي قوة إبرائية غير محدودة. 3) يضبط القانون القوة الابرائية للقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي لكنه يقع قبولها دون تحديد من طرف البنك المركزي والصناديق العمومية.		1) للأوراق والقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي، دون غيرها، رواج قانوني، 2) للأوراق النقدية الصادرة عن البنك المركزي قوة إبرائية غير محدودة، 3) يضبط القانون القوة الإبرائية للقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي. ويتم قبولها دون تحديد من قبل البنك المركزي والصناديق العمومية.	
الفصل 15: 1) يقع إنشاء وإصدار الأوراق والقطع النقدية للبنك المركزي وكذلك سحبها أو إبدالها حسب الشروط المبينة بالفصل 64 من هذا القانون. 2) لا يمكن القيام بأي إعتراض لدى البنك المركزي عند ضياع أو سرقة الأوراق النقدية. 3) يجوز ترجيع ورقة نقدية تمزقت أو أدركها البلى إذا كانت مشتملة على جميع العلامات والمواصفات الكافية للتعرف عليها. ويقدر البنك المركزي في الحالات الأخرى وجوب التسديد الكلي أو الجزئي. 4) لا يخول ترجيع قطعة نقدية أصبح من المتعذر التعرف عليها أو إعتراها بلى أو تغيير إلاّ اذا أقيم للبنك المركزي الدليل الذي يرتضيه على أن التغيير أو البلى كان نتيجة حادث طارئ أو نتيجة حالة من حالات القوة القاهرة. 5) في صورة سحب صنف أو عدة أصناف من الأوراق أو القطع النقدية من التداول فإن الأوراق والقطع النقدية التي لم		**الفصل 15:** 1) يتم إحداث وإصدار الأوراق والقطع النقدية للبنك المركزي أوسحبها أو إبدالها حسب الشروط المبينة بالفصل 63 من هذا القانون. 2) لا يمكن القيام بأي اعتراض لدى البنك المركزي في حالة ضياع أو سرقة الأوراق النقدية. 3) يجوز إرجاع ورقة نقدية تمزقت أو أدركها البلى إذا كانت تتضمن العلامات والمواصفات الكافية للتعرف عليها. ويقدّر البنك المركزي، في الحالات الأخرى، وجوب التسديد الكلي أو الجزئي. 4) لا يمكن إرجاع قطعة نقدية أصبح من المتعذر التعرف عليها أو إعتراها بلى أو تغيير إلاّ إذا أقيم للبنك المركزي الدليل، الذي يرتضيه، على أن التغيير أو البلى كان نتيجة حادث طارئ أو حالة من حالات القوة القاهرة. 5) في صورة سحب صنف أو عدة أصناف من الأوراق أو القطع النقدية من التداول فإن الأوراق	**بإجماع الحاضرين**

تقدم للبنك المركزي في الآجال المعينة تفقد قوتها الابرائية ويدفع مقابل قيمتها للخزينة العمومية. وفي هذه الحالة لا يمكن إبدال الأوراق والقطع النقدية لدى البنك المركزي.		والقطع النقدية التي لم تقدم للبنك المركزي، في الآجال المعينة، لذلك تفقد قوتها الإبرائية ويدفع مقابل قيمتها للخزينة العامة للدولة. وفي هذه الحالة لا يمكن إبدال الأوراق والقطع النقدية لدى البنك المركزي.	
الفصل 16: تتطبق العقوبات المقررة بالتشريع الجزائي الجاري به العمل على تدليس وتزوير الأوراق والقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي وإدخال أوارق وقطع نقدية مدلسة أو مزورة لتراب الجمهورية وإستعمالها وبيعها وعرضها وتوزيعها.		**الفصل 16:** تتطبق العقوبات المقررة بالتشريع الجزائي الجاري به العمل على تدليس وتزوير الأوراق والقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي وإدخال أوارق وقطع نقدية مدلسة أو مزورة للبلاد التونسية واستعمالها وبيعها وعرضها وتوزيعها.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 17: مع مراعاة صلاحيات هيئة السوق المالية : **1)** يرخص البنك المركزي في إحداث أنظمة الدفع والمقاصّة وأنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية ويسهر على رقابتها. ويسهر البنك المركزي على سلامة وسائل الدفع ويتحقق من نجاعة المعايير المنطبقة عليها وعلى أنظمة الدفع. 2) يمكن للبنك المركزي أن يحدث أنظمة دفع وأنظمة تسوية وتسليم أدوات مالية وأن يتولى تنظيمها وإدارتها. ويمكنه لهذا الغرض أن يحدّد معايير وشروط إنخراط المتدخلين في هذه الأنظمة. 3) يمكن للبنك المركزي أن يتخذ التدابير وأن يوفر التسهيلات بما في ذلك القروض اليومية، والتي من شأنها أن تضمن إستقرار أنظمة الدفع ومتانتها ونجاعتها، ويمكنه أن يمسك سجلات عوارض الدفع المتعلقة بوسائل الدفع مهما كان شكلها وإدارتها.		**الفصل 17:** 1) يرخص البنك المركزي في إحداث أنظمة الدفع والمقاصّة، ويتولى مراقبتها. ويعمل على سلامة وسائل الدفع ويتحقق من نجاعة المعايير المنطبقة عليها وعلى أنظمة الدفع. 2) للبنك المركزي أن يحدث أنظمة دفع وتسوية وأن يتولى تنظيمها وإدارتها. وله أن يحدّد معايير وشروط انخراط المتدخلين في هذه الأنظمة. 3) للبنك المركزي أن يتخذ التدابير وأن يوفّر التسهيلات، بما في ذلك، القروض اليومية، التي من شأنها أن تضمن استقرار أنظمة الدفع ومتانتها ونجاعتها. وله أن يمسك ويدير سجلات متخلدات الدفع والإخلالات المتعلقة بوسائل الدفع مهما كان	**بإجماع الحاضرين**

		شكلها. 4) مـع مراعـاة صـلاحيات هيئـة السـوق الماليـة، يعمـل البنـك المركـزي علـى سـلامة أنظمـة تسـوية وتسليم الأدوات المالية. وبغرض ممارسـة مهامـه، للبنـك المركـزي أن يقـوم بمراقبة على الوثائق، وعلى عين المكان. كما لـه أن يطلب من المتصرف في أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية مدّه بالمعطيات والمعلومات والوثائق اللازمة لأداء مهامه.	
الفصل 18: **1)** يتولّى البنك المركزي رصد مختلف العوامل والتطوّرات التي مـن شـأنها التـأثير علـى إسـتقرار الجهـاز المـالي ومتابعتهـا، وخاصـة منهـا التـي تمثـل مساسـا بمتانتـه أوتراكمـا للمخـاطر النظامية. ولهذا الغرض يمكن للبنك المركزي الحصول على كل معلومة يراها ضرورية. 2) يمكن للبنك المركزي أن يطلب من كلّ الذوات الناشطة في القطاع الخاص كل المعلومات الضرورية لمباشرة مهامه المبينة بالفقرة السابقة حتى وإن كانت هذه الذوات لا تخضع لرقابته. 3) تتعاون هياكل القطـاع العـام مـع البنـك المركـزي ليتحصـل علـى كـلّ المعلومـات الضـرورية لمباشـرة مهامـه المبينـة بهـذا الفصل بقطـع النظـر عـن الواجبـات المحمولـة عليهـا بمقتضـى السرّ المهني. 4 يمكن للبنك المركزي إبرام إتفاقيات تعاون مع السلط الأجنبية المكلـفة بالرقابـة الإحترازيـة الكلـيّة وأن يتبـادل معهـا معلومـات		**الفصل 18:** 1) يتولـّى البنـك المركـزي رصـد مختلـف العوامـل والتطـوّرات التـي مـن شـأنها التـأثير علـى اسـتقرار الجهاز المالي ومتابعتها، وخاصة منها التي تمثل مساسـا بمتانتـه أوتراكمـا للمخـاطر النظاميـة. ولهـذا الغرض يمكـن للبنـك المركـزي الحصـول علـى كـل معلومة يراها ضرورية. 2) مـع مراعـاة مقتضـيات التشـريع المتعلـق بحمايـة المعطيات الشخصية، للبنك المركزي أن يطلب من الذوات الناشطة في القطاع الخاص وهياكل القطاع العمـومي المعلومـات الضـرورية لمباشـرة مهامـه، المبينة بالفقرة السابقة، حتى وإن كانت هذه الذوات والهياكـل لا تخضـع لرقابتـه، وذلـك بصـرف النظـر عـن الواجبـات المحمولـة عليهـا بمقتضـى السـرّ المهني. 3) للبنك المركزي إبرام اتفاقيات تعاون مع السلط	**بإجماع الحاضرين**

تكتسي صبغة سرية بشرط أن تكون هذه المعلومات مشمولة بالسرّ المهني وأن تكون ضرورية لإنجاز مهام السلط الأجنبية حسب القوانين المعمول بها بالخارج وأن تلتزم السلطة الأجنبية بعدم إحالتها للغير دون الموافقة الصريحة للبنك المركزي وعدم إستعمالها إلا في نطاق ممارسة صلاحياتها.		الأجنبية المكلّفة بالرقابة الاحترازية الكلّية. وله أن يتبادل معها معلومات تكتسي صبغة سرية شرط أن تكون هذه المعلومات مشمولة بالسرّ المهني حسب القوانين المعمول بها بالخارج وأن تكون ضرورية لإنجاز مهام السلط الأجنبية. ويجب أن تلتزم السلطة الأجنبية بعدم إحالة هذه المعلومات للغير دون الموافقة الصريحة للبنك المركزي وبعدم إستعمالها إلا في نطاق ممارسة صلاحياتها.	
الفصل 19: 1) يمكن للبنك المركزي بهدف الحفاظ على إستقرار الجهاز المالي منح مساعدات مالية في شكل العمليات المشار إليها بالفصل 10 من هذا القانون وذلك لفائدة مؤسسات القرض المليئة التي تأثرت سيولتها بصفة مؤقتة. 2) يمكن للبنك المركزي أن يمنح مساعدات مالية لفائدة المؤسسات المالية التي تدهورت ملاءتها وكان إفلاسها يمثل خطرا على إستقرار الجهاز المالي. ويستوجب منح هذه المساعدة الحصول على ضمان الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل. 3) يمكن للبنك المركزي عند الإقتضاء منح مساعدة مالية لصندوق ضمان الودائع البنكية بعد الحصول على ضمان الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل. 4) يمكن للبنك المركزي تبادل المعلومات المشمولة بالسّر المهني مع الوزارة المكلفة بالمالية لغرض تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل.		**الفصل 19:** 1) للبنك المركزي بهدف الحفاظ على استقرار الجهاز المالي، منح مساعدات مالية في شكل العمليات المشار إليها بالفصل 10 من هذا القانون لفائدة البنوك والمؤسسات المالية المليئة التي تأثرت سيولتها بصفة مؤقتة. 2) للبنك المركزي أن يمنح مساعدات مالية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية التي تدهورت ملاءتها وتمثل إمكانية إفلاسها خطرا على استقرار النظام المالي. ويستوجب منح هذه المساعدة الحصول على ضمان الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل. 3) للبنك المركزي ،عند الاقتضاء، منح مساعدة مالية لصندوق ضمان الودائع البنكية بعد الحصول على ضمان الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل. 4) للبنك المركزي أن يتبادل المعلومات المشمولة بالسّر المهني مع الوزارة المكلفة بالمالية بغرض	**بإجماع الحاضرين**

ويحجّر على كلّ شخص إفشاء المعلومات السابق ذكرها أو إستعمالها لأغراض شخصية وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.		تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل. وتنطبق أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية على كل من قام بإفشاء المعلومات السابق ذكرها أو استعملها لأغراض شخصية.	
الفصل 20: يجب أن تتجاوز نسبة الفائدة على العمليات المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون النسبة الموظفة على العمليات المماثلة التي ينجزها البنك المركزي.		**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 21: تمنح المساعدات المالية المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون لأجل أقصاه ثلاثة أشهر. ويمكن تجديدها دون أن تتجاوز المدة الجملية لكلّ تسبقة بفعل التجديد أجلا يضبطه البنك المركزي بموجب منشور.		**الفصل 21:** تمنح المساعدات المالية المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون لأجل أقصاه ثلاثة أشهر. ويمكن تجديدها دون أن تتجاوز المدة الجملية لكلّ تسبقة، بعد التجديد، أجلا يضبطه البنك المركزي بمقتضى منشور.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 22: يسهر البنك المركزي على تنفيذ سياسة الصرف التي يضبطها بالتنسيق مع الحكومة.	بيّن النواب أن الحكومة هي التي تضبط سياسة الصرف ويتم تنفيذها من البنك المركزي وأكدوا أن ضبط سياسة الصرف اختصاص حصري لوزارة المالية والبنك المركزي يعمل على تنفيذها.	**الفصل 22:** يعمل البنك المركزي على تنفيذ سياسة الصرف التي تضبطها الحكومة.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 23: يمسك البنك المركزي إحتياطي الصرف والذهب ويتصرف فيهما وفقا لسياسة الإستثمارالتي يضبطها مجلس إدارته. ولهذا الغرض يمكن للبنك المركزي حسب الطرق التي يضبطها أن يتعاقد مع كل وسيط مالي. يضع البنك المركزي إستراتيجية تصرف في إحتياطي الصرف والذهب تقوم على مراعاة قواعد السلامة والسيولة والمردودية.		**الفصل 23:** يمسك البنك المركزي إحتياطيات الصرف والذهب ويتصرف فيها وفقا لسياسة الاستثمار التي يضعها مجلس إدارته. وللبنك المركزي، حسب الطرق لهذا الغرض، التي يضبطها أن يتعاقد مع أيّ وسيط مالي. ويضع البنك المركزي إستراتيجية تصرف في إحتياطي الصرف والذهب تقوم على مراعاة قواعد السيولة والسلامة والمردودية.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 24: يجري البنك المركزي التونسي رقابته على	اقترح النواب تعويض عبارة "مؤسسات القرض" بعبارة "البنوك	**الفصل 24:** يمارس البنك المركزي رقابته على	**بإجماع الحاضرين**

مؤسسات القرض طبقا لأحكام هذا القانون وطبقا للقوانين الخاصة المتعلقة بالرقابة على هذه المؤسسات.	والمؤسسات المالية" وكذلك في بقية الفصول أينما استعملت مؤسسات القرض. كما اقترح نواب آخرون إحداث هيئة للرقابة المالية والفنية تختص في إصدار طرق التصرّف المتّبعة من طرف المؤسسات المالية.	البنوك والمؤسسات المالية طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين الخاصة المتعلقة بالرقابة على هذه المؤسسات. ولا يجوز له التدخل في التصرف فيها أو القيام بأعمال لا تتلاءم مع دوره الرقابي.	
الفصل 25: 1) البنك المركزي هو العون المالي للحكومة في ما تنجزه من عمليات خاصة منها عمليات الخزينة والعمليات المصرفية. 2) يتولّى البنك المركزي بمقرّه أو بفروعه مسك الحساب الجاري للخزينة وينجز جميع عمليات التوفير والخصم المأذون بها على هذا الحساب. 3) لا ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري للخزينة فوائد. 4) يتولّى البنك المركزي مجانا: ▪ مسك حسابات الأوراق المالية التابعة للدولة والتصرّف فيها، ▪ خلاص قصاصات السندات التي تصدرها الدولة أو تضمن فيها وذلك في آن واحد مع الصناديق العمومية. 5) لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح لفائدة الخزينة العمومية تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتني بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة. ولا ينطبق هذا التحجير على عمليات المساعدة المالية التي يمنحها البنك المركزي حسب الشروط المبينة بهذا القانون لفائدة مؤسسات قرض تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأس مالها.	اقترح بعض النواب إبراز الدور التعديلي للبنك المركزي وذلك بإضافة الجملة التالية: "في إطار الدور التعديلي للاقتصاد الكلّي وتحقيق التوازنات المالية "، باعتبار أن البنك المركزي يدعّم السياسية الاقتصادية للدولة. كما وضّح نواب آخرون أن لفظة " العون المالي " لا تؤدي المعنى المقصود في الفصل، واقترحوا تعويضها بلفظة " الوكيل " باعتبارها الأقرب قانونيا من المهمة الأساسية للبنك المركزي.	**الفصل 25:** 1) البنك المركزي هوالوكيل المالي للحكومة في ما تنجزه من عمليات وبالخصوص عمليات الخزينة والعمليات المصرفية. 2) يتولّى البنك المركزي بمقرّه أو بفروعه مسك الحساب الجاري للخزينة وينجز جميع عمليات التوفير والخصم المأذون بها على هذا الحساب. 3) يتولّى البنك المركزي، مجانا: ▪ مسك حسابات الأوراق المالية التابعة للدولة والتصرّف فيها، ▪ خلاص السندات التي تصدرها الدولة أوتضمن فيها. كما يتولى خلاص التعهدات المحمولة على الدولة بعنوان الصناديق العمومية. 4) لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح لفائدة الخزينة العامة للدولة تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتني بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة. ولا ينطبق هذا التحجير على عمليات المساعدة المالية التي يمنحها البنك المركزي، حسب الشروط	**بإجماع الحاضرين**

	المبينة بهذا القانون، لفائدة البنوك والمؤسسات المالية التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأس مالها.		
الفصل 26: يمكن للبنك المركزي بطلب من الوزير المكلف بالمالية إسداء الخدمات المالية للإدارات والمؤسسات العمومية وكلّ الهياكل المالية الخاضعة لأحكام تشريعية خاصّة أو الخاضعة لإشراف الدولة، وأن ينجز لفائدتهم كلّ عمليات الخزينة والعمليات المصرفية والقرض طبقا للشروط المضبوطة بالإتفاقيات المبرمة مع الإدارات والمؤسسات العمومية والهياكل المذكورة.		**الفصل 26:** للبنك المركزي بطلب من الوزير المكلف بالمالية إسداء الخدمات المالية للإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية وكلّ الهياكل المالية الخاضعة لأحكام تشريعية خاصّة أو الخاضعة لإشراف الدولة كما تعرفه النصوص الجاري بها العمل. وله أن ينجز لفائدتها كلّ عمليات الخزينة والعمليات المصرفية والقرض طبقا للشروط المضبوطة بالاتفاقيات المبرمة مع الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية جوالهياكل المذكورة.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 27: يساعد البنك المركزي الحكومة في اتصالاتها بالمؤسسات المالية الدولية ويمكن لمحافظ وأعوان البنك المركزي المعينين لهذا الغرض أن يمثلوا الحكومة سواء لدى المؤسسات المذكورة أو أثناء المؤتمرات الدولية.	اقترح بعض النواب إعادة تبويب هذا الفصل وتضمينه في الباب المتعلق بمهام البنك المركزي.	**الفصل 27:** يساعد البنك المركزي الحكومة في اتصالاتها بالمؤسسات المالية الدولية. ولمحافظ البنك المركزي أومن ينوبه لهذا الغرض أن يمثلا الدولة، بتفويض من الحكومة، لدى المؤسسات المذكورة أو في المؤتمرات الدولية.	**بأغلبية الحاضرين (06 مع و 01 محتفظ)**
الفصل 28: 1) يشارك البنك المركزي في المفاوضات التي تتعلق بابرام إتفاقيات دفع أومقاصة وهو مكلف بتنفيذ هذه الاتفاقيات ويمكن له أن يبرم جميع إتفاقيات التطبيق اللازمة لهذا الغرض. 2) تنفذ الاتفاقيات المشار إليها لفائدة الدولة التي تنتفع بجميع	أكد النواب على ضرورة توضيح الفقرة الأخيرة من المطة الثانية في ما يتعلق بضمان البنك المركزي لتغطية كل خسارة ناتجة عن سعر الصرف أو ناتجة مباشرة عن تنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في هذا الفصل، والمتعلقة باتفاقيات الدفع أو المقاصة.	**الفصل 28:** 1) يشارك البنك المركزي في المفاوضات التي المتعلقة بإبرام إتفاقيات دفع أومقاصة. ويمكن تكليفه بتنفيذها وإبرام جميع إتفاقيات التطبيق اللازمة لهذا الغرض.	**بأغلبية الحاضرين (07 مع و 01 محتفظ)**

الأرباح وتتحمل جميع الخسائر والمصاريف والعمولات والفوائد والتكاليف مهما كان نوعها وتضمن للبنك المركزي تغطية كل خسارة ناتجة عن سعر الصرف أو كل خسارة أخرى.		2) تنفذ الاتفاقيات المشار إليها لفائدة الدولة. وتنتفع الدولة بالأرباح وتتحمل الخسائر والمصاريف والعمولات والفوائد والتكاليف، المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقيات، مهما كان نوعها. وتضمن الدولة للبنك المركزي تغطية كل خسارة ناتجة عن سعر الصرف أو عن كل خسارة أخرى ناتجة مباشرة عن تنفيذ الاتفاقيات المشار إليها.	
الفصل :29 1) يدعم البنك المركزي السياسة الإقتصادية للدولة. 2) يمكن للبنك المركزي أن يقترح على الحكومة كلّ التدابير التي من شأنها أن تؤثر إيجابيا على ميزان الدفوعات وتطوّر الأسعار وحركة رؤوس الأموال وعلى وضعية المالية العمومية وبصفة عامة على نموّ الإقتصاد الوطني. 3) ويعلم الحكومة بكلّ أمر من شأنه أن يمسّ من إستقرار الأسعار والإستقرار المالي. 4) يمكن للمحافظ أن يحضر بصفة إستشارية في إجتماعات الحكومة التي يتمّ التداول فيها حول مسائل ذات صبغة إقتصادية ومالية ونقدية.	أكد بعض النواب على ضرورة وضع معايير تمييز واضحة بين مهمّة المستشار المالي للحكومة ومهمة المستشار الاقتصادي، فالبنك المركزي يضطلع أساسا بدور المستشار المالي باعتبار أنه من أهدافه الأساسية هو الحفاظ على الاستقرار المالي وعلى استقرار الأسعار، فهو ليس مستشار اقتصادي بل مستشار مالي يعاضد السياسة الاقتصادية للدولة.	**الفصل 29:** 1) يدعم البنك المركزي السياسة الاقتصادية للدولة، 2) للبنك المركزي أن يقترح على الحكومة التدابير التي من شأنها أن تؤثر إيجابيا على ميزان الدفوعات ومستوى الأسعار وحركة رؤوس الأموال وعلى وضعية المالية العمومية وبصفة عامة على نموّ الاقتصاد الوطني. 3) يعلم البنك المركزي الحكومة بكلّ ما من شأنه أن يمسّ من استقرار الأسعار والاستقرار المالي. 4) يمكن دعوة المحافظ بغاية الاستشارة لحضور اجتماعات الحكومة التي يتمّ التداول فيها حول مسائل ذات صبغة اقتصادية أومالية أونقدية.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 30: يجب أخذ رأي البنك المركزي من قبل الحكومة في خصوص كل مشروع قانون أو أمر حكومي يتعلق بأهداف البنك المركزي أو بمجالات إختصاصه. ويجب أخذ رأيه من قبل مجلس نواب الشعب حول كل مقترح قانون يتعلق بتلك الأهداف أوالمجالات.	أكّد النواب على ضرورة إعادة صياغة هذا الفصل في اتجاه توضيح وجوبية استشارة البنك المركزي سواء من قبل الحكومة أو من قبل مجلس نواب الشعب كلما تعلّق الأمر بمشروع أو مقترح قانون أو أمر حكومي يتعلق بأهداف البنك المركزي أو بمجالات اختصاصه.	**الفصل 30:** يستشار البنك المركزي وجوبا من قبل الحكومة في خصوص كل مشروع قانون أو أمر حكومي يتعلق بأهداف البنك المركزي أو بمجالات اختصاصه. كما يستشار وجوبا من قبل مجلس نواب الشعب حول كل مقترح قانون يتعلق	**بإجماع الحاضرين**

		بالأهداف أوالمجالات المشار إليها بالفقرة السابقة.	
الفصل 31: تعلم الحكومة البنك المركزي بكلّ مشاريع الإقتراض الخارجية للدولة. تتشاور الحكومة مع البنك المركزي كلّما رأى هذا الأخير أن الإقتراضات من شأنها أن تأثر على قيادة السياسة النقدية.	اقترح بعض النواب تعديل هذا الفصل في اتّجاه إبراز ضرورة التشاور مع البنك المركزي إذا ارتأت الحكومة أن مشاريع الاقتراض الخارجي من شأنها أن تؤثر على ضبط وتنفيذ السياسات النقدية.	**الفصل 31:** تعلم الحكومة البنك المركزي بمشاريع الاقتراض الخارجي للدولة. وتتشاور معه كلّما رأى البنك المركزي أن الإقتراضات من شأنها أن تأثر على ضبط وتنفيذ السياسة النقدية.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 32 : يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يفوض البنك المركزي في نطاق الحدود المقرّرة بقانون المالية في : ▪ إصدار قروض رقاعية على الأسواق المالية الخارجية بإسم الدولة ولحسابها، ▪ إبرام عقود قرض مع المؤسسات المالية الأجنبية بإسم الدولة ولحسابها، ▪ إصدار صكوك لفائدة الدولة على الأسواق المالية الدولية. ولهذا الغرض يتمتع البنك المركزي بكلّ السلطات لإمضاء كلّ الوثائق والعقود المتعلقة بإصدار القروض الرقاعية أو الصكوك أو عقود القرض. يصدر قرار إصدار قرض رقاعي أو صكوك أو بإبرام قرض عن مجلس الإدارة ويصادق عليه بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية. وتتحمّل الدولة كلّ المصاريف الناجمة عن الإصدار الرقاعي أو إصدار الصكوك أو عن إبرام عقد القرض. ويحصل الوفاء بالمصاريف والفوائد والعمولات والأصل وينفذ بإذن من الوزير المكلف بالمالية بواسطة الخصم المباشر من حساب الخزينة العمومية بعد إعلام أمين المال العام ومدّه بالوثائق والمؤيدات الضرورية.	استأثر هذا الفصل بحيّز من النقاش باعتباره يتعلق بإمكانية تفويض الوزير المكلف بالمالية إلى محافظ البنك المركزي في نطاق السقف المقرّر بقانون المالية للخروج إلى الأسواق المالية الخارجية لإصدار قروض رقاعية باسم الدولة ولحسابها. ونظرا لما يحملة هذا الإجراء من إمكانية تعميق المديونية من ناحية وارتفاع كلفة هذه القروض ونسب الفائدة الموظفة من ناحية أخرى، هذا وشدّدت اللجنة على ضرورة الرجوع إلى مجلس نواب الشعب لأخذ رأي اللجنة صاحبة الاختصاص وهي اللجنة المكلفة بالمالية مع تحديد أجل أقصى تجنّبا لكل تعطيل، وتم اقتراح أجل 10 أيام كأجل أقصى من تاريخ تقديم طلب للمجلس. وقد تم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 32:** للوزير المكلف بالمالية أن يفوض البنك المركزي في حدود ما تم إقراره بقانون المالية: ▪ لإصدار قروض رقاعية على الأسواق المالية الخارجية بإسم الدولة ولحسابها بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب للمجلس، ▪ لإبرام عقود قرض مع المؤسسات المالية الأجنبية بإسم الدولة ولحسابها، ▪ لإصدار صكوك لفائدة الدولة على الأسواق المالية الدولية. ويتمتع البنك المركزي بكلّ السلطات لإمضاء كلّ الوثائق والعقود المتعلقة بإصدار القروض الرقاعية أو الصكوك أو عقود القرض. يتم إصدار قرض رقاعي أو صكوك أو إبرام قرض بقرار من مجلس الإدارة، يصادق عليه بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.	**بإجماع الحاضرين**

		وتتحمّل الدولة المصاريف الناجمة عن إصدار القرض الرقاعي أو إصدار الصكوك أو عن إبرام عقد القرض. ويأذن الوزير المكلف بالمالية بخلاص المصاريف والفوائد والعمولات والأصل بواسطة الخصم المباشر من حساب الخزينة العامة للدولة وذلك بعد إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية ومدّه بالوثائق والمؤيدات الضرورية المقدمة من قبل البنك المركزي.	
الفصل 33: يمكن للبنك المركزي أن يقرض ويقترض بإسمه ولحسابه بالعملة.	أكد النواب على ضرورة إضافة عبارة " في حدود حاجياته الضرورية " تجنبا لعمليات الاقتراض والاقراض المبالغ فيها.	**الفصل 33:** للبنك المركزي أن يقرض ويقترض بإسمه ولحسابه بالعملة في حدود حاجياته الضرورية.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 34: 1) يمكن للبنك المركزي أن يتلقى في حسابات يفتحها، المبالغ التي تودعها البنوك والأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يوافق عليهم مجلس إدارته. ولا يمكن منح فوائد إلاّ على الحسابات الدائنة بالعملة. 2) يدفع البنك المركزي ما وقع التصرف فيه من الحسابات المذكورة وما وقع إبرامه من الالتزامات بشبابيكه في حدود الأرصدة المتوفرة. 3) يمكن للبنك المركزي أن يقوم بإعادة تمويل عمليات المقايضة المجراة بالعملة مقابل الدينار التي تنجزها البنوك التونسية مع مؤسسات مالية أجنبية.		**الفصل 34:** 1) للبنك المركزي أن يتلقى في حسابات يفتحها بعد موافقة مجلس إدارته، المبالغ التي تودعها البنوك والأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ولا يمكن منح فوائد إلاّ على الحسابات الدائنة بالعملة. 2) يدفع البنك المركزي ما وقع التصرف فيه من الحسابات المذكورة وما وقع إبرامه من الالتزامات بشبابيكه في حدود الأرصدة المتوفرة. 3) للبنك المركزي أن يقوم بإعادة تمويل عمليات المقايضة المجراة بالعملة مقابل الدينار التي تنجزها البنوك التونسية مع مؤسسات مالية أجنبية.	**بإجماع الحاضرين**

الفصل :35 1) يمكن للبنك المركزي أن يبني العقارات أو يقتنيها أو يبيعها أو يبادلها حسب حاجيات إستغلاله. 2) لا يمكن تحميل المصاريف السابق ذكرها إلا على أمواله الذاتية. 3) يمكن للبنك المركزي لضمان خلاص ديونه المشكوك فيها أوالمعطلة : ▪ أن يتخذ جميع الضمانات خاصة في شكل رهون، ▪ أن يشتري بالتراضي أو بناء على بيع جبري كل المكاسب المنقولة أو العقارية. ويجب التفويت في العقارات والمكاسب المشتراة كيفما ذكر في ظرف عامين إلا إذا تم إستعمالها لحاجيات الاستغلال.		**الفصل :35** 1) للبنك المركزي أن يبني العقارات أو يقتنيها أو يبيعها أو يبادلها حسب حاجيات إستغلاله. 2) لا يمكن تحميل المصاريف السابق ذكرها إلا على أمواله الذاتية. 3) للبنك المركزي لضمان استخلاص الديون المشكوك فيها أوالمعطلة: . أن يتخذ جميع الضمانات خاصة في شكل رهون، . أن يشتري بالتراضي أو بناء على بيع جبري كل المكاسب المنقولة أو العقارية. ويجب التفويت في العقارات والمكاسب المشتراة كيفما ذكر في ظرف عامين إلا إذا تم استعمالها من قبله لحاجيات الاستغلال.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 36: يمكن لمجلس الإدارة أن يوظف الأموال الذاتية للبنك المركزي والمتمثلة في حساباته من حيث رأس المال والإحتياطيات والإستهلاكات : ▪ سواء في شكل عقارات طبقا لأحكام الفصل 35 الفقرتين 1 و2، ▪ أو في شكل سندات مدرجة بالبورصة، ▪ أو في شكل سندات مساهمة تصدرها هياكل أو مؤسسات غير مقيمة، ▪ أو في شكل مساهمات في مؤسسات يكون غرضها إدارة خدمات بنكية مشتركة، ▪ أو لإحداث كل آلية أو ذات غير مقيمة عن كل عملية إصدار صكوك.	اقترح بعض النواب إضافة " الصكوك " في المطتين الثانية والثالثة، وأفادت وزارة المالية أن توظيف الأموال الذاتية للبنك المركزي في شكل صكوك أو سندات مساهمة تُصدرها هياكل أو مؤسسات غير مقيمة يحبّذ أن تتحصل على ترخيص من قبل الوزير المكلف باالمالية.	**الفصل 36:** لمجلس الإدارة أن يوظف الأموال الذاتية للبنك المركزي والمتمثلة في حساباته من رأس المال والاحتياطيات والاستهلاكات : ▪ سواء في شكل عقارات طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من الفصل 35 من هذا القانون، ▪ أو في شكل صكوك أو سندات مدرجة بالبورصة، ▪ أو في شكل صكوك أو سندات مساهمة تصدرها هياكل أو مؤسسات غير مقيمة، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، ▪ أو في شكل مساهمات في مؤسسات يكون غرضها إدارة خدمات بنكية مشتركة،	**بإجماع الحاضرين**

	▪ أو لإحداث كل آلية أو ذات غير مقيمة عن كل عملية إصدار صكوك.		
الفصل 37: يتولى البنك المركزي في نطاق مباشرة مهامه ومتابعة الظرف الإقتصادي إدارة سجل تجمع فيه المعطيات ذات العلاقة بالقروض المهنية وغير المهنية والتسهيلات في الدفع الممنوحة من التجار والديون البنكية المقتناة من شركات إستخلاص الديون. ولهذا الغرض يجب على المؤسسات المخول لها منح القروض وشركات إستخلاص الديون والتجار الذين يتعاطون البيوعات بالتقسيط التصريح للبنك المركزي بالمعطيات التي يحددها بموجب منشور وإحترام الشروط الفنية والآجال التي يضبطها لهم.		**الفصل 37:** يتولى البنك المركزي، في نطاق مباشرة مهامه ومتابعة الظرف الإقتصادي، مسك سجل تجمع فيه المعطيات ذات العلاقة بالقروض والتمويلات المهنية وغير المهنية والتسهيلات في الدفع الممنوحة من التجار والديون البنكية والمالية المحالة لفائدة شركات استخلاص الديون. ولهذا الغرض على المؤسسات المخول لها منح القروض وشركات إستخلاص الديون والتجار الذين يتعاطون البيوعات بالتقسيط، على معنى التشريع الجاري به العمل، التصريح للبنك المركزي بالمعطيات، ذات الصلة، التي يحددها بموجب منشور. ويضبط المنشور الشروط الفنية، وآجالا لاتقل عن ثلاثة أيام عمل بالنسبة إلى البنوك والمؤسسات المالية وشركات استخلاص الديون، وعن 30 يوم عمل بالنسبة إلى التجار الذين يتعاطون البيع بالتقسيط.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 38: يضبط البنك المركزي بموجب منشور لكل من المؤسسات والشركات والتجار المذكورين بالفصل السابق وكلّ في ما يخصه المعطيات المستمدّة من السجلّ والتي يمكنهم الإطلاع عليها والشروط الفنية التي يجب إحترامها. ولا يمكن إستغلال المعطيات المقدّمة إلا لغرض دراسة مطالب القرض أوالتسهيلات في الدفع أوتقييم المخاطر على الحرفاء		**الفصل 38:** يضبط البنك المركزي بموجب مناشير موجهة للمؤسسات والشركات والتجار المذكورين بالفصل 37 من هذا القانون المعطيات المستمدّة من السجلّ التي يمكنهم الإطلاع عليها، كل في ما يخصه. كما يضبط الشروط الفنية التي يجب عليهم احترامها.	**بإجماع الحاضرين**

ويحجر إحالتها للغير. ويعاقب كل من يخالف مقتضيات الفقرة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.		ولا يمكن إستغلال المعطيات التي يتم النفاذ إليها إلا بغرض دراسة مطالب القرض أوالتسهيلات في الدفع أو تقييم المخاطر. ويحجر إحالتها للغير. ويعاقب كل من يخالف مقتضيات الفقرة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.	
الفصل 39: يمكّن البنك المركزي المنتفعين بالقروض المهنية وغير المهنية والتسهيلات في الدفع من الإطلاع على المعطيات التي تخصهم وفق شروط وإجراءات يضبطها بموجب منشور.		**الفصل 39:** يمكّن البنك المركزي المنتفعين بالقروض المهنية وغير المهنية والتسهيلات في الدفع من الإطلاع على المعطيات التي تخصهم وفق إجراءات يضبطها بموجب منشور.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 40: يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسون ألف دينار كل شخص خاضع للتصريح على معنى الفصل 38 من هذا القانون يصرّح بمعطيات غير صحيحة أو منقوصة. وفي صورة التأخير عن التصريح حسب الآجال التي يضبطها البنك المركزي على معنى الفصل 38 من هذا القانون تسلط على المخالف خطية قدرها مائتان وخمسون دينارا لكل يوم تأخير. ويمكن للبنك المركزي علاوة على العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين أن يعلق خدمة الإطلاع بصفة وقتية أو نهائية لكل من يخالف منشوريه المذكورين بالفصلين 37 و38 من هذا القانون. وتقع معاينة المخالفات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل من قبل أعوان البنك المركزي المؤهلين من المحافظ ويحرر فيها محضر يتضمن تاريخ تحريره وختم البنك المركزي وهوية الأعوان المحررين.	بيّن أحد النواب أن هذا الفصل يمكن أن يثير إشكالية في التطبيق خاصة في ما يتعلق بإكساء بطاقة الإلزام بالصبغة التنفيذية، فتنفيذ بطاقة الإلزام هو اختصاص حصري لوزير المالية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكسيها محافظ البنك المركزي بالصبغة التنفيذية. كما أن مجلة المحاسبة العمومية لا تتيح هذه الصلاحية للمحافظ بل لوزير المالية فقط. ومن هذا المنطلق، أكّد أحد النواب على وجوبية إكسائها بالصبغة التنفيذية من قبل وزير المالية. وخلصت اللجنة في النهاية إلى إكساء بطاقة الإلزام بالصبغة التنفيذية طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية. هذا، وأوضح أعضاء اللجنة أن هذا الفصل لم يتطرّق إلى إمكانية الطعن في بطاقات الإلزام وهو ما يتنافى مع التشاريع الجاري بها العمل وخاصة تلك المدرجة بمجلة المحاسبة العمومية، فضلا عن عدم تكريسه لمبدأ حق التقاضي وضمان حقوق المعنيين بهذه	**الفصل 40:** يعاقب بخطية قدرها 5 % من مبلغ التعهد غير المصرح به كليا أو جزئيا كل مخالف من بين الأشخاص الخاضعين للتصريح على معنى الفقرة الثانية من الفصل 37 من هذا القانون. وفي حالة العود يضاعف مقدار الخطية. وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز مقدار الخطية 50 ألف دينار. وفي صورة التأخير عن التصريح حسب الآجال المشار إليها في الفصل 37 من هذا القانون، تسلط على المخالف خطية قدرها مائتا دينارا (200د) عن كل يوم تأخير. وللبنك المركزي، علاوة على العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين، أن يعلق خدمة الاطلاع بصفة وقتية أو نهائية لكل من يخالف أحكام الفصلين 37 و38 من هذا القانون.	**بإجماع الحاضرين**

يستدعى المخالف قبل ضبط الصيغة النهائية للمحضر بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لتقديم تصريحاته. وعلى المخالف في صورة حضوره إمضاء المحضر وفي صورة الرفض يتم التنصيص على ذلك بالمحضر. وتسلم نسخة من المحضر للمخالف. وفي صورة رفضه الحضور أو الإمضاء تبلغ له نسخة منه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وتسلط الخطايا من قبل محافظ البنك المركزي التونسي بعد إستدعاء المخالف لسماعه. ويمكن للمخالف أن يستعين بشخص يختاره للدفاع عنه . وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العمومية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية محافظ البنك المركزي وتنفذ طبقا لمجلة المحاسبة العمومية.	البطاقات. غير أن أحد الأعضاء أفاد بأن هذه العقوبة صادرة عن جهة غير قضائية، وبالتالي لا يمكن الطعن فيها. وفي هذا السياق، بيّن ممثل البنك المركزي أن حق الطعن مكفول بمقتضى مجلة المحاسبة العمومية. هذا، وعدّلت اللجنة أغلب النقاط الواردة بهذا الفصل وخاصة تلك المتعلقة بمقدار الخطية.	وتتم معاينة المخالفات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل بمقر البنك المركزي أو في أحد فروعه من قبل عونين من الأعوان المحلفين الذين يعينهم محافظ البنك المركزي من بين إطارات البنك. ويحرر العونان محضرا يتضمن التاريخ وختم البنك المركزي وهويتهما وإمضائيهما. يستدعى المخالف، قبل ضبط الصيغة النهائية للمحضر، بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجه لمقره الأصلي أو المختار لتقديم تصريحاته. وعلى المخالف في صورة حضوره إمضاء المحضر. وفي صورة الرفض يتم التنصيص على ذلك بالمحضر .وتسلم نسخة من المحضر للمخالف. وفي صورة رفضه الحضور أو الإمضاء تبلغ له نسخة منه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وتسلط الخطايا من قبل محافظ البنك المركزي بعد إستدعاء المخالف لسماعه. ويمكن للمخالف أن يستعين بشخص يختاره للدفاع عنه . وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصبغة التنفيذية محافظ البنك المركزي طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.	

		ويمكن الطعن فيها شكلا وأصلا ابتدائيا أمام المحاكم العدلية طبقا لمجلة المرافعات المدنية والتجارية في ظرف 30 يوم من تاريخ تبليغ بطاقة الإلزام.	
الفصل 41: 1) للبنك المركزي سلطة إصدار مناشير وتعليمات في حدود أهدافه ومهامه. 2) تكون مناشير البنك المركزي وتعليماته ملزمة للأشخاص الموجهة إليهم. 3) تنشر المناشير على موقع واب البنك المركزي وعند الإقتضاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. 4) يجري البنك المركزي حسب الطرق التي يضبطها إستشارة في ما يتعلق بالمناشير التي يعتزم إتخاذها لأخذ رأي المعنيين بها ويعفى من هذا الإجراء في الحالات المتأكدة.	بيّن عدد من النواب أن دستور الجمهورية التونسية لم يمنح صراحة سلطة ترتيبية أصلية لمحافظ البنك المركزي، واستفسروا عن إمكانية منح سلطة ترتيبية خاصة لمحافظ البنك المركزي من خلال اعتماد الإجراء المضمن بهذا الفصل والمتعلق بالصلاحية الممنوحة لمحافظ البنك المركزي في إصدار المناشير، واقترحت اللجنة الاستماع إلى مختصّين في القانون الدستوري لإبداء رأيهم في الموضوع. وخلال الاستماع، بيّن الخبراء أن البنك المركزي هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مما يجعلها مستقلة من الناحية القانونية عن الشخصية القانونية للدولة، فالبنك المركزي يتصرّف في مرفق عام أي في نشاط هادف لتحقيق المصلحة العامة، وهو تصرّف يخوّل له التمتّع بسلطة ترتيبية خاصة تمارس عن طريق مقررات إدارية، وهذه السلطة تتمثل في التمتّع بأهلية قانونية لسن قواعد عامة ومجرّدة وملزمة، لكنها قواعد قانونية مجالها محدّد ينحصر في المهام الموكولة للبنك. كما أن المناشير التي يصدرها البنك المركزي متى تضمنت لقواعد قانونية عامة مجرّدة وملزمة تؤثر في المراكز القانونية للمخاطبين	**الفصل 41:** 1) لمحافظ البنك المركزي سلطة إصدار مناشير وتعليمات في مجال اختصاص البنك المركزي. 2) يجري البنك المركزي حسب الطرق التي يضبطها إستشارة في ما يتعلّق بالمناشير التي يعتزم إصدارها لأخذ رأي المعنيين بها ويعفى من هذا الإجراء في الحالات المتأكدة. ويعرض محافظ البنك المركزي وجوبا مشاريع المناشير قبل إمضائها على اللجنة الدائمة للتدقيق المشار إليها بالفصل 66 للنظر في مدى مطابقتها للتشريع والتراتيب والمعايير الدولية الجاري بها العمل. 3) تكون مناشير البنك المركزي وتعليماته ملزمة للأشخاص الموجهة إليهم ويمكن الطعن فيها أمام المحكمة الادارية والطعن لا يوقف التنفيذ. 4) تنشر المناشير على موقع واب البنك المركزي. كما تنشر جوبا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	**بأغلبية الحاضرين (10 مع و04 محتفظين)**

	بها أصبحت تمثل مقررات إدارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء لدى المحكمة الإدارية. ومن ناحية أخرى، اقترح نائبا إضافة آلية تمكّن محافظ البنك المركزي من التثبت في مشروعية المناشير ومدى تطابقها مع القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، وتم اقتراح إحداث لجنة تدقيق تعمل تحت إشراف محافظ البنك المركزي يُعهد إليها بالتثبت في مدى تطابق مشاريع المناشير مع التشاريع الجاري بها العمل وتم تبنّي هذا المقترح وإدراجه في مشروع القانون.	كلما وجهت للعموم.	
الفصل 42: يتعاون البنك المركزي مع الهيئات التعديلية للقطاع المالي وقطاع التأمين. ويمكن للبنك المركزي إبرام إتفاقيات تعاون ثنائية أو متعدّدة الأطراف مع البنوك المركزية الأجنبية وسلط الرقابة الأجنبية والسلط الأجنبية المكلفة برقابة الأسواق المالية والمؤسسات الدولية والسلط الوطنية المكلفة برقابة فئات أخرى من المؤسسات المالية وسلط رقابة أنظمة الدفع وأنظمة التسوية وتسليم الأدوات المالية وأنظمة ضمان الودائع خاصة عند فتح فروع أو وكالات بنوك أو مؤسسات مالية في كلا البلدين. وتضبط هذه الإتفاقيات خاصّة طرق إجراء الرقابة والمشاركة في هيئات رقابة مشتركة. ولا يمكن أن تنصّ هذه الإتفاقيات على تبادل المعلومات السرية إلاّ إذا كانت هذه المعلومات مشمولة بالسرّ المهني وأن تكون ضرورية لإنجاز مهام السلط الأجنبية حسب القوانين المنطبقة بالخارج وأن تلتزم السلطة الأجنبية بعدم إحالة أي معلومة للغير دون الموافقة الصريحة للبنك المركزي وعدم إستعمالها إلا في نطاق صلاحياتها.	لاحظ بعض النواب أن صياغة هذا الفصل لا تبرز بوضوح ضرورة تعاون البنك المركزي مع الهيئات التعديلية للقطاع المالي والقطاع التأمين خاصة في الفقرة الثانية والثالثة منه التي تضمنت صيغة الإمكان "يمكن"، واقترحوا أن يتم التنصيص صراحة على وجوبية هذا التعاون وضرورة مأسسته، واقترحوا إحداث لجنة تأسّس لعمل مشترك بين البنك المركزي وكل الأطراف المتدخلة نظرا لتقاطع مهامها. من ناحية أخرى، بيّن أحد النواب أن اتفاقيات التعاون موضوع هذا الفصل لا يمكن أن تنص على تبادل المعلومات السرّية إلا إذا كانت مشمولة بالسر المهني، وهو ما يوحي أنه يمكن النفاذ إليها طالما أنه غير مشمولة بالسر المهني. وأوضحت الوزارة أنه يجري تبادل الخبرات ورقابة مشتركة بين مختلف هذه الهيئات التعديلية بهدف تحقيق الاستقرار المالي.	**الفصل 42** : يتعاون البنك المركزي مع الهيئات التعديلية للقطاع المالي وقطاع التأمين. للبنك المركزي، خاصة عند فتح فروع أو وكالات بنوك أو مؤسسات مالية في تونس أو في الخارج، إبرام إتفاقيات تعاون ثنائية أو متعدّدة الأطراف مع: ▪ البنوك المركزية الأجنبية. ▪ سلط الرقابة المصرفية الأجنبية والسلط الأجنبية المكلفة بالرقابة على الأسواق المالية والمؤسسات الدولية. ▪ السلط الوطنية المكلفة بالرقابة على الأصناف الأخرى من المؤسسات المالية. ▪ سلط الرقابة على أنظمة الدفع وأنظمة التسوية وتسليم الأدوات المالية وأنظمة ضمان الودائع وتضبط هذه الإتفاقيات خاصّة طرق إجراء الرقابة والمشاركة في هيئات رقابة مشتركة. ولا يمكن أن تنصّ هذه الاتفاقيات على تبادل المعلومات السرية الا إذا كانت هذه المعلومات	**بإجماع الحاضرين**

		مشمولة بالسرّ المهني حسب القوانين الجاري بها العمل بالخارج وأن تكون ضرورية لإنجاز مهام السلط الأجنبية. ويجب أن تلتزم السلطة الأجنبية المعنية بعدم إحالة أي معلومة للغير دون الموافقة الصريحة للبنك المركزي وبعدم استعمالها إلا في حدود صلاحياتها.	
الفصل 43: يتولى البنك المركزي تنفيذ إتفاقيات التعاون الدولي في المجال النقدي التي تبرمها الدولة حسب طرق يتم ضبطها بواسطة إتفاقيات مبرمة بينه وبين الوزارة المكلفة بالمالية. ويوفّر البنك المركزي ويتلقى وسائل الدفع والإعتمادات المطلوبة لتنفيذ هذه الإتفاقيات. تتحمل الدولة خسائر البنك المركزي وتضمن له طبقا للتشريع الجاري به العمل الوفاء بكلّ قرض أو مساهمة يمنحهما بموجب إتفاقيات التعاون الدولي في المجال النقدي.		**الفصل 43:** يتولى البنك المركزي تنفيذ إتفاقيات التعاون الدولي التي تبرمها الدولة في المجال النقدي. وتضبط اتفاقيات بين الوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي طرق تنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي المشار اليها. ويوفّر البنك المركزي ويتلقى وسائل الدفع والإعتمادات المطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقيات. تتحمل الدولة خسائر البنك المركزي المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي في المجال النقدي المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. وتضمن له طبقا للتشريع الجاري به العمل الوفاء بكلّ قرض أو مساهمة يمنحهما بموجب هذه الاتفاقيات.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 44: يتولى إدارة البنك المركزي وتسييره حسب الترتيب في الذكر محافظ ومجلس إدارة يطلق عليه في ما يلي "المجلس".		**الفصل 44:** يتولى إدارة البنك المركزي وتسييره مع مراعاة الترتيب الموالي: محافظ ومجلس إدارة يطلق عليه في ما يلي "المجلس".	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 45: يعين محافظ البنك المركزي وفقا لمقتضيات الفصل 78 من الدستور لمدّة ست سنوات قابلة للتجديد مرّة	اقترح أعضاء اللجنة إضافة مبدأ التداول على منصب المحافظ بين الرجل والمرأة خاصة في وجود العديد من الكفاءات النسائية في	**الفصل 45:** يعين محافظ البنك المركزي وفقا لمقتضيات الفصل 78 من الدستور لمدّة ست	**بإجماع الحاضرين**

واحدة. ويتمّ إختياره من ضمن الشخصيات المشهود بكفاءتها في المجالات الإقتصادية والنقدية والمالية.	الميدان المالي والنقدي تكريسا للمبدأ الدستوري. إلا أن النقاش بيّن أن هذا الإجراء يمكن أن يترتب عنه صعوبات في التطبيق خاصة وأن المعيار المعتمد في اختيار المحافظ ونائبه هو معيار الكفاءة وليس معيار الجنس، وارتأوا أن يكون هذا المقترح في شكل توصية تُرفع لرئيس الجمهورية والجهات المتدخلة في تسمية محافظ البنك المركزي. أما في ما يتعلق بمدة نيابة المحافظ المقترحة بستة سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة تباينت الآراء بين مؤيّد ورافض، فرأى بعض النواب أن هذه المدة تعتبر طويلة نسبيا وتُفرغ الاستقلالية من محتواها باعتبار قابليتها للتجديد، واقترحوا أن تكون أقل من المدة النيابية، بينما اقترح البعض الآخر مدة واحدة غير قابلة للتجديد بـ 7 أو 8 سنوات لضمان ديمومة ومصداقية المؤسسة وانسجامها مع العمل الحكومي. واقترح نواب آخرون تخفيض المدة إلى 4 سنوات قابلة للتجديد مرتين. وبين ممثل البنك المركزي أن مدة نيابة محافظ البنك المركزي يجب أن تتجاوز المدة النيابية أو الانتخابية باعتبارها معيار أساسي لضمان استقلالية البنك المركزي وهو إجراء معمول به في جل بلدان العالم، كما أكّد أن تقليص المدة من شأنه أن يؤثر على استقلالية البنك ويكرّس تبعيته للسلطة التنفيذية فضلا عن تأثيره المباشر عن الترقيم السيادي. وتم عرض كل المقترحات عن التصويت الذي أفضى إلى اعتماد الصيغة الواردة من الحكومة.	سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ويتمّ اختياره من ضمن الشخصيات المشهود بكفاءتها في المجالات الاقتصادية والنقدية والمالية.	
الفصل 46: يؤدي المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه اليمين التالية :		**الفصل 46:** يؤدي المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه اليمين التالية:	**بإجماع الحاضرين**

"أقسم بـالله العظـيم أن أتـولى تسـيير شـؤون البنـك المركـزي التونسـي بكـل إخـلاص وأمانـة وأن أؤدي واجبـاتي بكـل حيـاد وإستقلالية".		"أقسم بـالله العظـيم أن أتـولى تسـيير شـؤون البنـك المركـزي التونسـي بكـل إخـلاص وأمانـة وأن أؤدي واجباتي بكل حياد واستقلالية".	
الفصـل 47: يتولـّى المحـافظ إدارة البنـك المركـزي مـع مراعـاة صـلاحيات المجلس. ولهذا الغرض : 1) يمثل البنك المركزي لدى السلط العمومية والبنوك المركزية والمؤسسـات الماليـة الدوليـة وبصـفة عامـة فـي العلاقـات مـع الغير، 2) يطبق القوانين المتعلقة بالبنك المركزي ومداولات المجلس، 3) يطبـق السياسـة النقديـة للبنـك المركـزي التـي يضـبطها المجلس، 4) يترأس المجلس ويستدعيه للإجتماع ويضبط جدول أعماله. ولا يمكن تنفيذ أية مداولة لا تحمل إمضائه، 5) يمضـي بإسم البنك المركزي كلّ الإتفاقيات وتقارير النشاط والقوائم المالية للبنك المركزي، 6) يقترح على المجلس النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي ومدونة السلوك التي يخضعون إليها ونظام تأجيرهم، 7) ينتدب أعوان البنك المركزي ويتولى تسميتهم في خططهم وترقيتهم، 8) يقـوم بكـلّ عمليـات الإقتنـاء والتفويـت فـي العقـارات والمنقولات التي يصادق عليها المجلس، 9) يقوم بجميع الدعاوى ويتخذ تدابير التنفيذ والتدابير التحفظية		**الفصـل 47:** يتولـّى المحـافظ إدارة البنـك المركـزي مع مراعاة صـلاحيات المجلس. ولهذا الغرض: 1) يمثل البنك المركزي لدى السلط العمومية والبنوك المركزيـة الأجنبيـة والمؤسسـات الماليـة الدوليـة وبصـفة عامة في العلاقات مع الغير، 2) يطبـق القـوانين المتعلقـة بالبنـك المركـزي ومـداولات المجلس، 3) يطبق السياسة النقدية للبنك المركزي التي يضبطها المجلس، 4) يتـرأس المجلـس ويـدعوه للإجتمـاع ويضـبط جـدول أعماله. ولا يمكن تنفيذ أية مداولة لا تحمل إمضائه، 5) يمضـي بإسم البنك المركزي كلّ الإتفاقيات وتقارير النشاط والقوائم المالية للبنك المركزي، 6) يقترح علـى المجلس النظـام الأساسـي لأعوان البنـك المركـزي ومدونـة السـلوك التـي يخضـعون إليهـا ونظـام تأجيرهم. 7) ينتدب أعوان البنك المركزي مباشرة أو عن طريق الإلحاق. ويتولى تسميتهم في خططهم وترقيتهم، 8) يبرم عقود الاقتناء والتفويت في العقارات والمنقولات التي يصادق عليها المجلس،	**بإجماع الحاضرين**

التي يراها صالحة،،		9) يباشر كل الدعاوى التي يكون البنك المركزي طرفا فيها. ويأذن بأعمال التنفيذ والاجراءات التحفظية التي يراها صالحة.	
الفصل 48: يمكن للمحافظ أن يفوّض بعضا من سلطاته أو إمضاءه لأعوان من البنك المركزي حسب الشروط التي يضبطها المجلس.	اقترح أعضاء اللجنة تغيير الصياغة بإبدال لفظة " سلطاته " بـ " صلاحياته " باعتبار أن لفظة " صلاحيات " تؤدي المعنى المرجو من الفصل.	**الفصل 48:** يمكن للمحافظ أن يفوّض بعضا من صلاحياته أو إمضاءه لأعوان من البنك المركزي حسب الشروط التي يضبطها المجلس.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 49: يمكن للمحافظ أن يستعين بمستشارين فنيين من غير إطارات البنك المركزي حسب الشروط التي يضبطها المجلس. ويمكن له أن يعيّن وكلاء خاصّين من إطارات البنك المركزي أو من غيرهم لمدة محدودة أو لإتمام مهام معينة.		**الفصل 49:** يمكن للمحافظ أن يستعين بمستشارين من غير إطارات البنك المركزي حسب الشروط التي يضبطها المجلس. ويمكن له أن يعيّن مفوضين خاصّين من إطارات البنك المركزي أو من غيرهم لإتمام مهام معينة لمدة محدودة.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 50: يساعد المحافظ نائب محافظ يخضع لسلطته المباشرة ومكلف بتفويض من المحافظ بالسهر بصفة دائمة على حسن سير جميع مصالح البنك المركزي. في صورة غياب المحافظ أو حصول مانع ظرفي يتولى نائب المحافظ الوظائف الموكولة للمحافظ.		**الفصل 50:** يساعد المحافظ نائب محافظ يخضع لسلطته المباشرة. ويكلف المحافظ نائبه بالعمل على حسن سير مصالح البنك المركزي. وفي صورة غياب المحافظ أو في حالة شغور وقتي، لا يتجاوز ستة أشهر، يتولى نائب المحافظ الوظائف الموكولة للمحافظ. وفي حالة الشغور النهائي يتولى نائب المحافظ مباشرة مهام المحافظ إلى حين تعيين محافظ جديد.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 51: يعين نائب المحافظ بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ وبعد مداولة مجلس الوزراء، وذلك بناء على كفاءته	أشار عدد من النواب إلى ضرورة التنصيص على طرق إعفاء نائب المحافظ، وتمّ التوافق على أن يتم عند الإعفاء اتّباع نفس إجراءات	**الفصل 51:** يتم تعيين نائب المحافظ بأمر حكومي باقتراح من المحافظ وبعد مداولة مجلس الوزراء،	**بأغلبية الحاضرين (10 مع و03 محتفظين**

وخبرته المهنية. ويعيّن نائب المحافظ لمدّة ست سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. يفوض المحافظ لنائب المحافظ الصلاحيات الضرورية لمباشرة وظائفه.	التعيين، كما شدّد أعضاء اللجنة على ضرورة استثناء سلطة إصدار المناشير من التفويض إلى نائب محافظ البنك المركزي نظرا لأنها صلاحية يتمتع بها المحافظ بصفته تلك وهي غير قابلة للتفويض.	وذلك بناء على كفاءته وخبرته المهنية. ويعيّن نائب المحافظ لمدّة ست سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ويعفى نائب المحافظ وفق نفس إجراءات التعيين. يفوض المحافظ لنائب المحافظ الصلاحيات الضرورية لمباشرة وظائفه باستثناء إصدار المناشير.	**و01 ضد)**
الفصل 52: تحدث بالبنك المركزي خطة كاتب عام ويتم تعيينه من المحافظ بإقتراح من نائب المحافظ. ويتولى الكاتب العام خاصة إدارة الشؤون الإدارية للبنك المركزي. ويضبط المحافظ بمقرر ترتيبي صلاحيات الكاتب العام الذي يباشر مهامه تحت السلطة المباشرة لنائب المحافظ.	اقترح بعض النواب التخلّي عن الصلاحية الممنوحة لنائب المحافظ في الإشراف على الكتابة العامة للبنك المركزي وذلك تجنّبا لازدواجية تسيير هذه الإدارة. كما اقترح نائبا إضافة باب جديد في مشروع القانون يتعلق بضبط مشمولات وصلاحيات في الكتابة العامة بالبنك المركزي على غرار ما هو معمول به في جل المؤسسات.	**الفصل 52:** تحدث بالبنك المركزي خطة كاتب عام ويتم تعيينه من المحافظ. ويتولى الكاتب العام خاصة إدارة الشؤون الإدارية للبنك المركزي. ويضبط المحافظ بمقرر ترتيبي صلاحيات الكاتب العام.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 53: يحجّر على المحافظ ونائب المحافظ والكاتب العام أن يكونوا أعضاء بمجلس نواب الشعب أو في الحكومة أو مسيري حزب سياسي أوأن يجمعوا بين وظائفهم وبين وظيفة في القطاع العام أو الخاصّ.		**الفصل 53:** يحجّر على المحافظ ونائب المحافظ والكاتب العام أن يكونوا أعضاء بمجلس نواب الشعب أو في الحكومة أو أن يكونوا متحملين لمسؤولية حزبية مركزية أو جهوية أو محلية أو أن يجمعوا بين وظائفهم وبين وظيفة في القطاع العمومي أو الخاصّ.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 54: 1) يضبط المجلس مرتبات المحافظ ونائب المحافظ والكاتب العام والإمتيازات الخاصة بهم ويتحملها البنك المركزي. 2) يواصل المحافظ الإنتفاع بمرتبه لمدة سنتين ويواصل نائب المحافظ الإنتفاع بمرتبه لمدة سنة واحدة في صورة الإنقطاع عن مباشرة وظائفهم.	استأثرت النقطتين الثانية والرابعة من هذا الفصل المتعلقتين بمواصلة انتفاع المحافظ بمرتبة لمدة سنتين ونائبه لمدة سنة واحدة في صورة الانقطاع عن مباشرة وظائفهم، وبتحجير عمل المحافظ ونائبه خلال نفس المدّة باهتمام النواب. فمنهم من ساند هذا المقترح لتكريسه استقلالية البنك المركزي، ومنهم من رأى فيه إجحافا في حق المجموعة الوطنية لمواصلة انتفاع	**الفصل 54:** 1) يضبط المجلس مرتبات المحافظ ونائب المحافظ والكاتب العام والإمتيازات الخاصة بهم ويتحملها البنك المركزي، 2) يواصل المحافظ الإنتفاع بمرتبه لمدة سنتين ويواصل نائب المحافظ الإنتفاع بمرتبه لمدة سنة	**بأغلبية الحاضرين** (تساوي عدد الأصوات وترجيح صوت الرئيس)

3) إذا أسندت لهما وظيفة عمومية خلال هذين الفترتين يحدد قرار يصدر عن رئيس الحكومة شروط الجمع بين المرتبات الناتجة عن هذه الوظيفة والمرتب المشار إليه اعلاه. 4) يحجر عليهما خلال نفس المدة أن يساعدا مؤسسات خاصة وأن يتقاضيا أي مقابل لاستشارة تطلب منهما أو لخدمة يؤديانها لها إلا برخصة من رئيس الحكومة الذي يضبط شروط إستمرار إنتفاعهما بكامل المرتب أو جزء منه.	المحافظ ونائبه بأجرتهم لمدة سنتين من ناحية، وفي حق المحافظ ونائبه من ناحية أخرى لحرمانهم من حقهم في العمل طيلة هذه المدة، واقترحوا تبنّي المدة المحدّدة لأعضاء الحكومة للانتفاع بالأجر في صورة انقطاعهم عن وظائفهم وهي ثلاثة أشهر. وفي هذا الإطار، بين ممثل عن البنك المركزي أن المدّة المقترحة لتمتع المحافظ ونائبه بالأجر وكذلك تحجير العمل هو إجراء معمول به في عديد البلدان من خلال دراسة التجارب المقارنة. ولفضّ الخلاف تم التصويت على المدة المقترحة بالفصل وعلى المدة المقترحة من بعض النواب والمحددة بستة أشهر. وأفضى التصويت إلى تبنّي المدة المعتمدة في الفصل في الصيغة المقترحة من الحكومة.	واحدة في صورة الإنقطاع عن مباشرة وظائفهم، 3) إذا أسندت لهما وظيفة عمومية خلال هذين الفترتين يحدد قرار يصدر عن رئيس الحكومة شروط الجمع بين المرتبات الناتجة عن هذه الوظيفة والمرتب المشار إليه أعلاه، 4) يحجر عليهما خلال نفس المدة أن يساعدا مؤسسات خاصة وأن يتقاضيا أي مقابل لاستشارة تطلب منهما أو لخدمة يؤديانها لها إلا برخصة من رئيس الحكومة الذي يضبط شروط استمرار إنتفاعهما بكامل المرتب أو جزء منه. 5) يحدد المجلس شروط تمتع المحافظ بمنحة التمثيل وشروط استرجاع مصاريفه الاستثنائية.	
الفصل :55 1) يحجر على المحافظ ونائب المحافظ طوال فترة مباشرتهما لوظائفهم مسك مساهمة أو أن تكون لهم مصالح بمؤسسة خاصة. 2) لا يمكن أن يقبل أي تعهد يحمل إمضاء المحافظ أو نائب المحافظ في محفظة سندات البنك المركزي.		**الفصل 55:** 1) يحجّر على المحافظ ونائب المحافظ خلال فترة مباشرتهما لوظائفهما مسك مساهمة، أو أن تكون لهما مصالح بمؤسسة خاصة. 2) لا يمكن أن يقبل أي تعهد يحمل إمضاء المحافظ أو نائب المحافظ في محفظة سندات البنك المركزي.	**بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 56: يحدد المجلس شروط تمتع المحافظ بمنحة التمثيل وشروط إسترجاع مصاريفه الاستثنائية.	تم إدماجه كنقطة خامسة صلب الفصل 54 بما أن يندرج في إطار الفصل المتعلق بتأجير محافظ البنك المركزي.		**بإجماع الحاضرين**
الفصل 57: يتركب المجلس من: ▪ المحافظ، رئيس،	استأثر هذا الفصل بحيز من النقاش في عدد من الجلسات خاصة في ما يتعلق بتركيبة مجلس الإدارة ومدى حياديتها واستقلاليتها، إذ	**الفصل 56:** يتركب المجلس من : ▪ المحافظ، رئيس،	**بأغلبية الحاضرين (09 مع و02**

▪ نائب المحافظ، ▪ رئيس هيئة السوق المالية، ▪ الإطار المكلف بالخزينة العمومية بالوزارة المكلفة بالمالية، ▪ المدير العام المكلف بالتقديرات بالوزارة المكلفة بالتنمية الإقتصادية، ▪ أستاذان جامعيان مختصان في المجال الإقتصادي والمالي يعينان بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ، ▪ عضوان إثنان شغلا سابقا وظائف ببنك، يعينان بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ ورئيس الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية.	رأى بعض النواب أن هذه التركيبة لا تستجيب إلى معايير الاستقلالية التي تعكسها فلسفة وروح مشروع القانون المعروض. كما رأى البعض الآخرى أن وجود نائب المحافظ كعضو بمجلس الإدارة يمكن أن يؤثر على القرارات المتّخذة. ولاحظ أحد النواب أن تركيبة مجلس الإدارة تشمل عضوين من قدماء البنكيين وهو أمر من شأنه أن يمسّ من الاستقلالية ويخلق تضارب في المصالح. ولم يحدّد بوضوح الأقدمية والكفاءة المطلوبة في هذا المجال، واقترحوا أن يتوفر شرط أقدمية عشر سنوات في المجال البنكي في هذين العضوين، ولإضفاء أكثر استقلالية اقترحوا أن يتم توضيح الفصل بالتنصيص صراحة على أن العضو الأول يتم تعيينه باقتراح من المحافظ والعضو الثاني يتم تعيينه باقتراح من رئيس الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية. وفي ما يتعلق بعضوية ممثّل من وزارة المالية في تركيبة المجلس لاحظوا أنه يمكن أن يمسّ من استقلالية البنك، واقترحوا أن يتم تعيين الأساتذة الجامعيين باقتراح من وزير التعليم العالي وليس من قبل المحافظ. واستحسن أعضاء اللجنة وجود مثل عن وزارة التنمية ضمن تركيبة مجلس الإدارة نظرا لما تكتسيه هذه الخطة من أهمية باعتبارها حلقة ربط بين السياسة التنموية والسياسة النقدية. كما لاحظ أحد النواب غياب عضوية المنظمات الوطنية في مجلس الإدارة، واستفسر عن مبررات ذلك. وخلصت اللجنة إلى ضرورة تكريس مبدأ التناصف في اختيار أعضاء المجلس في ما يتعلق بالأساتذة الجامعيين وممثلي البنوك. وفي هذا الإطار، بيّن ممثل البنك المركزي وممثلي وزارة المالية أن هذه التركيبة تمثل ضمانة لاستقلالية البنك المركزي،	▪ نائب المحافظ، ▪ رئيس هيئة السوق المالية، ▪ الإطار المكلف بالتصرف في الدين العمومي بالوزارة المكلفة بالمالية، ▪ الإطار المكلف بالتقديرات بالوزارة المكلفة بالتنمية الإقتصادية، ▪ أستاذين جامعيين مختصين في المجال الاقتصادي والمالي يعينان بإقتراح من المحافظ بأمر حكومي بعد مداولة مجلس الوزراء، ▪ عضوين إثنين شغلا سابقا وظائف ببنك لا تقل خبرتهما في الميدان البنكي أو المالي عن 10 سنوات. يعين العضوان المذكوران بأمر حكومي، الأول باقتراح من المحافظ والثاني بإقتراح من رئيس الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية. يراعى احترام مبدأ التناصف في اختيار أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين 6 و7 من هذا الفصل.	**محتفظين و01 ضد)**

	وفي ما يتعلق بممثل وزارة المالية، وضّحوا أن وزارة المالية يتمّ تمثيلها حاليا من طرف المدير العام المكلف بالدين العمومي، واقترحوا المحافظة على هذه الخطة في تركيبة مجلس الإدارة المقترح إلى حين إحداث الوكالة الوطنية لدين العمومي. وفي ما يتعلق بعدم تمثيل المنظمات الوطنية في تركيبة مجلس الإدارة، أكّد ممثل عن البنك المركزي أن التخلّي عن تمثيل المنظمات المهنية في تركيبة مجلس الإدارة في مشروع القانون يُعزى أساسا إلى تعدّد هذه المنظمات وذلك تفاديا للتمييز بينهم ولتضارب المصالح.		
الفصل 58: 1) يجب أن يتمتع أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين السادسة والسابعة من الفصل 57 من هذا القانون بسمعة مشرفة وأن يكونوا مشهود لهم بالكفاءة والخبرة في المجال الإقتصادي أوالبنكي أوالنقدي أوالقانوني. ويعين هؤلاء الأعضاء لمدّة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ولا يمكن أن يشمل تجديد العضوية أكثر من عضوين في نفس الوقت. 2) إذا إستحال على أحد أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين السادسة والسابعة أداء مهامه يتمّ تعويضه في أجل لا يتعدّى شهرا من تاريخ الشغور. ويعيّن العضو الجديد لمدّة جديدة طبق نفس الشروط المبينة بهذا القانون. 3) يمنح لأعضاء المجلس من غير المحافظ ونائب المحافظ منحة حضور تحمل على ميزانية البنك المركزي يحدّد مبلغها بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ.		**الفصل 57:** 1) يجب أن يتمتع أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين السادسة والسابعة من الفصل 56 من هذا القانون بالكفاءة والخبرة في المجال الإقتصادي أوالبنكي أوالنقدي أوالقانوني. ويعين هؤلاء الأعضاء لمدّة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ولا يمكن تعويض أكثر من عضوين في نفس الوقت. 2) إذا إستحال على أحد أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين السادسة والسابعة من الفصل 56 من هذا القانون أداء مهامه يتمّ تعويضه في أجل لا يتعدّى شهرا من تاريخ معاينة الشغور. ويعيّن العضو الجديد لمدّة جديدة طبق نفس الشروط المبينة بهذا القانون. 3) يمنح لأعضاء المجلس من غير المحافظ ونائب المحافظ منحة حضور تُحمل على ميزانية	**بإجماع الحاضرين**

		البنك المركزي يضبط مبلغها بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ.	
الفصل 59: 1) يجب ان يكون أعضاء المجلس من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقلّ وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وألاّ يكون قد صدرت ضدّهم عقوبة من أجل جرائم مخلّة بالشرف أو السمعة. 2) لا يمكن أن يكون أعضاء المجلس أعضاء بمجلس نواب الشعب أو أعضاء بالحكومة أو مسيري حزب سياسي أوأجراء في مؤسسة أو أن يشغلوا مهام تصرّف أو إدارة أو رقابة في مؤسسة خاصة أو أن يشغلوا أية وظائف في نقابة مهنية. 3) يجب على أعضاء المجلس التصريح بمكاسبهم في تاريخ تعيينهم وعند إنتهاء مهامهم وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتصريح بالمكاسب.	بيّن أحد النواب أنه من بين الأهداف الأساسية للبنك المركزي المحافظة على استقرار الأسعار والمساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي، وهي مهام تتطلب استقلالية تامة، لذلك لا يمكن لشخص متحزّب أن يكون عضو في مجلس إدارة البنك المركزي، واقترح أن يتم تطبيق نفس المقاييس المعتمدة لاختيار عضو المحكمة الدستورية في اختيار أعضاء مجلس الإدارة خاصة في هذه المرحلة بالذّات وفي ظل ديمقراطية ناشئة يجب النأي بالبنك المركزي عن التجاذبات الحزبية، بينما رأى نائبا آخر أنه ليس هناك وجه شبه بين المهام الموكولة للمحكمة الدستورية والمهام الموكولة للبنك المركزي، لذا لا يمكن حرمان البنك المركزي من كفاءات متحزّبة، كما اقترح حذف الحضر بالنسبة للأجراء في المؤسسات المالية والتنصيص عليه بالنسبة للمسؤولية النقابية بفرض عدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وتحمل المسؤولية النقابية. أما في ما يتعلق بتأجير أعضاء مجلس الإدارة، أفاد بعض النواب أن اشتراط عدم الجمع بين الوظيفة والعضوية بالمجلس يمكن أن تؤدي إلى عدم توفير ظروف عيش مناسبة للأعضاء. وبينت إدارة البنك المركزي أن تأجير الأعضاء سيتم المصادقة عليه بأمر حكومي يأخذ بعين الاعتبار حجم أجرة الكفاءات.	**الفصل 58:** 1) يجب أن يكون أعضاء المجلس من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقلّ وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وألاّ تكون قد صدرت ضدّهم عقوبة من أجل جرائم مخلّة بالشرف أو السمعة. 2) لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الحكومة أو مباشرة مسؤولية حزبية على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي. كما لا يمكن أن يكونوا أجراء في مؤسسة مالية أو بنكية أو أن يشغلوا مهام تصرّف أو إدارة أو رقابة في مؤسسة خاصة أو أن يتحملوا أية مسؤولية في نقابة مهنية. 3) يجب على أعضاء المجلس التصريح بمكاسبهم في تاريخ تعيينهم وعند انتهاء مهامهم وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتصريح بالمكاسب.	**بأغلبية الحاضرين (9 مع و02 محتفظين)**

الفصل 60: 1) يكون المستشارون أثناء مباشرة مهامهم مستقلين عن الهياكل التي قد ينتمون إليها ولا يمكن أن ينالهم أي ضرر مهني أو غيره من جراء الآراء أو الاقتراحات التي قد يدلون بها أثناء القيام بمهامهم. 2) لا يمكن إنهاء عضوية أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين السادسة والسابعة من الفصل 57 من هذا القانون قبل إنتهاء نيابتهم إلاّ في الحالات التالية: ▪ مخالفة مقتضيات هذا القانون، ▪ الخطأ الفادح في أداء مهامهم، ▪ صدور حكم يمسّ من نزاهتهم أو من أجل إرتكاب فعل يمس من سمعة البنك المركزي، ▪ التغيب غير المبررعن إجتماعات المجلس مرتين خلال نفس السنة، ▪ العجز البدني أو الذهني المؤثر على حسن أداء المهام. ويحصل إنهاء العضوية على أساس تقرير يتضمن على رأي مجلس الإدارة يرفعه المحافظ إلى رئيس الحكومة.ويبدي المجلس رأيه بعد سماع العضو المعني بالأمر دون أن يكون له حق المشاركة في مداولة المجلس.	استأثرت مسالة استقلالية أعضاء المجلس عن الهياكل الإدارية التي ينتمون إليها أثناء مباشرتهم لمهامهم بحيز من النقاش، إذ بيّن بعض النواب أن عضو مجلس الإدارة المعيّن بالصفة لا يمكن أن يخالف سياسة الجهة التي ينتمي إليها فهو ممثل قانوني طبقا للفصل 125 من المجلة التجارية، لذلك لا يمكن تعيين موظفين مستقلين عن الوزارات، كما استفسروا عن مفهوم الخطأ الفادح والأساليب المعتمدة لتقييمه باعتبار أن هذه العبارة وردت مبهمة في نص الفصل، واقترحوا حذف الفقرة الثانية المتعلقة بأسباب إنهاء عضوية أعضاء المجلس والإبقاء على الفقرة الأولى بعد تنقيحها.	**الفصل 59:** يكون أعضاء المجلس أثناء مباشرة مهامهم مستقلين عن الهياكل التي قد ينتمون إليها. ولا يمكن أن ينالهم أي ضرر مهني أو غيره في علاقة بالهياكل المشار إليها بالفصل 56 من هذا القانون بسبب الآراء أو الاقتراحات التي قد يدلون بها أثناء القيام بمهامهم كأعضاء بالمجلس.	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و03 ضدّ)**
الفصل :61 1) يحجر على أعضاء المجلس إفشاء المعلومات التي علموا بها مباشرة أو غير مباشرة بموجب وظائفهم مع مراعاة الواجبات التي يفرضها عليهم القانون وفي غير الصور التي		**الفصل :60** 1) يحجر على أعضاء المجلس إفشاء المعلومات التي علموا بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب مهامهم مع مراعاة الواجبات التي يفرضها	**بإجماع الحاضرين**

يدعون فيها لأداء الشهادة أمام العدالة. 2) ينطبق نفس التحجير على جميع الأشخاص الذين يستعين بهم المجلس للقيام بمهامه. 3) تسلط على من خالف هذه الأحكام العقوبات المقررة بالتشريع الجزائي الجاري به العمل. 4) لا يمكن أن يقبل أي تعهّد يحمل إمضاء أحد أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفصل 57 من هذا القانون في محفظة أوراق البنك المركزي.		عليهم القانون وفي غير الصور التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة أمام القضاء. 2) ينطبق نفس التحجير على جميع الأشخاص الذين يستعين بهم المجلس للقيام بمهامه. 3) تسلط على من خالف هذه الأحكام العقوبات المقررة بالتشريع الجزائي الجاري به العمل. 4) لا يمكن أن يقبل أي تعهّد يحمل إمضاء أحد أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفصل 56 من هذا القانون في محفظة أوراق البنك المركزي.	
الفصل 62: 1) يجتمع المجلس بدعوة من المحافظ مرة كلّ شهرين على الأقلّ وكلّما إقتضت الضرورة ذلك. 2) لكلّ عضو الحق في المطالبة بدعوة المجلس للإجتماع. ويجب على المحافظ دعوة المجلس للإجتماع إذا صدر طلب في ذلك من قبل ثلاثة أعضاء على الأقلّ. 3) لا تكون إجتماعات المجلس صحيحة إلاّ إذا حضرها المحافظ ونائب المحافظ وأربعة أعضاء على الأقلّ تمّ إستدعاءهم بصفة قانونية. وإذا لم يتوفّر هذا النصاب يؤجّل الإجتماع إلى تاريخ لاحق لا يتعدّى يومي عمل. وفي هذه الحالة، لا تكون إجتماعات المجلس صحيحة إلاّ بحضور المحافظ ونائب المحافظ وثلاثة أعضاء على الأقلّ. 4) لا يمكن لأعضاء المجلس والمحافظ ونائب المحافظ أن يتداولوا في مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير	استوضح السادة النواب عن مبررات اعتماد مبدأ دورية اجتماع مجلس إدارة البنك المركزي كل شهرين عوضا عن شهر في القانون الحالي. وبينت إدارة البنك المركزي أن التجربة في السابق في ما يتعلق بالاجتماعات الشهرية كانت غير مجدية باعتبار عدم توفّر المعطيات الضرورية وكان المقترح الأصلي اجتماع كل ثلاثة أشهر، لكن مجلس الوزراء خفّض المدة إلى شهرين، كما وضحت أنه تمّ بعث لجنة استشارية في المجلس تتولى السياسة النقدية وتعدّ معطيات ودراسات لمجلس الإدارة.	**الفصل 61:** 1) يجتمع المجلس دوريا بدعوة من المحافظ مرة كلّ شهرين وكلّما اقتضت الضرورة ذلك. 2) يدعو المحافظ المجلس وجوبا للإجتماع إذا صدر طلب في ذلك من قبل ثلاثة أعضاء على الأقلّ. 3) لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلاّ إذا تمت دعوة كل الأعضاء بصفة قانونية وحضرها المحافظ وخمسة أعضاء على الأقلّ. وإذا لم يتوفّر هذا النصاب يؤجل الإجتماع إلى تاريخ لاحق لا يتجاوز يومي عمل. وفي هذه الحالة، لا تكون إجتماعات المجلس صحيحة إلاّ بحضور المحافظ وأربعة أعضاء على الأقلّ. 4) لا يمكن لأعضاء المجلس والمحافظ ونائب	**بإجماع الحاضرين**

مباشرة من شأنها أن تأثر على آراءهم. 5) لا يمكن لأعضاء المجلس أن يفوضوا من يمثلهم لحضور إجتماعات المجلس.		المحافظ أن يتداولوا في مسائل تكون لهم فيها مصلحة شخصية من شأنها أن تأثر على آراءهم. 5) لا يمكن لأعضاء المجلس أن يفوضوا من يمثلهم لحضور إجتماعاته.	
الفصل 63: يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية: 1) يضبط الإطار الإستراتيجي لسياسات البنك المركزي في مجالي السياسة النقدية والإستقرار المالي. 2) يضبط القواعد العامة لتوظيف الأموال الذاتية للبنك المركزي والتصرّف في إحتياطي العملة والذهب. 3) يقرّر إنشاء الأوراق النقدية والنقود وإصدارها وسحبها وإبدالها. 4) يحدّد خاصيات كلّ صنف من الأوراق النقدية والنقود والإمضاءات التي يجب أن تحملها الأوراق النقدية. 5) يحدّد نسب الفائدة والعمولات التي يتقاضاها البنك المركزي على عملياته. 6) يصادق على الآراء المتخذة تطبيقا للفصل 30 من هذا القانون. 7) يحدّد أصناف الأصول التي يمكن أن يمسكها البنك المركزي أو يتصرّف فيها أو يحيلها لمباشرة مهامه. 8) يضبط شروط منح المساعدات المالية لمؤسسات القرض التي تدهورت سيولتها أو التي تكون ملاءتها مشكوكا فيها أو الخاضعة لإجراءات إنقاذ خصوصية. 9) يصادق على النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي ومدونة السلوك التي يخضعون إليها ونظام تأجيرهم. 10) يتداول بمبادرة من المحافظ بخصوص جميع الإتفاقيات.	استفسر أحد النواب عن الدور التنموي للبنك المركزي في النقطة الثانية من الفصل، كما بين نائبا آخر أن مجلس الإدارة يضبط الحسابات وفي نفس الوقت يصادق عليها في النقطة 16 لذلك يجب إيجاد هيكل وطرف محايد يحل محل الجلسة العامة واقترح أن يكون هذا الطرف هو وزير المالية بما أن وزارة المالية تقوم بمهمتين أساسيتين وهما المساهمة والرقابة.	**الفصل 62:** يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية : 1) ضبط استراتيجية وسياسات البنك المركزي في ميداني السياسة النقدية والإستقرار المالي. 2) ضبط القواعد العامة لتوظيف الأموال الذاتية للبنك المركزي وللتصرّف في إحتياطي العملة والذهب، ومتابعة كيفية تطبيقها. 3) إحداث الأوراق والقطع النقدية وإصدارها وسحبها وإبدالها. 4) تحديد خاصيات كلّ صنف من الأوراق والقطع النقدية والإمضاءات التي يجب أن تحملها الأوراق النقدية. 5) ضبط نسب الفائدة والعمولات التي يتقاضاها البنك المركزي على عملياته. 6) المصادقة على الآراء الاستشارية التي يقدمها البنك المركزي تطبيقا للفصل 30 من هذا القانون. 7) ضبط أصناف الأصول التي يمكن أن يمسكها البنك المركزي أو أن يتصرّف فيها أو أن يحيلها بغرض مباشرة مهامه. 8) ضبط شروط منح المساعدات المالية للبنوك والمؤسسات المالية التي تدهورت سيولتها أو التي تكون ملاءتها مشكوكا فيها أو الخاضعة لإجراءات	**بأغلبية الحاضرين (10 مع و02 محتفظين)**

11) يحدث لجانا إستشارية قارة أو مؤقتة ويضبط تركيبتها وإختصاصاتها وطرق سيرها. 12) يبت في عمليات إقتناء العقارات والتفويت فيها وفي شأن إتفاقيات التحكيم والصلح. 13) يضبط كلّ سنة ميزانية البنك المركزي ويتحقق من تنفيذها ويجري عليها التغييرات التي يراها ضرورية خلال السنة. 14) يضبط شروط وصيغة إعداد حسابات البنك المركزي وختمها. 15) يصادق على القوائم المالية وتخصيص النتيجة وتقرير نشاط البنك المركزي. 16) يصادق على الهيكل التنظيمي للبنك المركزي ويضبط مهام المصالح. 17) يقرر إحداث فروع البنك المركزي وغلقها. 18) يقرّرعند الإقتضاء نقل المقرّ الرئيسي للبنك المركزي إلى أي مكان آخر. 19) يصادق على مخطّط الطوارئ لضمان سلامة العمليات التي ينجزها البنك المركزي. 20) يضبط قواعد إبرام صفقات البنك المركزي حسب إجراءات تضمن إحترام مبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص.		إنقاذ خصوصية. 9) المصادقة على النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي ومدونة السلوك التي يخضعون إليها ونظام تأجيرهم. 10) التداول بخصوص الإتفاقيات التي يعرضها عليه المحافظ. 11) إحداث لجانا إستشارية قارة أو مؤقتة صلب البنك المركزي وضبط تركيبتها وإختصاصاتها وطرق سيرها. 12) البت في عمليات اقتناء العقارات أو التفويت فيها. 13) المصادقة على اتفاقيات التحكيم والصلح. 14) ضبط الميزانية السنوية للبنك المركزي ومتابعة تنفيذها وإجراء التغييرات الضرورية خلال السنة عند الاقتضاء. 15) ضبط شروط وصيغ إعداد حسابات البنك المركزي وختمها. 16) ضبط القوائم المالية وتخصيص النتيجة وتقرير نشاط البنك المركزي. 17) المصادقة على الهيكل التنظيمي للبنك المركزي وتحديد مهام المصالح. 18) إحداث فروع البنك المركزي وغلقها. 19) نقل المقرّ الرئيسي للبنك المركزي إلى أي مكان آخر عند الاقتضاء. 20) المصادقة على مخطّط الطوارئ لضمان	

		سلامة العمليات التي ينجزها البنك المركزي. 21) ضبط قواعد إبرام صفقات البنك المركزي حسب إجراءات تضمن إحترام مبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص.	
الفصل 64: 1) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. 2) وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء بالنسبة للقرارات التالية: أ) إنشاء الأوراق النقدية والنقود وإصدارها وسحبها وإبدالها، ب) تخصيص النتيجة، ج) تحديد شروط منح المساعدات المالية المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون وطرقها.		**الفصل 63:** 1) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. 2) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء بالنسبة للقرارات التالية: أ) إحداث الأوراق والقطع النقدية وإصدارها وسحبها وإبدالها، ب) تخصيص النتيجة، ج) تحديد شروط منح المساعدات المالية المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون وطرقها.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 65: 1) يجب تحرير محضر لكلّ إجتماع يعقده المجلس. 2) يمضي أعضاء المجلس الحاضرين على المحضر ويتمّ نقله على دفتر مداولات المجلس. 3) يجوز للمحافظ ونائب المحافظ إمضاء مقتطفات من محاضر إجتماعات المجلس والإستظهار بها في نطاق العمليات التي ينجزها البنك المركزي.		**الفصل 64:** 1) يحرّر محضر جلسة لكلّ اجتماع يعقده المجلس. 2) يمضي أعضاء المجلس الحاضرون على المحضر. ويضمّن في دفتر مداولات المجلس. 3) يجوز للمحافظ ولنائب المحافظ إمضاء مقتطفات من محاضر اجتماعات المجلس والإستظهار بها في نطاق العمليات التي ينجزها البنك المركزي.	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 66: يضبط المجلس منظومة الرقابة الدّاخلية للبنك المركزي.		دون تغيير	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 67: يحدث المجلس لجنة دائمة للتدقيق تتركب من ثلاثة من أعضائه على الأقلّ من غير المحافظ ونائب المحافظ. وتلحق اللجنة بالمجلس. ويضبط المجلس إختصاصات اللجنة الدائمة للتدقيق وطرق سيرها.	أكدّ أعضاء اللجنة على أن يترأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير المحافظ ونائب المحافظ لتفادي تضارب المصالح وازدواجية المهام والصلاحيات.	**الفصل 66:** يحدث المجلس لجنة دائمة للتدقيق يترأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهم بالمطّة 7 من الفصل 56 ويكون من بين أعضائها عضوان على الأقل من مجلس الإدارة من غير المحافظ ونائب المحافظ. وتلحق اللجنة بالمجلس. ويضبط المجلس اختصاصات اللجنة الدائمة للتدقيق وطرق سيرها.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 68: تخضع حسابات البنك المركزي إلى تدقيق خارجي يجريه مراقبان للحسابات من ضمن الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية. ويعين مراقبا الحسابات بقرار من المجلس بناء على طلب عروض. ويضبط المجلس مرتبات مراقبا الحسابات. ويتولى مراقبا الحسابات وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية وللقوانين السارية المهام التالية: ▪ مراجعة صحة القوائم المالية و نزاهتها. ولهما للغرض أن يقيما نظم الرقابة الداخلية وإجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية. ▪ التثبت من عمليات الجرد المتعلقة بخزائن البنك ومخزوناته ومحفظة السندات. ▪ إبداء الرأي حول القوائم المالية.	اقترح أحد النواب أن يعدّ مراقب الحسابات تقرير خاص على إيداعات البنك المركزي.	**الفصل 67:** تخضع حسابات البنك المركزي إلى تدقيق خارجي يجريه مراقبا حسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية. ويعين مراقبا الحسابات بقرار من المجلس بناء على طلب عروض. ويضبط المجلس أجرة مراقبي الحسابات. ويتولى مراقبا الحسابات وفقا لطبيعة نشاط البنك المركزي والتشريع الجاري به العمل المهام التالية : ▪ التحقق من سلامة القوائم المالية ونزاهتها. ولهما للغرض أن يقيّما نظم الرقابة الداخلية وإجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية. ▪ التثبت من عمليات الجرد المتعلقة بأصول البنك المركزي. ▪ إبداء الرأي حول القوائم المالية.	**بإجماع الحاضرين**

	▪ دعـوة المجلـس للانعقـاد فـي حالـة معاينـة إخلالات تمسّ من سلامة القوائم المالية.		
الفصـل 69: يحضـر مراقبـا الحسـابات جلسـات المجلـس المخصصة لختم حسابات البنك والمصادقة عليها. يوضـع مشـروع القـوائم الماليـة علـى ذمـة مراقبـي الحسـابات شهرا على الأقل قبل موعد الجلسة. و يمكـن لمراقبـي الحسـابات الاطـلاع علـى جميـع الوثـائق اللازمة لإنجاز مهامهما. ولهذا الغرض يمكن لهما التثبت من الدفاتروالخزانـة والأوراق التجاريـة والقيم الماليـة للبنـك المركـزي ومراقبة صحة وصدق الإحصاءات. ويمكن لمراقبي الحسابات الإطلاع على محاضر الجلسات وبصفة عامة كل وثائق البنك المركزي دون نقلها.		**الفصـل 68:** يحضـر مراقبـا الحسـابات جلسـات المجلس المخصصة لختم القوائم المالية والمصادقة عليها. يوضـع مشـروع القـوائم الماليـة علـى ذمـة مراقبـي الحسابات شهرا على الأقل قبل موعد الجلسة. ويمكـن لمراقبـي الحسـابات الاطـلاع علـى جميـع الوثـائق اللازمـة لإنجـاز مهامهمـا. ولهـذا الغـرض يمكـن لهمـا التثبـت مـن الـدفاتر والخزانـة والأوراق التجاريــة والقـيم الماليــة للبنــك المركـزي ومراقبــة صــدقية ونزاهــة وســلامة الإحصــاءات والقــوائم الماليـة. ويمكـن لمراقبـي الحسـابات الإطـلاع، علـى عين المكان، علـى محاضـر الجلسـات وعلـى بـاقي وثائق البنك المركزي.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 70: لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يكونا مرتبطين بأي معاملة أخرى مع البنك المركزي مهما كان نوعها. وتنسحب أحكام مجلة الشركات التجارية على مراقبي حسابات البنك المركزي ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.		**الفصـل 69:** لا يمكـن لمراقبـي الحسـابات أن يكونـا مـرتبطين بـأي معاملـة أخـرى مـع البنـك المركـزي مهما كان نوعها. وتنسـحب أحكـام مجلـة الشـركات التجاريـة علـى مراقبي حسابات البنك المركزي، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 71: يمكن لرئيس الحكومة أن يعين لجنة للقيام بأي	لاحظ أحد النواب أن تعيين رئيس الحكومة للجنة الرقابية يمسّ من	**الفصل 70:** لرئيس الحكومة أن يكلّف لجنة بالقيام بأ	**بإجماع الحاضرين**

عملية مراقبة أو بحث بالبنك المركزي.	استقلالية البنك المركزي.	عملية مراقبة أو تحقيق بالبنك المركزي.	
الفصل 72: يعتبر البنك المركزي بمثابة الدولة في ما يخص قواعد الامتثال والوجوب المتعلقة بجميع الاداءات والمعاليم التي تستخلص لفائدة الدولة أو الولايات أو البلديات وجميع المعاليم ذات الصبغة الشبيهة بالجبائية. **الفصل 73:** تعفى من معاليم الطابع الجبائي والتسجيل ومن المعلوم على إسداء الخدمات جميع العقود والسندات والوثائق المحررة من طرف البنك المركزي وكذلك العمليات التي يقوم بها قصد ممارسة المهام الموكولة له بمقتضى هذا القانون.	تبيّن للجنة أن هذين الفصلين أُلغيا بمقتضى الفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة المعاليم والطابع الجبائي وقد اقترحت وزارة المالية فصلا جديدا لتعويضهما في ما يلي نصه: فصل ...: يخضع البنك المركزي للنظام الجبائي للدول والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.	**الفصل 71:** يخضع البنك المركزي للنظام الجبائي للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 74: يعفى البنك المركزي أثناء كل إجراء عدلي من تقديم ضمان أو تسبقة في جميع الصور التي ينص فيها القانون على إلزام الطرفين بذلك.	قررت اللجنة حذف هذا الفصل نظرا لتعارضه مع الإجراءات المعمول بها حاليا والتي تستوجب تقديم ضمان أو تسبقة على غرار الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.		**التصويت على حذف الفصل بإجماع الحاضرين**
الفصل 75: مع الاحتفاظ بجميع التدابير الحالية أو المقبلة الأفيد من غيرها للدائنين المرتهنين يحق للبنك المركزي القيام بالاجراءات التالية قصد السعي في التفويت في الرهن المقبول ضمانا لديونه. 1) يمكن للبنك المركزي في صورة عدم تسديد المبالغ الراجعة له عند حلول الأجل وبعد مضي خمسة عشر يوما على إنذاره المدين على يد عدل تنفيذ وبصرف النظر عن كل إعتراض أن يعمد لبيع الرهن الى أن تسترجع كامل المبالغ المطلوبة من	رأى أغلب النواب أنه من الضروري أن يتم بيع الرّهن بمقتضى إذن على عريضة وذلك تطبيقا للقانون المعمول به حاليا. وفي هذا السياق، أكد ممثل عن البنك المركزي على ضرورة الإبقاء على عبارة " بدون لزوم دعوة المدين " لإعطاء صورة إيجابية للبنك المركزي.	**الفصل 72:** للبنك المركزي القيام بالإجراءات الاتي ذكرها قصد التفويت في الأصول المرهونة لديه ضمانا لاستخلاص الديون، إلا إذا نصّ القانون على أحكام أفضل لفائدة المرتهنين: 1) للبنك المركزي في صورة عدم تسديد المبالغ الراجعة له عند حلول الأجل وبعد مضي خمسة عشر يوما من إنذار المدين بواسطة عدل تنفيذ، وبصرف النظر عن كل اعتراض، أن يتولى بيع	**بإجماع الحاضرين**

حيث رأس المال والفوائد والعمولات والمصاريف هذا علاوة على ما قد يقع إجراؤه من التتبعات الأخرى ضد المدين. 2) يأذن بالبيع رئيس المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة بناء على مجرد طلب من البنك المركزي وبدون لزوم لدعوة المدين. 3) يجري البيع في البورصة بالنسبة لجميع السندات أوالأوراق المالية المدرجة بالبورصة. أما بالنسبة للسندات أو الأوراق المالية غيرالمدرجة بالبورصة فان بيعها يجري بالمكان واليوم والساعة التي يضبط جميعها القاضي وعن طريق وسيط أو خبير منتدب لهذا الغرض من طرف القاضي الذي يقدر صلوحية الاعلان أو النشر. 4) يوفى البنك المركزي ما يطلبه من حيث الأصل والتوابع مباشرة من حاصل البيع بدون القيام بأية موجبات أخرى.		الأصول موضوع الرهن قصد استخلاص كامل المبالغ المطلوبة أصلا وفائدة وعمولات ومصاريف إضافة إلى ما قد يقع إجراؤه من التتبعات الأخرى ضد المدين. 2) بناء على طلب من البنك المركزي يتم بيع الأصول موضوع الرهن بمقتضى إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس 1 دون وجوب دعوة المدين. 3) يتم بيع الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها الصادرة عن إحدى شركات المساهمة العامة بأحدى أسواق البورصة. أما بالنسبة للأوراق المالية والحصص والحقوق المرتبطة بها الصادرة عن شركات المساهمة الخصوصية، فإن بيعها يجري بالمكان واليوم والساعة التي يضبطها القاضي الذي ينتدب وسيطا لهذا كما يحدد القاضي أجل النشر وصيغه. غير أنه يمكن بيع الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها الصادرة عن شركات المساهمة الخصوصية بطلب من عارضيها أو طالبيها الراغبين في الاستفادة من مزايا السوق وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 71 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. 4) يستخلص البنك المركزي مستحقاته، أصلا وفائدة وعمولات ومصاريف، مباشرة من محصول	

	البيع دون اللجوء إلى أية إجراءات أخرى.		
الفصل 76: تسهر الحكومة على أمن وحماية المقر والفروع وتزود البنك المركزي مجانا بأعوان الأمن اللازمين لتأمين نقل الأموال أو الأوراق المالية.	**الفصل 73:** تؤمّن الحكومة سلامة وحماية مقر وفروع البنك المركزي وتضع على ذمته مجانا أعوان الأمن الضروريين لتأمين نقل الأموال أو الأوراق المالية والقيم.		**بإجماع الحاضرين**
الفصل 77: لا يمكن إجراء عقلة على الأموال والسندات والمعادن النفيسة والأصول التي يمسكها البنك المركزي كضمان مقابل عملياته.	**الفصل 74:** لا يمكن إجراء عقلة على الأموال والسندات والمعادن النفيسة والأصول التي يمسكها البنك المركزي كضمان مقابل عملياته.		**بإجماع الحاضرين**
الفصل 78: لا يمكن إثارة المسؤولية المدنية للبنك المركزي وأعضاء هياكله وأعوانه والأشخاص الذين يلجأ إليهم للقيام بمهامه من أجل القرارات التي يتخذونها أو بفعل عدم تدخلهم أو أعمالهم أو سلوكهم عند مباشرة وظائفهم. ويجب على البنك المركزي حماية أعوانه من التهديدات والإعتداءات مهما كان نوعها والتي يتعرّضون لها عند مباشرة وظائفهم، وعند الإقتضاء التعويض لهم عن الأضرار الناتجة عنها. ويحلّ البنك المركزي طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة، محلّ المتضرّر لإسترجاع المبالغ المدفوعة من مرتكبي التهديد أو الإعتداءات. ويكون للبنك المركزي ولنفس الغرض حق القيام بالدعوى المباشرة بواسطة القيام بالحق الشخصي.	بيّن أحد النواب أن الفقرة الأولى تنص على حصانة مطلقة لأن هناك استثمارات في الأسواق الدولية أدّت إلى خسائر كبرى، وهذا لا يمكن قبوله لأنه مرتبط بمخاطر الوظيفة ويجب تحميلهم المسؤولية المدنية، كما أن الحماية يجب أن تكون بخصوص الأعمال غير القصدية.	**الفصل 75:** في حالة التقصير أو الأخطاء القصدية أو الأخطاء الفادحة، يمكن إثارة المسؤولية المدنية للبنك المركزي وأعضاء هياكله وأعوانه والأشخاص الذين يساعدونه في القيام بمهامه من أجل: ـ القرارات التي يتخذونها أو بفعل امتناعهم عن اتخاذها، . أعمالهم في إطار مباشرة وظائفهم. يجب على البنك المركزي حماية أعوانه من التهديدات والإعتداءات مهما كان نوعها التي يتعرّضون لها في إطار مباشرة وظائفهم، وعند الاقتضاء، التعويض لهم عن الأضرار الناتجة عنها. ويحلّ البنك المركزي طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة، محلّ المتضرّر لإسترجاع المبالغ من مرتكبي التهديد أو الإعتداءات. ويكون للبنك المركزي ولنفس الغرض حق القيام بالدعوى	**بأغلبية الحاضرين** (09 مع و01 محتفظ)

		المباشرة بواسطة القيام بالحق الشخصي.	
الفصل 79: تختم حسابات البنك المركزي وموازنتها في 31 ديسمبر من كل سنة. ويتم مسك المحاسبة وفقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل في تونس مع ملائمتها وخصوصية البنك المركزي.	طلبت اللجنة من وزارة المالية إعادة صياغة هذا الفصل في اتجاه توضيح مقتضياته، وتم التصويت على الفصل المقترح.	**الفصل 76:** تختم السنة المحاسبية للبنك المركزي وتضبط القوائم المالية في 31 ديسمبر من كل سنة. وتمسك المحاسبة طبق المعايير المحاسبية الجاري بها العمل مع ملائمتها وخصوصية نشاط البنك المركزي.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 80: 1) تتكون الأرباح من الحاصل الصافي بعد طرح جميع التكاليف والاستهلاكات والمدخرات. 2) يخصص من هذه الأرباح خمسة عشرة في المائة لفائدة الاحتياطي القانوني ويصبح هذا التخصيص غير وجوبي إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال ويستمر العمل به إذا لم يبلغ الاحتياطي تلك النسبة. 3) بعد أن يخصص المجلس لكل الإحتياطيات الأخرى العامة أو الخاصة ما يظهر لزومه من الإعتمادات يدفع الباقي للخزينة. 4) يمكن أن تخصص الإحتياطيات لزيادات في رأس المال طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 الفقرة 2 من هذا القانون. 5) يجب أن تسجل بخصوم موازنة البنك المركزي زوائد القيمة المحتملة الناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم الصافية بالعملة والذهب في حساب إعادة تقييم غير قابل للتصرف فيه. ولا يمكن في جميع الأحوال دفع الزوائد للخزينة. 6) اذا أسفرت الحسابات السنوية عن خسارة فإن هذه الخسارة	لاحظ أحد النواب أن الخزينة العامة للدولة تتحمّل الخسارة ولا تتمتع بالأرباح المحققة، وهي نقطة مجحفة في حق الدولة.	**الفصل 77:** 1) تتكون الأرباح من الحاصل الصافي بعد طرح جميع التكاليف والاستهلاكات والمدخرات. 2) تخصص خمسة عشرة في المائة من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا التخصيص غير وجوبي إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال. ويستمر العمل به إذا لم يبلغ الاحتياطي تلك النسبة. 3) يخصص المجلس الاعتمادات الضرورية لكل الإحتياطيات الأخرى العامة أو الخاصة ويدفع باقي الأرباح للخزينة العامة للدولة. 4) يمكن أن تخصص الاحتياطيات المشار إليها لزيادات في رأس المال طبق الشروط المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 5 من هذا القانون. 5) يجب أن تسجل بخصوم موازنة البنك المركزي القيم الزائدة المحتملة الناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم الصافية بالعملة والذهب في حساب إعادة تقييم غير قابل للتصرف فيه. ولا	**بأغلبية الحاضرين (07 مع و02 محتفظين)**

تحمل على حساب الإحتياطيات المؤلفة عملا بالفقرة 3 أعلاه وعند الاقتضاء على حساب الاحتياطي القانوني. وإذا لم تف الإحتياطيات بإستنفاذ كامل الخسارة فإن ما يتبقى منها تتحمله الخزينة بواسطة مساهمة نقدية أو بواسطة سندات قابلة للتداول تصدرها الدولة تنتج فوائد بشرط تقديم تقرير من البنك المركزي للوزير المكلف بالمالية يبين مصدر الخسارة وأسبابها.		يمكن أن يترتب عن هذه العملية أي دفع لهذه القيم الزائدة لفائدة الخزينة العامة للدولة. 6) اذا أسفرت الحسابات السنوية عن خسارة فإنها تحمل على حساب الإحتياطيات المكوّنة عملا بالفقرة 3 أعلاه وعند الاقتضاء على حساب الاحتياطي القانوني. وإذا لم تف الإحتياطيات بتغطية كامل الخسارة فإن ما يتبقى منها تتحمله الخزينة العامة للبلاد التونسية شرط تقديم تقرير من البنك المركزي للوزير المكلف بالمالية يبيّن مصدر الخسارة وأسبابها.	
الفصل 81 : يقدم المحافظ لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس نواب الشعب ولرئيس الحكومة القوائم المالية مرفوقة بتقرير مراقبي الحسابات خلال الثلاثة أشهر الموالية لختم السنة المحاسبية. وتنشر هذه الوثائق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع واب البنك المركزي خلال نفس الأجل.		**الفصل 78:** يقدّم المحافظ القوائم المالية مرفوقة بتقرير مراقبي الحسابات لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة خلال الثلاثة أشهر الموالية لختم السنة المحاسبية. وتنشر هذه الوثائق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع واب البنك المركزي.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 82: 1) يرفع المحافظ لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس نواب الشعب ولرئيس الحكومة التقرير السنوي للبنك الذي يبين إنجازه لمهامه في مجال السياسة النقدية والمساهمة في الإستقرار المالي والرقابة على مؤسسات القرض. 2) يمكن سماع المحافظ من قبل مجلس نواب الشعب بطلب	اقترحت اللجنة تنقيح هاته الفقرة كالتالي: "لمجلس نواب الشعب بطلب منه أو بمبادرة من المحافظ الاستماع للمحافظ للشهادة أو الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالوضع المالي للبلاد ونشاط البنك المركزي وكل المسائل المرتبطة باختصاصه.	**الفصل 79:** 1) يعدّ البنك المركزي تقريرا سنويا يبين إنجازه لمهامه في مجال السياسة النقدية والمساهمة في الإستقرار المالي والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية. ويقدّم المحافظ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس	**بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 محتفظ)**

منه أو بمبادرة من المحافظ للشهادة أو للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالوضع الإقتصادي و المالي للبلاد ونشاط البنك المركزي.		الحكومة في أجل لايتجاوز 30 جوان من السنة الموالية. 2) لمجلس نواب الشعب، بطلب منه أو بمبادرة من المحافظ ، الاستماع للمحافظ للشهادة أو للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالوضع الاقتصادي والمالي للبلاد ونشاط البنك المركزي وكل المسائل المرتبطة باختصاصه وذلك مرة كل ستة أشهر على الأقل. ويقدّم المحافظ إلى مجلس نواب الشعب المعطيات والمؤشرات الكمية والنوعية المتعلقة بتنفيذ مهامه المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون.	
الفصل 83: يوجه البنك المركزي كل عشرة أيام للوزير المكلف بالمالية ميزانا عاما لحساباته ويتولى نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.		**الفصل 80:** يوجّه البنك المركزي كل عشرة أيام للوزير المكلف بالمالية ميزانا عاما لحساباته ويتولى نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 84: يعد المجلس كل شهرين بيانا حول الوضع المالي والاقتصادي يفصح فيه عن التدابير المتخذة لقيادة السياسة النقدية والمساهمة في الإستقرار المالي. وينشر البيان بصحيفتين يوميتين على الأقل إحداهما بالعربية.		**الفصل 81:** يعدّ المجلس كل شهرين بيانا حول الوضع المالي والاقتصادي يفصح فيه عن التدابير المتخذة لوضع وتنفيذ السياسة النقدية والمساهمة في الإستقرار المالي. وينشر البيان بموقع واب البنك المركزي وبصحيفتين يوميتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 85: يتولى البنك المركزي إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنقد وبميزان المدفوعات ووضع الإستثمار الدولي. ويمكنه للغرض تجميع المعلومات الإحصائية من مؤسسات القرض والمؤسسات المالية والمؤسسات العمومية ومن كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ويكون هؤلاء ملزمين بالإجابة		**الفصل 82:** يتولى البنك المركزي إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنقد وبالقروض وبميزان الدفوعات والوضعية الشاملة للعمليات الخارجية. ويمكنه للغرض تجميع المعلومات الإحصائية ذات الصلة من البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات	**بأغلبية الحاضرين (09 مع و01 محتفظ)**

بدقة خلال الآجال المحددة على الإستبيانات والمسوحات الإحصائية وذلك طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. ويمكن للبنك المركزي أن يبرم إتفاقيات تعاون مع الهياكل العمومية المكلفة بنشاط الإحصاء.		والمنشآت العمومية ومن كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ويكون هؤلاء ملزمين بالإجابة بدقة على الإستبيانات والمسوحات الإحصائية وذلك طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. وعلى البنك المركزي أن يبرم إتفاقيات تعاون وتبادل معطيات مع الهياكل العمومية المكلفة بالإحصاء.	
الفصل 86: تكون المعلومات الإحصائية المتحصّل عليها مشمولة بالسرّ المهني وتنطبق في صورة المخالفة العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجزائي. وتسلط العقوبات المنصوص عليها بالتشريع المتعلّق بالمنظومة الوطنية للإحصاء على كل من يمتنع عن تقديم المعلومات الإحصائية التي يطلبها البنك المركزي أو يصرح له بمعلومات منقوصة أو غير صحيحة أو يتأخر عن تقديمها في الآجال المضبوطة له. وتتم معاينة المخالفات حسب التشريع المذكور بالفقرة السابقة بطلب من البنك المركزي إلى الوزارة المشرفة على قطاع الإحصاء.		**الفصل 83:** تكون المعلومات الإحصائية المتحصّل عليها مشمولة بالسرّ المهني المطلق. وتنطبق في صورة المخالفة العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجزائي. وتسلّط العقوبات المنصوص عليها بالتشريع المتعلّق بالمنظومة الوطنية للإحصاء على كل من يمتنع عن تقديم المعلومات الإحصائية التي يطلبها البنك المركزي أو يصرح له بمعلومات منقوصة أو غير صحيحة أو يتأخر عن تقديمها في الآجال المضبوطة له. وتتم معاينة المخالفات حسب التشريع المذكور بالفقرة السابقة بطلب من البنك المركزي إلى الوزارة المشرفة على قطاع الإحصاء.	**بأغلبية الحاضرين (10 مع و01 محتفظ)**
الفصل 87: أحدثت لدى البنك المركزي هيئة للرقابة الإحترازية الكلية والتصرّف في الأزمات، يشار إليها بمقتضى هذا القانون بـ "هيئة الرقابة الإحترازية الكلية" وتتمثل مهمتها في : ▪ إصدار توصيات تتعلق بالتدابير الواجب إتخاذها من السلط التعديلية للقطاع المالي وتنفيذها بهدف المساهمة في		**الفصل 84:** أحدثت لدى البنك المركزي هيئة للرقابة الإحترازية الكلية والتصرّف في الأزمات، يشار إليها بمقتضى هذا القانون بـ "هيئة الرقابة الإحترازية الكلية". وتتمثل مهمتها في:	**بأغلبية الحاضرين (06 مع و03 ضدّ)**

إستقرار الجهاز المالي في مجمله والمتمثلة خاصة في تعزيز متانة الجهاز المالي والتوقي من حدوث المخاطر النظامية والحدّ من آثار الإضطرابات المحتملة على الإقتصاد. ▪ تنسيق الإجراءات المتعلقة بإدارة الأزمات المالية.		. إصدار توصيات تتعلّق بالتدابير الواجب إتخاذها من السلط التعديلية للقطاع المالي وتنفيذها بهدف المساهمة في إستقرار النظام المالي في مجمله والمتمثلة خاصة في تعزيز متانة النظام المالي والتوقي من حدوث المخاطر النظامية والحدّ من آثار الإضطرابات المحتملة على الإقتصاد، . تنسيق الإجراءات المتعلقة بإدارة الأزمات المالية.	
الفصل 88: تتركّب هيئة الرقابة الإحترازية الكلية من : ▪ محافظ البنك المركزي ونائب المحافظ، ▪ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، ▪ رئيس هيئة السوق المالية، ▪ رئيس الهيئة العامة للتأمين، المدير العام لسلطة رقابة التمويل الصغير.		**الفصل 85 :** تتركّب هيئة الرقابة الإحترازية الكلية من : ▪ محافظ البنك المركزي، ▪ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، ▪ رئيس هيئة السوق المالية، ▪ رئيس الهيئة العامة للتأمين، ▪ المدير العام لسلطة رقابة التمويل الصغير.	**بأغلبية الحاضرين (07 مع و02 محتفظ و02 ضدّ)**
الفصل 89: 1) يرأس محافظ البنك المركزي هيئة الرقابة الإحترازية الكلية، وينوبه عند التعذّر نائب المحافظ. وتجتمع الهيئة مرّة كلّ ستة أشهر على الأقل وكلّما إقتضت الظروف ذلك أو بناء على طلب ثلاثة من أعضاءها. 2) يتولّى البنك المركزي كتابة هيئة الرقابة الإحترازية الكلية. 3) تضبط هيئة الرقابة الإحترازية الكلية نظامها الدّاخلي.	اقترح بعض النواب أن يترأس هيئة الرقابة الاحترازية شخصية يقترحها المحافظ.	**الفصل 86:** يرأس محافظ البنك المركزي هيئة الرقابة الإحترازية الكلية. يدعو الرئيس الهيئة للاجتماع مرّة كلّ ستة أشهر على الأقل وكلّما إقتضت الظروف ذلك أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها. يتولّى البنك المركزي كتابة هيئة الرقابة الإحترازية الكلية. تضبط هيئة الرقابة الإحترازية الكلية نظامها الدّاخلي.	**بأغلبية الحاضرين (07 مع و01 محتفظ و02 ضدّ)**
الفصل 90:		**الفصل 87:**	**بأغلبية الحاضرين**

1) يحجـرّ علـى أعضـاء هيئـة الرقابـة الإحترازيـة الكليـة والأشخاص المتداخلين في مهامها إفشاء الأسرار التي إطّلعوا عليهـا بموجـب قيـامهم بوظـائفهم وإلاّ تعرضـوا للعقوبـات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية. 2) يمكن لهيئة الرقابة الإحترازية الكلية إبرام إتفاقيات تعاون مع السلط الأجنبية المختصة في مجال الرقابة الإحترازية الكلية.		1) يحجـرّ علـى أعضـاء هيئـة الرقابـة الإحترازيـة الكليـة والأشخاص المساعدين لها في أداء مهامها إفشاء الأسرار التـي إطّلعوا عليها بموجب قيامهم بوظائفهم. ويعاقب كل من يخالف الفقرة السابقة بالعقوبات المنصـوص عليهـا بالفصـل 254 مـن المجلـة الجزائية. 2) يمكـن لهيئـة الرقابـة الإحترازيـة الكليـة إبـرام إتفاقيات تعاون مع السلط الأجنبية المختصة في مجال الرقابة الإحترازية الكلية.	**(09 مع و05 محتفظين)**
الفصـل 91: تتخـذ توصـيات هيئـة الرقابـة الإحترازيـة الكليـة بأغلبيـة أصـوات أعضـاءها الحاضـرين. وفـي صـورة تعـادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.		**الفصل 88:** تتخذ توصيات هيئة الرقابة الإحترازية الكلية بأغلبية أصوات أعضاءها الحاضرين. وفي صـورة تعـادل الأصـوات يكـون صـوت الـرئيس مرجّحا.	**بأغلبية الحاضرين (11 مع و02 محتفظين)**
الفصل 92: يمكن لهيئة الرقابة الإحترازية الكلية أن تقرّر نشر توصياتها وأن تحدّد طرق نشرها. وتطلع هيئة الرقابة الإحترازية الكلية مجلس نواب الشعب حول نشاطها. ولهذا الغرض يمكن سماع رئيسها من اللجان المختصة لمجلس نواب الشعب بطلب منه أو بطلب من هذه اللجان.		**الفصـل 89:** لهيئـة الرقابـة الإحترازيـة الكليـة أن تنشـر توصـياتها، وعليهـا أن تُطلـع مجلـس نـواب الشعب على نشاطها.	**بأغلبية الحاضرين (13 مع و01 ضدّ)**
الفصل 93: تختص السلط التعديلية على القطاع المالي وقطاع التأمين كل في مجال إختصاصها بتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة الإحترازية الكلية.		**الفصـل 90:** يعهد للسلط التعديلية للقطـاع المـالي ولقطـاع التـأمين، كـل فـي مجـال إختصاصـها، بالعمـل بالتوصـيات الصـادرة عـن هيئـة الرقابـة الإحترازية الكلية.	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 94: يمكن للسلط التعديلية على القطاع المالي وقطاع التأمين إستعمال كل الأدوات والصلاحيات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب المتعلقة بأنظمتها ومهامها لتنفيذ التوصيات التي تدخل في مجال إختصاصاتها.	تم التوافق على حذف هذا الفصل.		**التصويت على حذف الفصل بأغلبية الحاضرين (11 مع و02 ضدّ)**
الفصل 95: تتولى السلط التعديلية على القطاع المالي وقطاع التأمين إعلام هيئة الرقابة الإحترازية الكلية بالتدابير التي تعتزم إتخاذها لتنفيذ توصياتها. وفي صورة ما لم تمتثل السلط المعنية للتوصيات، يتوجب عليها إعلام هيئة الرقابة الإحترازية الكلية بواسطة رأي معلل بأسباب التأخير أو الإمتناع عن تنفيذ توصياتها.		**الفصل 91:** تتولى السلط التعديلية للقطاع المالي ولقطاع التأمين إعلام هيئة الرقابة الإحترازية الكلية بالتدابير التي تعتزم إتخاذها للعمل بتوصياتها. في صورة عدم عمل السلط المعنية بالتوصيات، يتعيّن عليها إعلام هيئة الرقابة الإحترازية الكلية برأي معلل يبرّر أسباب التأخير أو الإمتناع عن العمل بتوصياتها.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 96: لا يمكن إثارة المسؤولية المدنية لهيئة الرقابة الإحترازية الكلية أو لأعضائها عن الأعمال التي يباشرونها في نطاق المصادقة على التوصيات المتخذة وفقا لأحكام هذا العنوان بإستثناء حالتي الخطأ المتعمد أو الخطأ الفادح. ولا يمكن إثارة المسؤولية المدنية للسلط التعديلية وأعضاء هياكلها وأعوانها عن الأعمال التي يباشرونها في نطاق التدابير المتخذة وفقا لمقتضيات هذا القانون بإستثناء حالتي الخطأ المتعمد أو الخطأ الفادح.	اعتبر أغلب النواب أن هذا الفصل لا جدوى منه، واقترحوا حذفه.		**التصويت على حذف الفصل بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 محتفظ و01 ضدّ)**
الفصل 97: أحدث لدى البنك المركزي مرصد يسمى "مرصد الخدمات المصرفية" يتولى خاصة : ▪ متابعة جودة الخدمات التي تسديها مؤسسات القرض لحرفائها، ▪ الإعلام والإرشاد عن الخدمات والمنتجات المصرفية	اقترحت اللجنة تقديم صياغة جديدة بخصوص العنوان السادس المتعلق بمركز الاندماج المالي موضوع الفصل 97 و98 و99. باعتبار أن الاندماج المالي مجال أوسع من الخدمات المصرفية من خلال تمكين مختلف الشرائح النفاذ إلى الخدمات المصرفية العادية والخدمات المالية بصفة عامة.	**الفصل 92:** أحدث لدى البنك المركزي مرصد يسمى "مرصد الاندماج المالي" يهدف إلى تقييم ومتابعة تطور النفاذ إلى الخدمات المالية في البلاد التونسية.	**بإجماع الحاضرين**
		الفصل 93: يشمل تدخل المرصد كل المعطيات	**بأغلبية الحاضرين**

وتكلفتها، ▪ القيام بدراسات حول الخدمات المصرفية وجودتها وتنظيم إستشارات قطاعية في الغرض، ▪ وضع مؤشرات كمية تمكّن من قيس تكلفة الخدمات البنكية ودرجة إرضائها للحرفاء، ▪ إنتاج دلالات مرجعية حول الخدمات المصرفية بهدف تبسيطها للعموم ونشر أفضل ممارسات الجودة في القطاع المصرفي، ▪ معالجة الشكاوى المقدمة من حرفاء مؤسسات القرض بعد إستنفاذهم لإجراءات التظلم لدى مؤسسات القرض والموفقين المصرفيين، ▪ إصدار توصيات إلى مؤسسات القرض والموفقين، النظر في تقارير الموفقين وإعداد تقرير سنوي حول التوفيق المصرفي.		المتعلقة بالنفاذ واستعمال المعلومات المالية وغير المالية وكذلك المعطيات المتعلقة بنوعية وأثر الخدمات المالية في تحسين ظروف عيش الشريحة غير القادرة على النفاذ إلى هذه الخدمات. ويتولى المرصد خاصة: ـ جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات المالية واستعمالها وإرساء قاعدة بيانات في الغرض، ـ متابعة جودة الخدمات التي تسديها المؤسسات الناشطة في القطاع المالي على مستوى تلبية حاجيات الحرفاء خاصة، . الإعلام والإرشاد عن الخدمات والمنتجات المالية وتكلفتها، ـ وضع مؤشرات نوعية وكمية تمكّن من معرفة كلفة الخدمات المالية ومدى استجابتها لطلبات الحرفاء ودرجة الاندماج المالي، ـ إصدار توصيات إلى البنوك والمؤسسات المالية والموفقين المصرفيين في حدود اختصاص المرصد، ـ دراسة تقارير الموفقين المصرفيين وإعداد تقرير سنوي حول التوفيق المصرفي، ـ القيام بدراسات حول الخدمات المالية وجودتها وتنظيم استشارات قطاعية في الغرض، ـ مساعدة الحكومة في وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى النهوض بمجال الاندماج المالي.	**07 مع و01 ضد)**

		ويمكن للمرصد في إطار إنجاز المهام المناطة بعهدته جمع كل معلومة تساعده في نشاطه. كما يمكن له إبرام اتفاقيات تبادل معلومات مع مختلف الهياكل العمومية المعنية والهيئات التعديلية لتحقيق أهدافه. وتضبط قائمة المؤسسات المعنية بتدخل المرصد بأمر حكومي.	
الفصل 98: تخصّص لفائدة مرصد الخدمات المصرفية الإعتمادات اللازمة للقيام بمهامه وتحمّل على إعتمادات ميزانية البنك المركزي التونسي.		**الفصل 94:** تخصّص لفائدة مرصد الاندماج المالي الاعتمادات اللازمة للقيام بمهامه التي تُحمل على ميزانية البنك المركزي.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 99: تضبط تركيبة المرصد وقواعد تنظيمه وسيره بأمر حكومي.		**الفصل 95:** تضبط تركيبة المرصد وقواعد سيره وتنظيمه بأمر حكومي.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 100: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي والقانون عدد 110 لسنة 1958 المؤرخ في 18 أكتوبر 1958 المتضمن تعيين رأس مال البنك المركزي التونسي.		**الفصل 108:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والقانون عدد 110 لسنة 1958 المؤرخ في 18 أكتوبر 1958 المتضمن تعيين رأس مال البنك المركزي التونسي.	**بإجماع الحاضرين**

ونورد في ما يلي النقاش المتعلق بالباب الذي تمت إضافته بالتنسيق مع وزارة المالية حول جودة المعولمات المالية والائتمانية للبنك المركزي.

إذ استحسن أغلب النواب إضافة هذا الباب بمشروع القانون استئناسا ببعض التجارب المقارنة وأكدوا على أهمية نفاذ شركات الاستعلام الائتماني إلى المعلومة مبرزين في ذات السياق أهمية هذه المعلومات وسريتها ومؤكدين على حسن استغلالها طبق ما تضبطها التشريعات في هذا المجال.

وأثناء نقاش فصول هذا الباب فصلا فصلا، تعرض النواب إلى جملة من المسائل تعلقت أساسا بممارسة نشاط شركات الاستعلام الائتماني حيث اقترح بعض النواب أن لا يشمل تجميع المعلومات الأشخاص الطبيعيين وأن تقتصر فقط على الأشخاص المعنويين، كما طلبوا مدّهم بمشروع كراس الشروط الذي سيضبط شروط ممارسة شركات الاستعلام لمهامها، وقد مكنتهم الوزارة من ذلك.

وأكّد نواب آخرون على ضرورة وضع وسائل حمائية للمنظومة المعلوماتية لهذه الشركات حتى لايتم اختراقها والنفاذ إلى المعلومات الخاصة بكافة المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية. واقترحوا مدّ البنك المركزي بقرص ممغنط يحتوي على برامج هذه الشركات ضمانا لسلامتها وعدم قرصنتها. علاوة على تعزيزها بموارد بشرية تتمتع بالكفاءة في المجال المالي.

هذا واستأثر الفصل الثالث بنقاش مستفيض، أجمعت من خلاله اللجنة على ضرورة تمييز الشباب في إحداث هذا النوع من الشركات وذلك بالحط من قيمة رأس المال إلى 01 مليون دينار وعدم اشتراط تحرير رأس المال كليا عند الاكتتاب.

وفي هذا الإطار، أكد ممثلوا وزارة المالية أن إحداث هذا النوع من الشركات يتطلب استثمارا هاما لضمان السلامة والسرية المعلوماتية.

وفي معرض تدخاتهم، أكد النواب على أن هذه الشركات مطالبة بتحقيق نتيجة وهو ما ينبغي التنصيص عليه صلب عقد الاتفاق المبرم بين الشركة والبنك.

وخلصت اللجنة في نهاية نقاشها إلى ضرورة خضوع هذه الشركات إلى عملية رقابة حتى لا تحيد عن هدفها بالإضافة إلى أحقية اطلاع الشخص المعني على المعلومات التي تخصه.

وتمّ تعديل هذه الفصول في هذا الاتجاه باتفاق مع ممثلي وزارة المالية والبنك المركزي.

الصيغة المقترحة	الصيغة المعدلة	التصويت
فصل جديد: يمكن إحداث شركات متخصّصة في الاستعلام الائتماني. وتمارس هذه الشركات نشاطها حسب الشروط المبينة بهذا الباب وهي خاضعة لمجلة الشركات التجارية. ويتمثل نشاط شركات الاستعلام الائتماني في تجميع المعلومات الائتمانية حول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومعالجتها لغرض تقييم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم الماليّة.	**فصل 96:** يمكن إحداث شركات متخصّصة في الاستعلام الائتماني. تمارس نشاطها حسب الشروط المضبوطة بهذا الباب وتكون خاضعة لمجلة الشركات التجارية. ويتمثل نشاط شركات الاستعلام الائتماني في تجميع المعلومات الائتمانية حول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومعالجتها لغرض تقييم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم الماليّة وإسداء الخدمات ذات الصلة وفق ما يضبطه القانون.	**بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 محتفظ)**
فصل جديد: تمارس شركات الاستعلام الائتماني نشاطها على أساس كرّاس شروط تقع المصادقة عليه بأمر حكومي بعد أخذ رأي الوزارة المكلّفة بالمالية والبنك المركزي التونسي والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ومجلس المنافسة. يضبط كرّاس الشروط خاصّة الشروط الدنيا لممارسة هذا النشاط والواجبات المهنيّة المحمولة على شركات الاستعلام الائتماني ومدونّة السلوك التي يتعيّن احترامها من قبل الشركة ومسيّريها. كما يضبط كرّاس الشروط المواصفات الفنيّة المتعلّقة بسلامة النظام المعلوماتي المعتمد من قبل هذه الشركات ويحدّد صيغ التدقيق الدوري فيها بغرض حماية المعطيات.	**فصل 97:** تمارس شركات الاستعلام الائتماني نشاطها على أساس كرّاس شروط تقع المصادقة عليه بأمر حكومي بعد أخذ رأي الوزارة المكلّفة بالمالية والبنك المركزي والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ومجلس المنافسة. يضبط كرّاس الشروط خاصّة الشروط الضرورية لممارسة هذا النشاط والواجبات المهنيّة المحمولة على شركات الاستعلام الائتماني ومدونّة السلوك التي يتعيّن احترامها من قبل الشركة ومسيّريها. كما يضبط كرّاس الشروط المواصفات الفنيّة المتعلّقة بسلامة النظام المعلوماتي المعتمد من قبل هذه الشركات ويحدّد صيغ التدقيق الدوري فيها.	**بأغلبية الحاضرين (13 مع و02 محتفظين)**
فصل جديد: تأخذ شركات الاستعلام الائتماني شكل شركات خفية الاسم. ولا يمكن أن يقلّ رأسمالها عن خمسة ملايين دينار تدفع بالكامل عند الاكتتاب.	**فصل 98:** تتخذ شركات الاستعلام الائتماني شكل شركات خفية الاسم تونسية الجنسية. ولا يمكن أن يقلّ رأسمالها عن ثلاثة ملايين دينار	**بأغلبية الحاضرين (08 مع و02 ضدّ)**

ويخفّض مبلغ رأس المال ثلاثة ملايين دينار إذا كان الباعث خرّيج تعليم عالي منذ فترة لا تتجاوز عشرة سنوات وله تجربة في الميدان المالي لا تقلّ عن خمسة سنوات. وفي هذه الحالة لا يشترط التحرير الكلّي لرأس المال عند الاكتتاب.	تدفع وتحرر بالكامل عند الاكتتاب. ويخفّض مبلغ رأس المال إلى 1 مليون دينار إذا كان الباعث متحصلا على شهادة تعليم عالي منذ فترة لا تتجاوز عشرة سنوات وله تجربة في الميدان المالي لا تقلّ عن خمسة سنوات. وفي هذه الحالة لا يشترط التحرير الكلّي لرأس المال عند الاكتتاب.	
فصل جديد: تسدي شركات الاستعلام الائتماني خدماتها بناءا على اتفاقية ،كتابية مسبّقة، تستند بنودها خاصة إلى هذا القانون وكرّاس الشروط وتضبط بوضوح الأجرة الاتفاقية التي تُصرف على أساس تحقيق نتيجة.	**فصل 99:** تسدي شركات الاستعلام الائتماني خدماتها بناء على اتفاقية، كتابية مسبقة، تستند بنودها خاصة إلى هذا القانون وكرّاس الشروط. وتضبط هذه الاتفاقية الأجرة بوضوح.	**بأغلبية الحاضرين (09 مع و02 محتفظين)**
فصل جديد: تُعتبر معلومات ائتمانية المعلومات المتعلقة بالتعهّدات المالية إزاء الأشخاص المذكورين بالفصل .... من هذا القانون والمتضمّنة لمبالغ الديون وآجال حلولها وعند الاقتضاء إجراءات الدفع المتعلقة بها. ويمكن لشركات الاستعلام الائتماني، بغرض القيام بنشاطها، الحصول على المعلومات الائتمانية لدى: ▪ البنوك، ▪ المؤسّسات المالية ، ▪ شركات استخلاص الديون ، ▪ التجّار الذين يتعاطون البيوعات بالتقسيط، ▪ مؤسّسات التمويل الصغير، ▪ مؤسّسات التأمين، ▪ المؤسّسات والمنشآت العمومية المكلّفة بتسيير مرفق عمومي. **ويُحجّر** على شركات الاستعلام الائتماني إصدار توصيات أو إبداء رأي حول مدى إمكانيّة منح التمويل من عدمه.	**فصل 100:** تُعتبر معلومات ائتمانية المعلومات المتعلقة بالتعهّدات المالية إزاء الأشخاص المذكورين بالفصل 96 من هذا القانون والمتضمّنة لمبالغ الديون وآجال حلولها والمتخلدات منها بما في ذلك المبالغ متعثرة الدفع. ويمكن لشركات الاستعلام الائتماني، بغرض القيام بنشاطها، الحصول على المعلومات الائتمانية دون غيرها لدى: البنوك، المؤسّسات المالية ، شركات استخلاص الديون ، التجّار الذين يتعاطون البيوعات بالتقسيط، مؤسّسات التمويل الصغير، مؤسّسات التأمين، المؤسّسات والمنشآت التي تسدي خدمات للعموم. ويُحجّر على شركات الاستعلام الائتماني إصدار توصيات أو إبداء رأي حول مدى إمكانيّة منح التمويل من عدمه.	**بإجماع الحاضرين**
فصل جديد: يتعين الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني قبل توفير المعلومة التي تخصّه إلى شركات الاستعلام الائتماني وذلك بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا. وتُعفى من واجب الحصول على الموافقة البنوك والمؤسّسات	**فصل101:** يتعين الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني قبل توفير المعلومات التي تخصّه إلى شركات الاستعلام الائتماني وذلك بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيا. وتُعفى من	**بإجماع الحاضرين**

المالية ومؤسّسات التمويل الصغير.	واجب الحصول على الموافقة إذا تعلق الأمر بطلب قروض أو تمويلات من البنوك والمؤسّسات المالية ومؤسّسات التمويل الصغير.	
فصل جديد: للشخص المعني الحق في الإطلاع على المعطيات التي تخصه والحصول على تقريره الإئتماني. كما له الحق في الاعتراض على تقديم أي من معلومة ائتمانية تخصّه على أن يكون التبرير وجيها لارتباط المعلومة المعنيّة بمعطيات تؤثّر فعليّا على تنافسية الشخص المعني.	**فصل 102:** للشخص المعني الحق في الاطلاع على المعطيات التي تخصه والحصول على التقرير الائتماني المحرّر في شأنه. كما له الحق في الاعتراض على تقديم أية معلومة ائتمانية تخصّه على أن يكون التبرير وجيها.	**بإجماع الحاضرين**
فصل جديد: تخضع شركات الاستعلام الائتماني لرقابة ميدانية ورقابة على الوثائق يجريها إطارات محلفون تابعين، كلّ حسب مشمولاته، للبنك المركزي التونسي أو لوكالة السلامة المعلوماتيّة وذلك في ما يتعلق باحترام الشروط الواردة بكراس الشروط المنصوص عليها بالفصل ... من هذا القانون والواجبات المهنية ومدوّنة السلوك	**فصل 103:** تخضع شركات الاستعلام الائتماني لرقابة ميدانية ورقابة على النظم المعلوماتية ورقابة على الوثائق يجريها إطارات محلفون تابعون، كلّ حسب مشمولاته، للبنك المركزي أو للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتيّة وذلك في ما يتعلق باحترام الشروط الواردة بكراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 97 من هذا القانون. ويتعين على الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية إعلام البنك المركزي فورا بكل ما تعاينه من مخالفات بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.	**بإجماع الحاضرين**
فصل جديد: بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل، للبنك المركزي التونسي أن يتخذ عقوبات إذا ما تمّت معاينة إخلالات ومخالفات بالواجبات المهنية ومدوّنة السلوك أو كذلك فيما يتعلّق بشروط سلامة المنظومة المعلوماتيّة من طرف شركات الاستعلام الائتماني وذلك بعد التنبيه عليهم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا لتسوية وضعيتهم في أجل أقصاه ثلاثون يوما. وبانقضاء هذا الأجل دون تسويّة، فللجهة المعنيّة تسليط إحدى العقوبات التاليّة على أساس محضر ممضى من قبل المراقبين يُذكر فيه خاصّة تاريخه وأسباب تسليط الخطيّة: ▪ الإنذار، ▪ خطية تتراوح بين 10 ألاف دينار و50 ألف دينار، ▪ التعليق النهائي لمهام الممثل القانوني للشركة، ▪ توقيف النشاط. وتتمّ معاينة الإخلالات والمخالفات وتسليط العقوبات حسب	**فصل104:** بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل، لمحافظ البنك المركزي أن يسلّط عقوبات إذا ما تمّت معاينة إخلالات بالواجبات المهنية ومدوّنة السلوك أو مخالفتهما أو كذلك فيما يتعلّق بشروط سلامة المنظومة المعلوماتية من قبل شركات الاستعلام الائتماني وذلك بعد التنبيه عليهم بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيا لتسوية وضعيتها في أجل أقصاه ستون يوما. وبانقضاء هذا الأجل دون تسوية، لمحافظ البنك المركزي تسليط إحدى العقوبات التالية على أساس محضر ممضى من قبل المراقبين يُذكر فيه خاصة تاريخه وأسباب تسليط العقوبة: . الإنذار، . خطية تتراوح بين 10 ألاف دينار و50 ألف	**بإجماع الحاضرين**

مقتضيات الفصل ... من هذا القانون.	دينار، . تعليق النشاط لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، . توقيف النشاط. وتتمّ معاينة الإخلالات والمخالفات وتسليط العقوبات حسب مقتضيات الفصل 40 من هذا القانون.	
فصل جديد: يتمّ الاعتراض على العقوبات المشار إليها في الفصل السابق لدى المحكمة الابتدائية بتونس وفق إجراءات القضاء الاستعجالي في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تبليغ المحضر طبق القانون.	**فصل 105:** يتمّ الاعتراض على العقوبات المشار إليها في الفصل 104 من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 وفق إجراءات القضاء الاستعجالي في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ القرار طبق القانون.	**بإجماع الحاضرين**
فصل جديد: يحجّر على أعضاء مجلس إدارة شركات الاستعلام الائتماني أو مسيريها أو وكلائها أو مراقبيها أو مستخدميها إفشاء الأسرار التي اطلعوا عليها بموجب قيامهم بوظيفتهم باستثناء الصور المرخص فيها بمقتضى القانون.	**فصل 106:** يحجّر على أعضاء مجلس إدارة شركات الاستعلام الائتماني أو مسيريها أو وكلائها أو مراقبيها أو مستخدميها إفشاء الأسرار التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون. وتنطبق أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية على كل من قام بإفشاء الأسرار السابق ذكرها.	**بإجماع الحاضرين**
فصل جديد: يجب على الشركات التي تمارس نشاط الاستعلام الائتماني في تاريخ صدور هذا القانون أن تتولّى إمضاء كرّاس الشروط المشار إليه بالفصل ..... من هذا القانون وأن يكون رأسمالها مطابقا لأحكام الفصل ..... من هذا القانون وذلك في أجل أقصاه سنة من دخوله حيّز النفاذ.	**فصل 107:** يجب على الشركات التي تمارس نشاط الاستعلام الائتماني في تاريخ صدور هذا القانون، أن تتولّى إمضاء كرّاس الشروط المشار إليه بالفصل 97 من هذا القانون وأن يكون رأسمالها مطابقا لأحكام الفصل 98 من هذا القانون وذلك في أجل أقصاه سنة من دخوله حيّز النفاذ.	**بإجماع الحاضرين**

ثالثا . قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلا بأغلبية الحاضرين.

رئيس اللجنـة	المقرر
إياد الدهماني	شكيب بانـي

البنك المركزي التونسي
Banque Centrale de Tunisie

تونس، في 9 مارس 2016

أجوبة البنك المركزي التونسي على تساؤلات السادة أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية بمجلس نواب الشعب حول مشروع القانون المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي

❖ حول إستقلالية البنك المركزي التونسي (الفصل 2):

الجواب:

إنّ معنى الإستقلالية المتعلّق بالبنك المركزي التونسي والذي جاء في مشروع القانون، يتطابق مع التحولات الجوهرية التي شهدتها بلادنا حيث تحوّل النظام السياسي من سلطة أحادية مركّزة، أي متنفّذة ومتسلّطة، إلى سلطات ديمقراطية مستقلة ولكنها متكاملة.

وإذا كان القانون الحالي قد تعرّض إلى استقلالية البنك المركزي، إلا أنّه كان منحصرا في الاستقلال المالي دون سواه. وعليه، فإنّ المشروع الحالي يركّز على الاستقلالية بمعناها العصري والمتطابق للأدوار الجديدة المناطة بمؤسسات الدولة، وهو ما يعني الاستقلالية الوظيفية المتمثّلة بالخصوص في قيادة السياسة النقدية فحسب.

حيث تمّ في صياغة النص ربط الاستقلالية بـ"مباشرة مهام البنك المركزي" ولم تكن الاستقلالية مدرجة بصفة مطلقة. وبـ "مباشرة مهامه" نعني دور البنك المركزي في تحقيق أهدافه المنصوص عليها في الفصل 8 من المشروع، وهي الأهداف التي تصبو إليها قيادة السياسة النقدية. إن استقلالية البنك المركزي المكرسة ضمن مقتضيات الفصل 2 من المشروع ليست غاية في حد ذاتها، بل تمثل أداة ضرورية للإضطلاع بمهامه وتحقيق هدفه الرئيسي المتمثل في الحفاظ على إستقرار الأسعار.

ويتعلق الأمر بالأساس بالإستقلالية الوظيفية التي تتمثل في منح البنك المركزي الإستقلال في إدارة السياسة النقدية ومنعه من تمويل عجز الميزانية وذلك بعزله عن أي ضغوط سياسية تمارس عليه من قبل السلطة التنفيذية.

فقد أثبتت الدراسات الميدانية وجود علاقة وثيقة بين إستقلالية البنوك المركزية والسيطرة على معدلات التضخم إلى حد منخفض.

لكن إستقلالية البنك المركزي لا تعني الإنفصال التام بينه وبين الحكومة. بل لا بد أن تكون قرارات البنك المركزي في ما يتعلق بالسياسة النقدية منسجمة مع السياسة الإقتصادية العامة للدولة وأن يرجع له إختيار الأدوات المناسبة لتحقيق الإنسجام بين السياسة النقدية والسياسة المالية.

وفي قراءة لمقتضيات المشروع يلاحظ أنه قد تم الحرص على وضع الآليات الكفيلة بتحقيق هذا الإنسجام حيث خصص قسما يتعلق بدور المستشار الإقتصادي والمالي للحكومة (الفصول 29 وما بعدها) يبرز بوضوح دور البنك المركزي في دعم السياسة الإقتصادية للدولة ودوره المتمثل في إقتراح التدابير التي من شأنها أن تأثر إيجابا على ميزان الدفوعات وتطور الأسعار وحركة رؤوس الأموال وعلى وضعية المالية العمومية وبصفة عامة على نمو الإقتصاد الوطني.

كما أنّ مفهوم الاستقلالية يحيلنا إلى اعتبار أنّ تواجد الدولة في رأس مال العديد من البنوك العمومية، يقتضي تحييد دور البنك المركزي التونسي في ما يخصّ الرقابة المصرفية. فالاستقلالية في هذا المجال هي ضمان لحسن سير القطاع المصرفي مع ما يعنيه ذلك من تنافسية نزيهة ومناخ استثماري مناسب.

ومما لا شك فيه أن جل الباحثين لا يبدون أية تحفظات حول ضرورة منح إستقلالية للبنوك المركزية طالما أنها مؤطرة قانونيا وكانت مقترنة بنظام مسائلة فعال مثلما تم إعتماده بالمشروع. بل على العكس من ذلك فإن إنتفاء الإستقلالية هو الذي يضعف من قدرات البنك المركزي ويؤثر على الترقيم السيادي للبلاد.

❖ **حول التكييف القانوني للبنك المركزي التونسي "كمؤسسة عمومية وطنية" (الفصل 2):**

الجواب:

إنّ التكييف القانوني للبنك المركزي التونسي "كمؤسسة عمومية وطنية" منذ صدور قانون 1958 لا يمثل فحسب رسالة من المشرع في إستقلال السيادة النقدية للجمهورية التونسية، بل يعبر كذلك عن خصوصية هذه المؤسسة عن سائر المؤسسات العمومية الأخرى.

ويتمثل الهدف الرئيسي في الحفاظ على هذا التكييف القانوني الذي ينفرد به البنك المركزي في القانون التونسي في إبراز الطبيعة الخصوصية لهذه المؤسسة والنأي بها عن أي سلطة إشراف والذي يعد حسب المعايير الدولية من أهم مؤشرات الإستقلالية للبنوك المركزية. فإدماج البنك المركزي ضمن "المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية" أو "المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية" أو ضمن "المنشآت العمومية" يقتضي بالضرورة إخضاعه لسلطة إشراف وهو ما ينجر عنه فقدان مقومات الإستقلالية.

ولا يعد التوجه المعتمد في المشروع فريدا من نوعه في العالم، حيث نجد في القانون المقارن عديد الأنظمة القانونية التي إعتمدت تكييفا قانونيا غير مألوف لبنوكها المركزية مبتعدة بذلك عن التصنيف التقليدي. والغرض من ذلك إسناد نظام خصوصي متميز لإبراز إستقلاليتها.

وفي هذا الإطار، تمّ التمسّك بالصفة القانونية للبنك المركزي التونسي كـ"مؤسسة عمومية وطنية". فعلاوة عن أنّها مكوّن من القطاع العام وما يعنيه ذلك من واجبات المرفق العام فإنّ صفة "الوطنية" تُعفي مؤسسة البنك المركزي التونسي من كلّ تبعية حكومية ومن ضغوط سياسية للقيام بدوره بكلّ تجرّد انتمائي. فهو مفهوم يُفضي إلى انتماء هذه المؤسسة إلى وطن وسيادة وكيان بالمفهوم المطلق.

فالمشرّع الفرنسي مثلا أسند لبنك فرنسا طبيعة يتفرد بها عن سائر المؤسسات العمومية الأخرى حيث إعتبرها "مؤسسة" فحسب Institution دون إدراجها ضمن أي صنف من أصناف المؤسسات العمومية الأخرى القائمة (الفصل 142-1 من المجلة النقدية والمالية).

كذلك الشأن بالنسبة لبنك الشيلي الذي كيفه المشرع "كذات مستقلة ذات طبيعة فنية" autonomous entity of technical nature (قانون 10 أكتوبر 1989). كما إقتصر المشرع الجزائري ضمن قانون 2003 المتعلق بالنقد والتسليف على التنصيص بأن بنك الجزائر هو "مؤسسة وطنية"، في حين إعتمد المشرع المغربي على تكييف خصوصي حيث إعتبر بنك المغرب "شخصا معنويا عموميا" (الفصل الأول من ظهير 23 نوفمبر 2005).

❖ **حول تطوير نمط الحوكمة (الفصل 57):**

الجواب:

يُعّد نمط حوكمة البنك المركزي من أهم مؤشرات إستقلاليته. ويعكس نمط الحوكمة المكرّس بالمشروع التوجه المعتمد بالدستور الذي أضفى ضمانات هامة على منصب المحافظ في ما يتعلق بطرق تعيينه وعزله.

وفي هذا السياق عزز المشروع الإستقلالية الهيكلية لأجهزة تسيير وإدارة البنك المركزي عبر:

- مراجعة تركيبة مجلس الإدارة بالتقليص من عدد الأعضاء الممثلين للحكومة (من 4 إلى 2) ودعم حضور الأعضاء المستقلين حيث يشترط المشروع تعيين أستاذين جامعيين وعضوين آخرين سبقا أن شغلا سابقا وظائف ببنك.
- منع عزل أعضاء مجلس الإدارة المستقلين قبل إنتهاء مدة نيابتهم إلا في حالات خاصة حتى يتمكنوا من ممارسة مهامهم بكل استقلالية وبعيدا عن أي شكل من أشكال الضغط.

- التحجير على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا أعضاء بمجلس نواب الشعب أو أعضاء بالحكومة أو مسيري حزب سياسي أو أجراء في مؤسسة أو أن يشغلوا مهام تصرّف أو إدارة أو رقابة في مؤسسة خاصة أو أن يشغلوا أية وظائف في نقابة مهنية.

- تعزيز الإستقلالية الوظيفية من خلال :

- منع المس من إستقلالية البنك المركزي أو التأثير على قرارات هياكله أو أعوانه ومنع البنك المركزي قبول تعليمات من الحكومة أو من أي هيكل عمومي أو خاص (بنك اليابان).

- وجوب إستشارة البنك المركزي في ما يتعلق بمشاريع القوانين التي تمس أهدافه ومجالات إختصاصه.

وفي نفس الإطار أدخل المشروع تجديدا على هيكلة البنك من خلال:

- إحداث خطة الكاتب العام مكلف بالشؤون الإدارية، فتعدد صلاحيات البنك يستوجب حدا أدنى من توزيع المهام على مستوى إدارة البنك بهدف تركيز جهود الإدارة على الصلاحيات الجوهرية المتعلقة بالأساس بقيادة السياسة النقدية والرقابة على مؤسسات القرض وأنظمة الدفع على غرار ما توخته العديد من البنوك المركزية.

- تدعيم الرقابة الداخلية بالبنك بإحداث لجنة دائمة للتدقيق تتركب من ثلاثة أعضاء من المجلس من غير المحافظ ونائبه.

- إضفاء الشفافية على إجراءات تعيين مراقبي حسابات البنك المركزي من خلال الإعتماد على آلية طلب العروض في تعيينهما عوضا عن إختيارهما من رئيس الحكومة كما ينصّ عليه القانون الحالي.

❖ **حول تحديد أهداف البنك المركزي وتوسيع نطاق وظائفه (العنوان الثاني):**

الجواب

لا يحدّد القانون الحالي أي هدف للبنك المركزي. بل أنه يخلط بين الأهداف والوظائف حيث يجعل من الحفاظ على إستقرار الأسعار وظيفة في حين أنّه من المتعارف عليه أنّ الأمر يتعلق بهدف من أهداف البنك المركزي.

وفي إطار متابعة التوجهات على الصعيد الدولي صحح المشروع هذه الوضعية بتركيز الهدف الرئيسي للبنك المركزي في الحفاظ على إستقرار الأسعار بوصفه عاملا أساسيا لتوفير بيئة ملائمة للإستثمار والنمو الإقتصادي والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن. وقد تبنت هذا التوجه جل البنوك المركزية في إقتصادات الدول المتقدمة مثل البنك المركزي الأوروبي وبنك إنكلترا وسلطة النقد بسنغافورة أو في إقتصادات الدول الصاعدة مثل البنك المركزي التركي والبنك المركزي البولندي.

وبالإضافة إلى ذلك وضع المشروع هدفا ثانيا للبنك المركزي يتمثل في المساهمة في الحفاظ على الإستقرار المالي. فقد كشفت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 أن الحفاظ على إستقرار الأسعار لا يكفي لوحده لضمان إستقرار الأسواق والإقتصاد الحقيقي وتعبئة الإدخار. ويتقاسم البنك المركزي مهمة الحفاظ على الإستقرار المالي مع باقي هيئات الرقابة على القطاع المالي.

ويتمثّل هذا الهدف في مساهمة البنك المركزي في التوقي من الأخطار النظامية والحد من آثارها في القطاع المالي عبر فرض تراتيب تتعلق خاصة بنسبة كفاية رأس مال البنوك وإدارة المخاطر وتركزها وعبر تنسيق أنشطة الرقابة مع سلط الرقابة على القطاع المالي والسهر على رقابة أنظمة الدفع ومتانتها.

كما حافظ المشروع على الوظائف الحالية للبنك المركزي. حيث أنه بالإضافة إلى إمتياز إصدار العملة ووظيفة الرقابة على مؤسسات القرض، يتحمل البنك المركزي بالأساس مسؤولية قيادة السياسة النقدية مع التركيز على إستقرار الأسعار كهدف رئيسي لهذه السياسة.

وموازاة مع هذه الوظائف يضطلع البنك المركزي خاصة:

- بدور العون المالي للحكومة في ما تنجزه من عمليات بنكية على حساب الخزينة أو مع الخارج.
- بدور المستشار المالي والإقتصادي للحكومة التي يتوجب عليها إعلام البنك المركزي بكل مشاريع الإقتراض الداخلية والخارجية للدولة مثلما يقترح البنك المركزي على الحكومة كل التدابير التي من شأنها أن تؤثر إيجابيا على ميزان الدفوعات وتطور الأسعار وحركة رؤوس الأموال وعلى النمو الإقتصادي بصفة عامة.
- تنفيذ سياسة الصرف بالتنسيق مع الحكومة والتصرف في إحتياطي الصرف والذهب والتصرف فيهما مع مراعاة قواعد السلامة والسيولة والمردودية.

وتماشيا مع تنامي الوظائف الموكولة للبنوك المركزية، عزز المشروع عددا من الوظائف التي يضطلع بها البنك المركزي التونسي يمليها التحدي المتمثل في المساهمة في تحقيق الإستقرار المالي من ذلك خاصة:

- منحه صلاحية الترخيص في إحداث أنظمة الدفع والمقاصة وأنظمة تسوية وتسليم الأوراق المالية بين البنوك
- دعم صلاحياته في مجال الإحصاءات وتجميع المعلومات حتى يتمكن من رصد مختلف العوامل والتطورات التي من شأنها التأثير على إستقرار الجهاز المالي بإلزام الهياكل العمومية والناشطين الخواص بمدها بكل المعلومات التي يراها ضرورية للإضطلاع بهذه الوظيفة

وتمثّل وظيفة "المقرض الأخير" أهم تجديد في هذا المشروع والتي يتولى بمقتضاها البنك المركزي منح مساعدات مالية بغرض الحفاظ على إستقرار الجهاز المالي وذلك في حالتين:

- تأثر سيولة مؤسسات قرض مليئة بصفة وقتية.

- أو تدهور ملاءة مؤسسة مالية وكان إفلاسها يمثل خطرا على إستقرار الجهاز المالي.

وفي هذه الحالة وبالنظر للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك المركزي، فإن منح المساعدة يستوجب الحصول على ضمان الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتمثّل هذه الوظيفة دعامة أساسية للحفاظ على الإستقرار المالي وحظيت بإهتمام التشريعات الأجنبية خاصة منها في إنكلترا وتركيا واللكسمبورغ وكندا.

❖ **حول الدور التعديلي للبنك المركزي في مجال الاقتصاد الكلي (العنوان الثاني):**

الجواب:

إنّ قيادة السياسة النقدية يقتضي عدم التدخل المباشر في المالية العمومية. فالسياسة النقدية بتدخلاتها الاستباقية anticipative عبر ضخ السيولة وتحديد سعر الفائدة وسعر الصرف، لها انعكاسات هامة على القطاع الاقتصادي بصفة غير مباشرة، وهو دور بالأساس تعديلي.

ويعتبر الفصل 29 من المشروع فصلا أساسيا في الدور التعديلي للبنك المركزي في المجال الاقتصادي الكلي، حيث جاء في بنده الأول أنّ البنك المركزي التونسي انطلاقا من تكريسه للمصلحة العامة يدعم السياسة الاقتصادية للدولة. ويعني ذلك أنّه لا ينعزل في تصوّر السياسة الاقتصادية ولا يعترض على تنفيذها ما دامت في صالح التنمية وخلق الثروة.

ولكن يعتبر البندين الثاني والثالث من نفس الفصل (29) أساس الدور التعديلي الذي يلعبه البنك المركزي باعتبار "الدور الاقتراحي" لصالح الحكومة في مجال التوازنات الاقتصادية الكبرى و"الدور الإنذاري" في حالة وجود إخلالات من شأنها أن تهدد استقرار الأسعار والاستقرار المالي.

كما ينسحب هذا الدور التعديلي على ما جاء في الفصل 30 حيث أرسى هذا الفصل مبدأ وجوب الاستشارة في كلّ ما يتعلق بمجال تدخّل البنك المركزي لكي لا تتضارب التوجّهات وتنعكس سلبا على الاستقرار المالي والتوازنات الاقتصادية الكبرى.

كما أنّ مبدأ وجوب التشاور مع الحكومة ومع مجلس نواب الشعب يهدف إلى توفير الضمانات الممكنة لإنجاح البرامج الاقتصادية من مختلف الأطراف بالاعتماد على الخبرة والاستقلالية التي يتمتّع بها البنك المركزي.

كما تجدر الإشارة إلى انّ مشروع القانون لم يحدّد آليات دقيقة لهذا الدور التعديلي وذلك لعدم تقييدها وإضفاء المرونة اللازمة والنجاعة لهذه الشراكة.

❖ **حول تأهيل البنك المركزي التونسي لإصدار المناشير (الفصل 41):**

الجواب:

لا يمكن للبنك المركزي التونسي كسائر السلط الرقابية الأخرى أن يضطلع بمهامه ما لم يكن مؤهلا لإصدار قرارات إدارية تسمى مناشير أو تعليمات.

وقد حرص المشروع على حصر نطاق هذه المناشير في حدود الأهداف والمهام الموكولة للبنك المركزي. ذلك أنه يصعب نظريا حصر المجالات أو المواد المتعلقة بمناشير البنك المركزي وتعليماته بالنظر لتعدد مهامه.

ولا توجد في رأينا أي مبررات قانونية للتخوف من هذا التأهيل القانوني. فكسائر القرارات الإدارية ذات الصبغة الترتيبية لا بد أن تستجيب مناشير البنك المركزي التونسي لعناصر المشروعية المتمثلة بالخصوص في إحترام النصوص القانونية الأعلى منها وعدم التدخل في مواد من مجال القانون وعدم التعدي على إختصاصات سلط أخرى، كل ذلك دون إعتبار إمكانية الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري. وهذه العناصر بديهية وليس من الضروري التنصيص عليها بالقانون، إذ يتعين على السلطة الإدارية (البنك المركزي) مراعاتها على ضوء القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى ضوء فقه قضاء هذه المحكمة.

❖ **حول إصدار بطاقات الإلزام (الفصل 40):**

الجواب:

إنّ تسليط الخطية بموجب بطاقة إلزام يمثل تواصلا للصلاحيات التأديبية الحالية الموكولة لمحافظ البنك المركزي في مجال تسليط الخطايا على البنوك والمؤسسات المالية بموجب القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001.

ولا يعدّ هذا التوجه حالة شاذة في القانون التونسي، حيث أوكل القانون لعديد السلط إصدار سندات تنفيذية لإستخلاص الخطايا لفائدة الخزينة العمومية وهي بطاقات الإلزام (التي عوضت بطاقة الجبر بموجب القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005) منها على سبيل المثال :

- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي)
- رئيس هيئة السوق المالية (الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية).

ويتمّ الإعتراض على بطاقات الإلزام لدى محاكم الإستئناف العدلية وترجع بالإختصاص في الطور التعقيبي للمحكمة الإدارية.

وإذا ما كانت إجراءات التقاضي تستغرق فعلا وقتا طويلا فإن الخلل لا يكمن في النص، بل يكمن في سير عمل المحاكم. فطالما لم تتوفر للمحاكم الوسائل المادية والبشرية الملائمة فإن آجال التقاضي ستبقى مطولة مهما كانت وسيلة إستخلاص الخطايا وطرق الطعن المتاحة.

❖ **حول النقطة 5 المتعلّقة بالمنع المطلق لتمويل الخزينة العمومية (الفصل 25):**

الجواب:

إنّ هذه النقطة ليست بالجديدة، فلقد تمّ إدراج كلّ مقتضيات هذا الفصل من القانون الحالي للبنك المركزي التونسي كما تمّ تنقيحه في سنة 2006، وهي تمثّل في مضمونها عدم التداخل بين السياسة المالية للدولة والسياسة النقدية التي يقودها البنك المركزي أو بالأحرى عدم توظيف السياسة النقدية لخدمة حكومات معيّنة مهما كانت اتجاهاتها الاقتصادية.

إنّ المسّ من هذا المبدأ الذي تعتمده العديد من البلدان والذي أضحى التوجه الأسمى في العلاقة بين السياسة المالية والسياسة النقدية في العالم ومحل أنظار كلّ المتابعين يعتبر تراجعا عن مبادئ الاستقلالية وتسخير البنك المركزي في صالح الحكومات المنتخبة وعليه، نقترح عدم المسّ بهذا البند.

❖ **حول المساءلة (العنوان الرابع):**

الجواب:

إنّ منح الإستقلالية لأي سلطة تخدم الصالح العام في الأنظمة الديمقراطية يقتضي بالضرورة إضفاء الشفافية على نشاطها وإقرار قواعد لمساءلتها. وقد خصص المشروع في هذا الإطار بابا خاصا.

ففي ما يتعلق بشفافية النشاط، وهي عنصر أساسي للحفاظ على مصداقية البنك المركزي، دعم المشروع القواعد الحالية حيث أوجب بالخصوص أن يبين البنك المركزي في تقريره السنوي ما أنجزه في مجال السياسة النقدية والمساهمة في الإستقرار المالي والرقابة على مؤسسات القرض.

وتماشيا مع تغير النظام السياسي للجمهورية التونسية أوجب المشروع رفع التقرير السنوي للبنك المركزي لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس نواب الشعب ولرئيس الحكومة.

وكسائر التشريعات التي رسخت إستقلالية البنك المركزي، ولغرض تقييم الأداء، ينص المشروع على إمكانية سماع المحافظ من قبل مجلس نواب الشعب بطلب منه أو بمبادرة من المجلس وذلك للشهادة أو للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالوضع الإقتصادي والمالي للبلاد ونشاط البنك المركزي.

❖ **حول هيئة الرقابة الاحترازية الكلية (العنوان الخامس):**

الجواب:

قبل الخوض في رئاسة هذه الهيئة، يتعيّن شرح هدف تكوين هذه الهيئة.

بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، أصبح هدف الاستقرار المالي هدفا رئيسيا للبنوك المركزية، باعتبار الضمانات التي قدّمتها هذه البنوك للحدّ من مخاطر هذه الأزمات وتداعياتها على الأنظمة المالية وعلى السياسات الاقتصادية.

فالدور المناط أكثر فأكثر للبنوك المركزية فيما يتعلّق بالاستقرار المالي يعدو أن يكون متناسقا مع قيادة السياسة النقدية. فمشروع قانون البنك المركزي التونسي يقترح في عنوانه الخامس إرساء هيئة الرقابة الاحترازية الكلّية والتصرّف في الأزمات المالية كوسيلة لتحقيق أهداف البنك المركزي والتي من أهمّها المساهمة في السياسة الاحترازية الكلّية بغرض التوقّي من الخطر النظامي والحدّ منه (أنظر الفصل الثامن).

وفي هذا الإطار، وباعتبار وجوب التناسق المطروح على أهداف البنك المركزي التونسي، فلا يمكن من باب تحديد المسؤوليات تعيين شخص من غير محافظ البنك المركزي، الذي يبقى المسؤول الأوّل عن تنفيذ أهداف البنك المركزي.

كما نشير في هذا السياق إلى أنّ الأزمة المالية العالمية أظهرت أنّ الرقابة بشكل فردي microprudentiel غير كافية لإدراك المخاطر النظامية الكلية للقطاع المالي.

ومن أهم الدروس المستفادة هو بروز الحاجة إلى إستخدام الرقابة الإحترازية الكلية macroprudentielle، أي أن يكون منهج الرقابة شمولي نظرا لتنوع الخدمات المصرفية وتقاطع الأسواق وبروز المجمعات المالية وما ينجر عنها من تعدد المخاطر وإمتدادها خارج القطاع المصرفي لتمتد للجهاز المالي.

وتهدف هذه الرقابة حسب المشروع إلى المساهمة في إستقرار الجهاز المالي وتعزيز متانته والتوقي من حدوث المخاطر النظامية والحد من آثار الإضطرابات المحتملة على الإقتصاد، أي أنه في نهاية المطاف يهدف إلى تجنيب الدولة عبء النفقات المتعلقة بعمليات الإنقاذ المالي.

وقد عهد المشروع هذا الشكل من الرقابة إلى لجنة تحدث صلب البنك المركزي يترأسها المحافظ وتتركب من ممثل عن وزارة المالية ورؤساء هيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين وسلطة رقابة التمويل الصغير علاوة على نائب المحافظ .

وقد تم الإختيار على هذا التصور بناء على عدة إعتبارات أهمها الترابط الوثيق بين هدف المساهمة على الإستقرار المالي الموكول للبنك المركزي منذ تنقيح سنة 2006 ووظيفته كمقرض نهائي وكسلطة رقابة على أنظمة الدفع وبين الرقابة الإحترازية الكلية، بالإضافة إلى أن هذا التوجه يمكن من الإستفادة من خبرة البنك المركزي في مجال تقييم المخاطر الإقتصادية الكلية.

كما أن إحداث اللجنة صلب مؤسسة تتمتع بالإستقلالية كالبنك المركزي التونسي يعد عاملا ضروريا لنجاح هذه الرقابة.

وبالرجوع إلى التجارب المقارنة يلاحظ أن تعهد البنوك المركزية بهذه الرقابة سواء بمفردها أو بترأسها لجنة يعد الأنموذج الأكثر شيوعا وتبناه على وجه الخصوص البنك المركزي البولندي وبنك إيطاليا والبنك الوطني الهولندي وبنك إسبانيا والإحتياطي الفيديرالي لأستراليا وبنك المغرب.

وستتولى هذه اللجنة إصدار توصيات للسلط التعديلية على القطاع المالي وقطاع التأمين التي تتولى تنفيذها بإستعمال الأدوات والصلاحيات القانونية الموكولة إليها مثل التدابير المتعلقة بتعزيز المتانة المالية للمؤسسات الخاضعة لرقابتها أو إصدار تدابير أكثر صرامة في ما يتعلق بتركز المخاطر.

ويكرّس الأنموذج المعتمد بالمشروع المقومات الأساسية لحوكمة سلط الرقابة الإحترازية، حيث أنه:

- يلزم كل سلطة تعديلية بإعلام لجنة الرقابة الإحترازية بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات وإلزامها بتعليل قرارها في صورة رفضها تنفيذ التوصيات أو في صورة التأخير عن تنفيذها.
- يكرس مبدأ مساءلة اللجنة بإلزامها بإطلاع مجلس نواب الشعب حول نشاطها وإمكانية سماع رئيسها من اللجان المختصة للمجلس بطلب منه أو بطلب من اللجان.

❖ حول مرصد الخدمات المصرفية (العنوان السادس):

الجواب:

إنّ هذا الهيكل الذي تمّ إحداثه بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 الذي نقّح القانون المتعلّق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، يحمل تسمية مرصد إلاّ أنّه من الزاوية القانونية لا يعتبر مرصدا على معنى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بالمراصد ومراكز الإعلام والتوثيق والدراسات على اعتبار أنّه لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

فهذا المرصد ليس سوى هيكلا من هياكل البنك المركزي التونسي يتنزل إحداثه في إطار المهام الموكولة للبنك بعيدة كلّ البعد عن مهام المراصد الأخرى. ويستمد قوته من انتمائه إلى البنك المركزي حيث أنّه يخول له الحصول على المعلومات الأساسية للقيام بمهامه وخاصّة منها التي تتعلّق بإعداد مؤشر الخدمات المصرفية ونشر التعريفات البنكية على موقعه وإصدار التوصيات وتلقي المعلومات من المؤسسات المالية في إطار معالجته لشكاوى الحرفاء وفي تعاطيه مع ممثلي

المؤسسات المالية والاجتماع بهم والعمل معهم فيما يخصّ الإصلاحات التي يتوجب القيام بها للارتقاء بجودة الخدمات البنكية وإرساء الثقافة المالية. ويدخل ذلك أيضا في إطار الإعلام والتوعية قصد حماية مستهلكي الخدمات المصرفية.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه إثر الأزمة المالية العالمية، تولّت جل البنوك المركزية القيام بحماية مستهلكي الخدمات المصرفية من خلال نشر المعلومات وتوعية المواطنين، وتبيّن لنا ذلك إثر Benchmark الذي قمنا به حيث أنّ :

- في الولايات المتحدة الأمريكية تمّ إحداث مكتب الحماية المالية للمستهلك «Bureau de Protection Financière du Consommateur » تحت سلطة البنك الفيدرالي « Fedreral Reserve » .
- في فرنسا: عدة هياكل أحدثت على مستوى بنك فرنسا Banque de France نذكر منها بالخصوص :
  - Le Secrétariat Général du Comité Consultatif du Secteur Financier
  - Le Comité de la Médiation Bancaire
  - L'observatoire de la Sécurité des Cartes de paiements
  - L'observatoire de l'Inclusion Financière
  - L'observatoire des Tarifs Bancaires

- في المغرب : يمنح القانون البنكي حرفاء البنوك الحق في طرح شكاياتهم ضد مؤسسات القرض على بنك المغرب الذي يقوم بالرقابة على عين المكان على مستوى هذه المؤسسات وطلب المعلومات اللازمة لمعالجة هذه الشكاوى. وفيما يخصّ التوفيق فإنّ بنك المغرب قام بإرساء المركز المغربي للتوفيق المصرفي تحت إشرافه.

والقائمة تطول بالنسبة لعدة بلدان أخرى مثل ماليزيا، السويد، السينغال، البرتغال، الهند ...

وبخصوص مهام مرصد الخدمات المصرفية ونشاطه، تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المرصد يسهر بالخصوص على تأمين:

- ✓ متابعة جودة الخدمات التي تسديها مؤسسات القرض لحرفائها،
- ✓ الإعلام والإرشاد عن الخدمات والمنتجات المصرفية وتكلفتها،
- ✓ إنجاز دراسات حول الخدمات المصرفية وجودتها وتنظيم استشارات قطاعية في الغرض،
- ✓ وضع مؤشرات كميّة تمكّن من قياس تكلفة الخدمات المصرفية ودرجة إرضائها للحرفاء،
- ✓ إعداد دلائل مرجعية حول الخدمات المصرفية بهدف تبسيطها للعموم ونشر أفضل ممارسات الجودة في القطاع المصرفي،
- ✓ إصدار توصيات إلى مؤسسات القرض والموفقين المصرفيين،
- ✓ النظر في تقارير الموفقين وإعداد تقرير سنوي حول التوفيق المصرفي.

ولمزيد التعرف على مرصد الخدمات المصرفية ندعوكم للولوج إلى موقع واب المرصد تحت العنوان www.osb.tn حيث تجدون تقارير حول نشاط المرصد وحول التوفيق المصرفي وعدة جداول تهم التعريفات البنكية وغيرها والجذاذات البيداغوجية لتثقيف مستعملي الخدمات المصرفية.

❖ حول أسباب عدم إخضاع أعوان البنك المركزي التونسي للنصوص المنطبقة على أعوان القطاع العمومي:

الجواب:

إنّ عدم إخضاع أعوان البنك المركزي التونسي لأنظمة التأجير المعمول بها في القطاع العمومي يجد تبريره أولا في أن الفصل 3 من مشروع القانون الأساسي الحالي ينص على أنّ البنك المركزي التونسي يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير و تطبق عليه أحكام التشريع التجاري كلما كانت لا تتعارض مع القوانين و النظم الأساسية الخاصة به كما أنه لا يخضع للقوانين و التراتيب المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية وهو ما يعني أنه يخضع للقانون الخاص بما في ذلك فيما يتعلق بعلاقته بأعوانه.

كما أنّ المشروع ينصّ، مثله في ذلك مثل النص المعمول به حاليا (الفصل10 §7)، على أنّ المحافظ يتولى بإتفاق مع المجلس (مجلس إدارة البنك المركزي التونسي) إعداد النظام الأساسي للمستخدمين.

لذلك فإن النظام الخاص بأعوان البنك المركزي التونسي يجب أن يكون مطابقا لأحكام مجلة الشغل وللقواعد القانونية العامة مع مراعاة خصوصية البنك المركزي التونسي الذي ينفرد بتصنيفه من قبل المشرع" كمؤسسة عامة وطنية" وهي صنف قانوني وحيد من المؤسسات العمومية لم يدرج ضمنه لحد الآن سوى البنك المركزي التونسي.

ومن جانب آخر فإن التنصيص الصريح صلب المشروع الحالي على أن أعوان البنك المركزي التونسي لا يخضعون للقانون عدد 113 لسنة 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية و القانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان المنشآت العمومية يهدف لتفادي كل غموض حول القانون المنطبق على أعوانه و ما يمكن أن يترتب عن ذلك في التطبيق من منازعات و جدل قانوني.

وبالإضافة إلى ذلك فإن البنك المركزي التونسي يمارس نشاطه كسلطة رقابية على القطاع البنكي الذي هو بالأساس قطاع تنافسي و محكوم بقواعد القانون الخاص.

كما أنّ النصوص المعمول بها بالنسبة لأعوان القطاع العمومي تتميز بالتعقيد و عدم المرونة لذلك فإن إخضاع أعوان البنك المركزي التونسي لتلك النصوص من شأنه أن يعيق نشاط البنك المركزي التونسي و يعطله عن أداء المهام الموكولة إليه على النحو المطلوب.

❖ **حول دور البنك المركزي التونسي في إطار إرساء آلية دفع ثنائي مع نظرائه بالدول الأجنبية:**

الجواب:

✓ في إطار اللجان المشتركة التي تنعقد دوريا بين الحكومة التونسية وحكومات الدول الأجنبية، تتم الموافقة، على إرساء آلية دفع ثنائي بين البلدين.

- ✓ تهدف هذه الآلية خاصة إلى تطوير المبادلات التجارية وضمان خلاص صادراتنا نحو البلدان التي تواجه إما صعوبات على مستوى دفوعاتها الخارجية وإما التي سلطت عليها عقوبات تجارية ومالية دولية.

- ✓ في هذا الإطار يعهد للبنك المركزي التونسي تفعيل وإدارة آلية الدفع الثنائي وذلك بإبرام اتفاقية بين البنك المركزي التونسي ونظيره بالدولة الأجنبية.

- ✓ تنص غالبا هذه الاتفاقية على فتح حسابات خاصة بسجلات البنكين معنونة بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية. يتم قيد وخلاص كل المعاملات التجارية بين البلدين بواسطة هذه الحسابات وعلى أساس المستندات المتداولة بين البنوك التجارية بالبلدين.
كما تتم تسوية وتحويل الرصيد الصافي للحسابات الخاصة بالعملة إما دوريا أو عند نهاية العمل كليا بالآلية من طرف الجانب المدين لفائدة الجانب الدائن.

❖ **حول مضمون الفقرتين 5 و6 من الفصل 80 من مشروع القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي**

الجواب:

- فيما يتعلق بمضمون الفقرة 5

يأتي إدراج هذه الفقرة بغاية التكريس القانوني لما هو جار به العمل حاليا فيما يتعلّق بالتسجيل المحاسبي لأرباح الصرف الكامنة (غير المحققة) والمتأتية من إعادة التقييم الدوري للأصول والخصوم بالعُملة الأجنبية أو بالذهب. ويستند هذا الخيار المحاسبي على مبدأ الحذر بتجنّب تسييل إيرادات غير محققة مع ما يترتب عن ذلك من انعكاسات تضخّمية.

وتتوافق هذه الطريقة مع توصيات مراقبي الحسابات ومع القواعد المحاسبية المتعارف عليها عموما وخاصّة مبدأ "مقابلة الأعباء والإيرادات".

وتجدر الإشارة إلى أنّ العديد من البنوك المركزية في العالم تعتمد هذه الطريقة الحذرة كيفما تنصّ عليه قواعد التصرّف الحذر والطرق المحاسبية المُوصى بها من بعض المؤسسات الدولية كبنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي. وهذا الأخير كان قد أكّد لدى مهمّاته في إطار عملية "تقييم الضمانات" على ضرورة استبعاد أرباح التقييم غير المحققة من الأرباح المقترحة للتوزيع.

- فيما يتعلق بمضمون الفقرة 6

إنّ التنصيص على تحمّل الخزينة للخسارة المحتملة التي قد يُسجّلها البنك المركزي بعد استنفاذ كل الاحتياطيات ليس إدراجا جديدا وإنّما هو ما ينصّ عليه القانون الجاري به العمل حاليا، إلى جانب أنّ هذا هو المعمول به في جلّ البنوك المركزية التي تمتلك فيها الدولة كامل رأس المال.

❖ **حول إمكانية إجراء البنك المركزي التونسي لعمليات إقراض واقتراض بالعملة (الفصل 33)**

الجواب:

يسمح هذا الفصل للبنك المركزي التونسي على غرار ما هو معمول به في باقي البنوك المركزية بإجراء عمليات إقراض وإقتراض بالعملة، وذلك في إطار تدخلاته على مستوى إدارة الدفوعات مع الخارج بهدف تأمين سيرورتها والتوقي ضد مخاطر نقص السيولة مع الحفاظ على مستوى مقبول من المخزون من العملة يطمئن المستثمرين الخارجيين ويضمن تغطية العجز الجاري مع تأمين قدرة جيدة للبنك المركزي التونسي للتدخل على سوق الصرف للدفاع عن قيمة العملة الوطنية والحفاظ على إستقرار النظام المالي.

❖ **حول اعتماد الصكوك في عمليات البنك المركزي التونسي بصفة عامة (الفصول 9 و10 و25 و77):**

الجواب:

في إطار تنويع مصادر التمويل وتشجيع تعبئة الإدخار عبر البنوك التي تعتمد على الآليات الشرعية في نشاطها، يمكن للبنك المركزي التونسي التعامل بالصكوك على غرار السندات الرقاعية. ولهذا، يمكن إضافة كلمة صكوك إلى الفصول 9 و10 و25 و77.

❖ **حول الرقابة المصرفية للبنك المركزي التونسي**

الجواب:

❖ مثّلت الرقابة المصرفية منذ تأسيس البنك المركزي التونسي إحدى المهام الأساسية الموكلة له بمقتضى القانون عدد 90 لسنة 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي وذلك عبر تكليفه صراحة بمهمة مراقبة مؤسسات القرض.

❖ يمارس البنك المركزي مهمة الرقابة الحذرة عبر الإدارة العامة للرقابة المصرفية وقد كان الهدف خلال السنوات الأخيرة تحديث نظام الرقابة المصرفية من خلال تعزيز القدرات العملياتية للرقابة والتوجه نحو تقنيات جديدة للرقابة تعتمد على " المخاطر" والتي تشمل ترقيم مؤسسات القرض وإجراء اختبارات الجهد والتي تمكن من الاستشعار المبكر للصعوبات البنكية. وقد تم في هذا الاطار:

- توحيد مسار الرقابة ليشمل منذ سنة 2012 الرقابة الميدانية والرقابة على الوثائق وتعزيز الرقابة الميدانية لجعلها الأداة الرئيسية للرقابة المصرفية مع الاستفادة من عناصر التفاعل الإيجابي لعملية التوحيد، وقد تم في هذا الصدد اعتماد برامج سنوية لمهمات الرقابة الميدانية حيث انجزت خلال الفترة 2013-2015:

- 4 مهمات تفقد شاملة لبنوك خاصة تمثل حصتها 29% من اجمالي أصول القطاع
- و6 مهمات تفقد تتعلق بمخاطر القرض في بنوك خاصة تمثّل حصتها 34% من اجمالي أصول القطاع

وبذلك تمت تغطية 10 بنوك خاصة بمهمات تفقد ميداني تمثل حصتها 63% من اجمالي أصول القطاع علما وأن البنوك العمومية قد تمت تغطيتها بمهمات التدقيق الشامل التي انطلقت منذ 2012.

- تدعيم الموارد البشرية للرقابة من خلال انتداب الكفاءات وتعزيز التكوين. حيث تم انتداب 14 اطارا خلال سنة 2013 و2014 ومن المنتظر انتداب حوالي عشرون اطارا خلال 2016.
- تطوير أساليب الرقابة من خلال النهوض بنظام المعلومات و اعتماد دليل اجرائي لكل من الرقابة الميدانية و الرقابة على الوثائق .

❖ تدعيم الرقابة المصرفية في مجال احترام التراتيب المصرفية وقواعد التصرف الحذر من خلال تفعيل صلاحياتها في مجال العقوبات حيث تم اتخاذ جملة من العقوبات التأديبية ضد بعض البنوك سواء على اثر مهمات التفقد أو في اطار الرقابة المستمرة تتراوح من الانذار الى الغرامات المالية بمبلغ اجمالي قدره 6,8 مليون دينار خلال الفترة 2012-2015 تم صرفها لفائدة الخزينة العمومية.

دعم الدور الرقابي للبنك المركزي من خلال مشروع مراجعة القانون المصرفي

❖ تمت مراجعة الصلاحيات الرقابية للبنك المركزي في مشروع القانون الجديد المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية (الذي تم ايداعه بمجلس نواب الشعب في غرة مارس 2016) بالنظر للنقائص التي تشوب القانون الحالي من حيث الصلاحيات والأدوات القانونية الممنوحة للبنك المركزي، والتي أكدتها تقييمات المؤسسات الدولية.

❖ أهم التوجهات التي تضمنها مشروع القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية خاصة الباب الرابع منه :

- ضبط طبيعة الإجراءات الرقابية في إطار ممارسة الرقابة المستمرة
- إتاحة الإمكانية لتشديد الإجراءات الرقابية وإخضاع للبنوك أو المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية لرقابة خاصة
- تحديد القواعد التنظيمية الكمية والنوعية التي يخول للبنك المركزي وضعها مع إرساء الرقابة على أساس مجمع
- خضوع البنوك والمؤسسات المالية المنتمية لمجمع مالي إلى رقابة تكميلية يجريها البنك المركزي التونسي على مستوى هذا المجمّع
- التنسيق مع السلط الرقابية على القطاع المالي عبر ابرام اتفاقيات تعاون ثنائية بين البنك المركزي التونسي وباقي هيئات الرقابة التعديلية على القطاع المالي تنظم آليات التنسيق وتبادل المعلومات وإنجاز الرقابة ووضع الإجراءات التصحيحية

❖ **حول الأنموذج المؤسساتي للرقابة المصرفية:**

الجواب:

- لا يوجد مثال وحيد يمكن الاقتداء به في موضوع رقابة البنوك. فهذا الدور يمكن أن يقوم به البنك المركزي مثلما هو الحال في اليابان أو تقوم به لجنة مختصة (commission bancaire) مثلما هو الحال في سويسرا أو في فرنسا (ACPR).

- ولربما أنّ توازن مهمات البنوك المركزية بين قيادة السياسة النقدية والرقابة البنكية قد أفرز هذا الفصل وذلك بتأثّرها بعدد البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة. ولهذا، تمّ الفصل بين هاتين المهمتين وإحداث هيكل منفصل مختص في هذا الشأن. والحال في تونس أنّ عدد البنوك لا يستوجب هذا الفصل وهذا التخصّص.

- وتجدر الإشارة إلى أنّ ما تمّت معاينته على الصعيد العالمي بعد الأزمة المالية الأخيرة هو تقريب هاتين المهمتين أكثر فأكثر والتنسيق بينهما مثلما حدث في بريطانيا بإدماج The Financial Services Authority في البنك المركزي البريطاني، وبعث آلية للرقابة الموحّدة على مستوى الإتحاد الأوروبي تابعة للبنك المركزي الأوروبي تهدف إلى مراقبة البنوك ذات المخاطر النظامية.

- أبقى مشروع القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي على المبدأ المعتمد حاليا والمتعلق بالتخصص المؤسساتي لهياكل الرقابة على القطاع المالي حيث يضطلع البنك المركزي بالرقابة على مؤسسات القرض دون سواها

- ولئن تتعدد المقاربات الدولية في هذا المجال فإن اعتماد أي أنموذج مؤسساتي يستوجب توفر جملة من الممهدات الضرورية فضلا عن كون أي توجه يبقى قرار سياسي بالأساس

- يستمد أنموذج التخصص أو الفصل بين سلط الرقابة على القطاع المالي مشروعيته من التجارب المقارنة ومن أهمية القطاع المالي في تونس حيث يحتل القطاع المصرفي مكانة محورية في تمويل الاقتصاد

- إنّ فصل الهياكل الرقابية للقطاع المالي واستقلاليتها لا يعني بالضرورة وجود حواجز بين مختلف الهياكل أو غياب التنسيق بين السلط التعديلية بقدر ما يجنب تركز القرار لدى سلطة واحدة.

- ولئن يصعب في الوقت الراهن تجميع سلط الرقابة على القطاع المالي ضمن سلطة واحدة نظرا لما يستدعيه ذلك من تحظير مسبق للأرضية القانونية والمؤسساتية والعملياتية اللازمة، فإن التوجهات التي تم اعتمادها بمشروع القانون البنكي تشكل ممهدا أساسيا لإرساء التقارب بين السلط التعديلية للقطاع المالي والمرور نحو نموذج رقابي موحد على المدى المتوسط. ومن أهم هذه التوجهات الممهدة نذكر:

  - إتاحة الامكانية للبنوك لمسك مساهمات في رأس مال مؤسسات تنشط في الخدمات الوساطة بالبورصة والتأمين واستخلاص الديون والاستثمار في رأس مال التنمية دون مراعاة أسقف المساهمات

- إدراج الرقابة التكميلية على البنوك والمؤسسات المالية المنتمية لمجمعات مالية
- إرساء مبدأ التعاون بين مختلف الهيئات التعديلية المشرفة على القطاع المالي عبر ابرام اتفاقيات تعاون ثنائية تنظم آليات التنسيق وتبادل المعلومات وإنجاز الرقابة ووضع الإجراءات التصحيحية.

هذا، ويبقى أيّ تصوّر في هذا المجال مفتوح ويمكن تغييره في المستقبل إذا اقتضت الحاجة.

❖ حول اعادة هيكلة البنوك العمومية

الجواب:

يندرج إخضاع البنوك العمومية الثلاث وثمانية شركات ماليّة متفرّعة عنها لتدقيق شامل منذ سنة 2012 في إطار برنامج إعادة هيكلتها بهدف وضع مخطط استراتيجي للإصلاح الشامل بما يضمن تدعيم الصلابة المالية لهذه البنوك وتحسين طريقة حوكمتها وتسييرها.

1- أهم نتائج التدقيق المالي:

أفرز التدقيق المالي نقصا في المدخرات بـ697 مليون دينار بالنسبة للشركة التونسية للبنك وب 410 مليون دينار بالنسبة لبنك الاسكان وبـ 903 مليون دينار بالنسبة للبنك الوطني الفلاحي تم التقليص فيه إلى حوالي 120 مليون دينار على إثر الضمانات المسندة من قبل الدولة لفائدة ديوان الحبوب وديوان الزيت.

واعتبارا لهذا النقص في المدخرات، قدرت الاموال المستوجبة لاحترام نسب كفاية راس المال الترتيبية بـ 757 مليون دينار بالنسبة للشركة التونسية للبنك و بـ 200 مليون دينار بالنسبة لبنك الاسكان. و ب 118 مليون دينار بالنسبة للبنك الوطني الفلاحي.

2- أهم نتائج التدقيق المؤسساتي والاجتماعي والنجاعة:

- ضعف منظومة الحوكمة و غياب استراتيجية لتطوير البنوك العمومية.
- تراجع متواصل لتموقع البنوك العمومية على السوق البنكية وضعف قدراتها التنافسية.

- تفاقم المخاطر التشغيلية في ظل النقائص الجوهرية على مستوى الانظمة المعلوماتية والرقابة الداخلية وادارة المخاطر.
- ارتفاع معدل الاعمار واهمية نسبة المغادرين للتقاعد وغياب نظام تأجير تحفيزي.

3-التوجهات الاستراتيجية لاعادة هيكلة البنوك العمومية:

اقرَ المجلس الوزاري المنعقد في 18 أفريل 2014 المبادئ التوجيهية التالية :

– إعادة تركيز حضور الدولة في القطاع المصرفي على تحقيق مهمتها الرئيسية في معاضدة القطاعات الاستراتيجية وذات الأولوية كالفلاحة والسكن الاجتماعي والمؤسسات العمومية والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتمويل الصغير.

– ترشيد عدد ووزن البنوك ذات المساهمة العمومية في القطاع البنكي.

– تأسيس لمقومات شراكة ناجعة بين القطاع العام والخاص.

كما تم تخصيص مبلغ ألف وثلاثمائة مليون دينار ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2013 وقانوني المالية لسنة 2014 وسنة 2015 لرسملة البنوك العمومية.

4- مدى تقدم برامج اعادة هيكلة البنوك العمومية

- **الاجراءات المتعلقة بالرسملة**

– إصدار القانون عدد 31 لسنة 2015 المتعلق بتدعيم الاسس المالية لبنك الاسكان والشركة التونسية للبنك بتاريخ 21 أوت 2015 والذي نص على مواكبة الزيادة في راس مال الشركة التونسية للبنك في حدود 757 مليون دينار ومواكبة الزيادة في رأس مال بنك الاسكان في حدود 110 مليون دينار.

كما تم التنصيص على ان يتولى البنك المركزي التونسي تقديم تقرير كل ستة اشهر حول اعمال الرقابة المصرفية في البنوك العمومية. ويحتوي على تقرير خاص يعده مراقبا حسابات البنك المركزي التونسي حول نشاط الرقابة المصرفية بالبنك يتضمن وجوبا رأيهما بوضوح حول مدى فعالية صيغها وملاءمتها للمعايير الدولية المعمول بها في الميدان.

- **الاجراءات المتعلقة بالحوكمة**

– تم تغيير 50 % من مجلس إدارة البنوك العمومية الثلاثة والفصل بين مهام المدير العام ورئيس مجلس الادارة و تم اختيار مديرين عامين للبنوك العمومية خلال شهر نوفمبر 2015 على إثر طلب ترشح تم اعلانه من قبل وزارة المالية

- **الشركة التونسية للبنك**

- تمّت المصادقة على برنامج اعادة هيكلة البنك من طرف مجلس الادارة الجديد بتاريخ 15 أفريل 2015.
- تم اعلام الشركة التونسية للبنك من خلال مراسلة بتاريخ 05 ماي 2015 بموافقة البنك المركزي التونسي على برنامج اعادة الهيكلة مع دعوة البنك الى موافاة البنك المركزي التونسي في غضون ثلاثة أشهر بملف متكامل حول الاجراءات الفعلية لتدعيم منظومة الحوكمة وقيادة برنامج اعادة الهيكلة على المستوى العملي وبسياسات البنك في المجال التجاري وادارة المخاطر والمراقبة الداخلية بالإضافة إلى دعوته لتحيين مخطط الاعمال ليشمل الفترة 2016–2020.
- قامت الدولة باكتتاب مبلغ 608 مليون دينار أو 80% من المبلغ الجملي للرسملة وشاركت المؤسسات العمومية في حدود 70 مليون دينار وبقية المساهمين الخواص بـ 78 مليون دينار. وبالتالي ارتفعت حصة الدولة في رأس مال البنك من 25% إلى 72% وبلغت حصة المؤسسات العمومية 12% وباقي المساهمين 16%.

- **بنك الاسكان**

- صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة في 18 فيفري 2015 على صيغة الرسملة بـ 200 مليون دينار : إصدار قرض رقاعي مشروط بمبلغ 90 مليون دينار والترفيع في رأس المال بمبلغ 50 مليون دينار مع منحة إصدار بمبلـــغ 60 مليون دينار. كما صادقت نفس الجلسة على برنامج اعادة هيكلة البنك بعد تعديله بطلب من البنك المركزي من خلال مراسلة بتاريخ 26 ديسمبر 2014.
- اقتصرت مساهمة الدولة في عملية الترفيع في رأس مال البنك على الحصة العائدة لها (35,887 مليون دينار) وحصة الديوان التونسي للتجارة (2,772 مليون دينار) وبالتالي لم تتغير المساهمة العمومية في رأس مال بنك الإسكان لتظل في حدود 57 %.

- **البنك الوطني الفلاحي**

- تم اقرار أهم التوجهات الاستراتيجية لإعادة هيكلة البنك الوطني الفلاحي خلال المجلس الوزاري المنعقد في 11 نوفمبر 2014
- بناء على توصيات المجلس الوزاري، تم منح ضمان الدولة بقيمة 440 مليون دينار على تعهدات ديوان الحبوب وديوان الزيت
- مبدئيا سيتم تغطية حاجيات البنك من الرسملة ونفقات برنامج إعادة الهيكلة للفترة 2016-2020 من خلال زائد القيمة الذي سيحققه البنك من بيع مساهمته في رأسمال شركة SFBT والمقدر بـ 380 مليون دينار وقد انطلق البنك فعليا في عملية البيع التي ستتم على مراحل بين سنتي 2015 و2016
- طلب البنك المركزي من البنك الوطني الفلاحي من خلال مراسلته بتاريخ 5 جانفي 2016 مراجعة برنامج اعادة هيكلته للأخذ بعين الاعتبار التحفظات التي أبداها حول هذا البرنامج.

5-رقابة البنك المركزي التونسي لتنفيذ برامج اعادة هيكلة البنوك العمومية واخضاعها لإجراءات رقابة مكثفة

-قام البنك المركزي التونسي بإعداد العناصر المرجعية لمهام التدقيق الشامل للبنوك العمومية

- متابعة البنك المركزي لمختلف مراحل مهمات التدقيق الشامل التي خضعت لها البنوك العمومية من خلال ممثليه في لجنة القيادة واللجان الفنية المكونة في الغرض خاصَة وأن هذه البنوك هي ذات بعد نظامي.

ويحدد اطار الرقابة المكثفة على البنوك العمومية الذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس إدارة البنك المركزي بالخصوص:

1- إجراءات خاصَة لتقييم البنوك العمومية ومتابعة تنفيذ برامج اعادة الهيكلة.

2- إجراءات رقابة ميدانية خاصَة لهذه البنوك

3- برنامج خاص للتخاطب وإطار لتبادل المعلومات بين البنك المركزي وهياكل التسيير والحوكمة للبنوك المعنية.

4- إجراءات اتخاذ القرار والتدابير التصحيحية تجاه البنوك المعنية.

5- إجراءات إعلام البنك المركزي التونسي لمجلس نواب الشعب بأعمال الرقابة المصرفية في كلّ من بنك الاسكان والشركة التونسية للبنك وفقا للفصل الثاني من القانون عدد 31 لسنة 2015.

❖ **حول أهم التطورات الترتيبية والتشريعية في مجال الرقابة المصرفية والمخطط الخماسي للفترة القادمة**

الجواب:

1. أهم التطورات الترتيبية والتشريعية في مجال الرقابة المصرفية

شرع البنك المركزي التونسي منذ سنة 2012 في مسار من الإصلاحات الهيكلية في إطار سياسته الرامية إلى تطوير الإطار القانوني والترتيبي للنشاط المصرفي وفقا للقواعد والمعايير الدولية حيث تم في هذا الصدد:

❖ إرساء قواعد الحوكمة لمؤسسات القرض حيث أصدر البنك المركزي التونسي خلال سنة 2011 متطلبات جديدة للحوكمة الرشيدة بالاستئناس بمبادئ لجنة بازل.

❖ تدعيم متطلبات الأموال الذاتية بهدف تعزيز الصلابة المالية لمؤسسات القرض في ظرف اقتصادي اتسم بارتفاع المخاطر وذلك بهدف تحسين مستوى ونوعية الأموال الذاتية للبنوك ووضع معايير أكثر صرامة لإدارة المخاطر الكبرى. ومن ضمن هذه الإجراءات:

- الرفع التدريجي في نسبة كفاية رأس المال من 8% الى 9% نهاية 2013 ثم الى 10% نهاية 2014.
- ضرورة تكوين المدخرات الجماعية على التعهدات الجارية من قبل مؤسسات القرض وادراجها ضمن الأموال الذاتية التكميلية في حدود 1,25% من المخاطر الجارية.
- التشديد في معايير المخاطر الكبرى عن طريق التخفيض في المعايير من 5 الى 3 مرات الأموال الذاتية الصافية بالنسبة للمخاطر الجارية التي تفوق 5% الأموال الذاتية ومن مرتين الى مرة ونصف بالنسبة للمخاطر الجارية و التي تفوق 15%

الأموال الذاتية الصافية ومن 3 مرات الى مرة واحدة بالنسبة لمعيار الأطراف المرتبطة.

- الزام البنوك بمقتضى المنشور الصادر في 30 ديسمبر 2013 بتشكيل مدخرات إضافية على أصولها التي لها أقدمية في الصنف 4 تفوق أو تساوي 3 سنوات لتغطية المخاطر الصافية. وقد ساهم هذا الاجراء في تعزيز نسبة تغطية القروض المتعثرة بالمدخرات التي ارتفعت بصفة ملحوظة من 45,7 % في موفى 2012 الى 56,4 % في موفى 2013.

❖ مراجعة قواعد الرقابة الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نوفمبر 2013 بما يجعل منها منظومة متكاملة ومتناسقة مستوحاة من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي.

❖ مراجعة الاطار الترتيبي المتعلق بنسبة السيولة في نوفمبر 2014 وذلك باعتماد معيار بازل 3 لتغطية السيولة المعروف بـ (Liquidity Coverage Ratio) والتي تمثل أداة تصرف استباقية تندرج ضمن منظومة متكاملة لمراقبة مخاطر السيولة بالاعتماد على عناصر كمية ونوعية.

2. المخطط الخماسي للرقابة المصرفية

وضع البنك المركزي التونسي في جويلية 2015 مخطط عمل للرقابة المصرفية يمتد على خمس سنوات (2016-2020) يتضمن العديد من المشاريع الاستراتيجية والإصلاحات المزمع ارسائها و يعتبر هذا المخطط خارطة الطريق لتكريس رقابة مصرفية متطورة وفعالة . ويهدف بالأساس الى :

- تحقيق التوافق التام للاطار الترتيبي والتشريعي مع مقتضيات اتفاقيات بازل 2 و3.
- الارتقاء بالرقابة المصرفية حتى تستجيب لمعايير الرقابة الفعالة.

- تطوير وتحديث أدوات وأساليب الرقابة بما يمكن من المرور من رقابة الامتثال الى رقابة على أساس المخاطر.

❖ ويستند مخطط العمل إلى المحاور الرئيسية التالية:

تحديث الإطار القانوني والتنظيمي

- إجراءات على المدى القصير تتعلق بإصدار قانون بنكي جديد مستوحى من أفضل الممارسات العالمية وإرساء معايير جديدة لتحديد متطلبات تغطية المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق بالأموال الذاتية.
- إجراءات متوسطة المدى تتمثل في إرساء اطار ترتيبي وتشريعي يهدف الى التوافق مع اتفاقيات بازل 2 وبازل 3 اضافة الى وضع إطار للرقابة على أساس مجمع.

الإطار العملياتي

إرساء رقابة حذرة متطورة وناجعة تعتمد على الركائز الثلاث التالية : الرقابة المستمرة والرقابة الميدانية والرقابة العامة، وذلك من خلال :

- إجراءات قصيرة المدى تتمثل في ارساء نظام افصاح جديد وإعداد تقارير الرقابة الحذرة على أساس المخاطر.
- إجراءات متوسطة المدى تتمثل في موائمة نظام الافصاح مع متطلبات اتفاقيات بازل 2 و3 ومتطلبات الرقابة على أساس مجمع بالإضافة الى وضع إطار ترتيبي وتنظيمي لإجراء اختبارات الصلابة (Stress Tests).

❖ وتعكس هذه الاصلاحات الاستراتيجية المتطلبات المستقبلية للأموال الذاتية للبنوك وفق جدول زمني متفق عليه مسبقا بما يمكنها من تحديد رؤية واضحة تساعدها على وضع سياسة متكاملة تمكنها عند صياغة مخططات أعمالها المستقبلية من اعتبار المتطلبات الاضافية للأموال الذاتية اضافة الى اتخاذ الإجراءات اللازمة للامتثال مع المتطلبات القانونية والتنظيمية الجديدة.

❖ **حول الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصل 42:**

الجواب:

يتنزل إبرام الاتفاقيات بين البنك المركزي التونسي والسلط التعديلية للقطاع المالي سواء على الصعيد الوطني أو الخارجي في إطار تطبيق المبادئ الدولية للجنة بازل للرقابة الفعالة (المبدأين 12 و13) والمبادئ الارشادية حول مجالس الرقابة الحذرة Principes pour des collèges prudentiels efficaces الصادرة في جوان 2014.

- **على المستوى الوطني:**

يتعاون البنك المركزي التونسي مع السلط التعديلية للقطاع المالي وقطاع التأمين بغرض تنسيق الجهود للحفاظ على الاستقرار المالي عبر ارساء آليات فعالة للرقابة الاحترازية الكلية بالنظر لترابط بعض الأنشطة المالية وفي ظل وجود هيكلة مساهمات مشتركة بين مؤسسات القطاع المالي.

كما يجد هذا التعاون مشروعيته في إطار التمشي الرامي إلى إرساء رقابة تكميلية على المجمعات المالية وما سيستدعيه ذلك من ضرورة تبادل المعلومات ووضع الإجراءات التصحيحية.

- **على المستوى الخارجي:**

يتعاون البنك المركزي مع السلط التعديلية الأجنبية في إطار ممارسة المهام الرقابية العابرة للحدود في ظل وجود فروع لبنوك أجنبية في تونس من جهة وتدويل نشاط البنوك والمؤسسات المالية التونسية وانتصابها بالخارج قصد ضبط اجراءات الرقابة وتبادل المعلومات.

مشروع قانون يتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي

(عدد 64/ 2015)

صيغة عدد 02

الفصل الأول: يضبط هذا القانون النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 2:

1) إن البنك المركزي التونسي المسمى في ما يلي "البنك المركزي" هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

2) يكون البنك المركزي مستقلا في تحقيق أهدافه ومباشرة مهامه والتصرّف في موارده. ويخضع البنك المركزي لمساءلة مجلس نواب الشعب في ما يتعلق بتحقيق أهدافه وبمباشرة مهامه حسبما يقتضيه القانون،

3) لا يمكن المس من استقلالية البنك المركزي أو التأثير على قرارات هياكله أو أعوانه في نطاق مباشرة مهامهم.

الفصل 3: يعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقته مع الغير في ما لا يتعارض مع القوانين والنظم الأساسية الخاصة به. ولا تنطبق عليه أحكام مجلة المحاسبة العمومية.

ويخضع أعوان البنك المركزي لنظام أساسي خاص يصادق عليه بأمر حكومي. ويضمن هذا النظام الأساسي إمكانية إلحاق إطارات من القطاع العمومي من وإلى البنك المركزي.

ولا يخضع أعوان البنك المركزي لقانون الوظيفة العمومية والنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

ويخضع أعوان البنك المركزي إلى واجب الحفاظ على السر المهني. وتطبّق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية.

وتخضع النزاعات الناشئة بين البنك المركزي وأعوانه إلى أحكام مجلة الشغل.

الفصـل 4:

1) يرخص للبنك المركزي في إستعمال شعار الجمهورية مقترنا بتسميته الإجتماعية،

2) مقر البنك المركزي تونس العاصمة،

3) يفتح البنك المركزي في البلاد التونسية فروعا له في الولايات حسبما يراه ضروريا،

4) يمكن، عند الاقتضاء، للبنك المركزي أن يتخذ مراسلين وممثلين في الخارج إن رأى جدوى في ذلك.

الفصـل 5:

1) يتكون رأس مال البنك المركزي من مساهمة حصرية وكلية للدولة،

2) حدد رأس مال البنك المركزي بستة ملايين دينار،

3) يمكن الزيادة في رأس مال البنك المركزي بإدماج الإحتياطيات بقرار من مجلس الإدارة يصادق عليه بأمر حكومي. ويمكن الزيادة فيه بإعتمادات من الدولة بمقتضى قانون.

4) لا يخضع البنك المركزي لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصـل 6 : لا يمكن حل البنك المركزي الا بمقتضى قانون يضبط طرق التصفية.

العنوان الثاني

أهداف البنك المركزي ومهامه

الفصـل 7: يتمثل الهدف الأساسي للبنك المركزي في الحفاظ على استقرار الأسعار والمساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي بما يدعم تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة في مجال النمو والتشغيل.

الفصـل 8: يتولى البنك المركزي خاصة:

- ضبط السياسة النقدية وتطبيقها،
- تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بالصرف،
- مسك احتياطيات الصرف والذهب والتصرّف فيها،
- العمل على ضمان استقرار أنظمة الدفع ونجاعتها وسلامتها مع مراعاة خصوصيات الصيرفة الإسلامية،
- الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتعديل النشاط البنكي،
- إصدار العملة وتعهّدها وتسهيل تداولها بالبلاد التونسية،
- الاضطلاع بدور وكيل الخزينة والوكيل المالي للدولة،
- الاضطلاع بدور المستشار المالي للحكومة وإبداء الرأي في المسائل الاقتصادية إذا طلب منه ذلك،
- تجميع كل المعطيات التي لها علاقة بمباشرة مهامه والتصرف فيها،
- المساهمة في ضبط وتنفيذ السياسة الاحترازية الكلية بغرض التوقي من الخطر النظامي والحد منه،
- العمل على حماية مستعملي الخدمات المصرفية،

الفصــل 9 : للبنك المركزي بغرض مباشرة مهامه القيام خاصة بالعمليات التالية:

1) فتح حسابات أموال وحسابات سندات على دفاتره، مهما كانت العملة، لفائدة الدولة والبنوك والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات المالية والبنوك الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية،

2) فتح حسابات أموال وحسابات سندات، مهما كانت العملة، لدى البنوك المركزية الأجنبية والبنوك التجارية الأجنبية ولدى المودعين المركزيين للسندات أو لدى المؤسسات المالية الدولية،

3) شراء الذهب وغيره من المعادن الثمينة وقبولها في شكل ودائع وإقراضها وبيعها،

4) إجراء عمليات على أدوات نسب الفائدة أو الصرف أو الذهب،

5) توظيف الأموال بالعملة أو عناصر أخرى من الإحتياطيات الخارجية والتصرف فيها،

6) الاقتراض من الخارج لحسابه الخاص. ويمكنه لهذا الغرض منح ضمانات طبقا للشروط التي يضبطها مجلس إدارته على أن لا تشمل هذه الضمانات أملاكه العقارية،

7) التعاون الإقليمي أو الدولي في المجال النقدي،

8) المساهمة الفاعلة في أن تكون تونس قطبا ماليا إقليميا ودوليا.

الباب الأول
السياسة النقدية

الفصــل :10

1) للبنك المركزي في إطار ضبط وتنفيذ السياسة النقدية وحسب الشروط والطرق التي يضبطها مجلس الإدارة أن:

. يشتري من البنوك أو أن يشتري منها، مع التعهّد بإعادة البيع، السندات العمومية القابلة للتداول وكلّ دين أوسند على المؤسسات وعلى الأشخاص الطبيعيين طبقا لقائمة يضبطها المجلس لهذا الغرض،

. ينجز عمليات مقايضة بالعملة لأغراض تتعلق بالسياسة النقدية،

. يصدر سندات دين على السوق النقدية لفائدة المتدخلين على هذه السوق وإعادة شرائها، ولا تخضع هذه الإصدارات للأحكام التشريعية المتعلقة بدعوة العموم للإدخار،

. ينجز كل عملية نقدية يراها ضرورية.

2) للبنك المركزي أن يعيد بيع السندات والديون التي سبق له إقتناءها دون تظهير.

3) لا يمكن في كلّ الحالات القيام بالعمليات المذكورة بهذا الفصل لفائدة الخزينة العامة للدولة.

الفصـل 11: للبنك المركزي، في إطار ضبط وتنفيذ السياسة النقدية، وحسب الطرق التي يضبطها أن:

. يلزم البنوك بواسطة مناشير بأن تخصص بحسابات مفتوحة على دفاتره مبلغا أدنى من الإحتياطيات الإجبارية في شكل ودائع. وللبنك المركزي أن يمنح تأجيرا على الإحتياطيات الإجبارية حسب النسب التي يضبطها.

. يتولى شراء العملة الأجنبية من سوق الصرف أو بيعها على هذه السوق.

الفصـل 12: يترتب عن كل عملية إعادة تمويل دين يقوم بها البنك المركزي حلول هذا الأخير، قانونا، محل المستفيد بإعادة التمويل في ما له على مدينه من حقوق والتزامات.

الباب الثاني

إمتياز الإصدار

الفصـــل 13 : يتـولى البنـك المركـزي لفائـدة الدولـة مباشـرة الامتيـاز الحصـري لإصـدار الأوراق والقطع النقدية داخل البلاد التونسية.

الفصــل 14:

1) للأوراق والقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي، دون غيرها، رواج قانوني،

2) للأوراق النقدية الصادرة عن البنك المركزي قوة إبرائية غير محدودة،

3) يضبط القانون القوة الإبرائية للقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي. ويتم قبولها دون تحديد من قبل البنك المركزي والصناديق العمومية.

الفصل 15:

1) يتم إحداث وإصدار الأوراق والقطع النقدية للبنك المركزي أوسحبها أو إبدالها حسب الشروط المبينة بالفصل 63 من هذا القانون.

2) لا يمكن القيام بأي اعتراض لدى البنك المركزي في حالة ضياع أو سرقة الأوراق النقدية.

3) يجوز إرجاع ورقة نقدية تمزقت أو أدركها البلى إذا كانت تتضمن العلامات والمواصفات الكافية للتعرف عليها. ويقدّر البنك المركزي، في الحالات الأخرى، وجوب التسديد الكلي أو الجزئي.

4) لا يمكن إرجاع قطعة نقدية أصبح من المتعذر التعرف عليها أو إعتراها بلى أو تغيير إلاّ إذا أقيم للبنك المركزي الدليل، الذي يرتضيه، على أن التغيير أو البلى كان نتيجة حادث طارئ أو حالة من حالات القوة القاهرة.

5) في صورة سحب صنف أو عدة أصناف من الأوراق أو القطع النقدية من التداول فإن الأوراق والقطع النقدية التي لم تقدم للبنك المركزي، في الآجال المعينة، لذلك تفقد قوتها الإبرائية ويدفع مقابل قيمتها للخزينة العامة للدولة. وفي هذه الحالة لا يمكن إبدال الأوراق والقطع النقدية لدى البنك المركزي.

الفصـل 16: تنطبق العقوبات المقررة بالتشريع الجزائي الجاري به العمل على تدليس وتزوير الأوراق والقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي وإدخال أوارق وقطع نقدية مدلسة أو مزورة للبلاد التونسية واستعمالها وبيعها وعرضها وتوزيعها.

الباب الثالث

الرقابة على أنظمة ووسائل الدفع

الفصـل 17:

1) يرخص البنك المركزي في إحداث أنظمة الدفع والمقاصّة، ويتولى مراقبتها. ويعمل على سلامة وسائل الدفع ويتحقق من نجاعة المعايير المنطبقة عليها وعلى أنظمة الدفع.

2) للبنك المركزي أن يحدث أنظمة دفع وتسوية وأن يتولى تنظيمها وإدارتها. وله أن يحدّد معايير وشروط انخراط المتدخلين في هذه الأنظمة.

3) للبنك المركزي أن يتخذ التدابير وأن يوفّر التسهيلات، بما في ذلك، القروض اليومية، التي من شأنها أن تضمن استقرار أنظمة الدفع ومتانتها ونجاعتها. وله أن يمسك ويدير سجلات متخلدات الدفع والإخلالات المتعلقة بوسائل الدفع مهما كان شكلها.

4) مع مراعاة صلاحيات هيئة السوق المالية، يعمل البنك المركزي على سلامة أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية.

وبغرض ممارسة مهامه، للبنك المركزي أن يقوم بمراقبة على الوثائق، وعلى عين المكان.

كما له أن يطلب من المتصرف في أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية مدّه بالمعطيات والمعلومات والوثائق اللازمة لأداء مهامه.

الباب الرابع

الاستقرار المالي

الفصـل 18:

1) يتولّى البنك المركزي رصد مختلف العوامل والتطوّرات التي من شأنها التأثير على استقرار الجهاز المالي ومتابعتها، وخاصة منها التي تمثّل مساسا بمتانته أوتراكما للمخاطر النظامية. ولهذا الغرض يمكن للبنك المركزي الحصول على كل معلومة يراها ضرورية.

2) مع مراعاة مقتضيات التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، للبنك المركزي أن يطلب من الذوات الناشطة في القطاع الخاص وهياكل القطاع العمومي المعلومات الضرورية لمباشرة مهامه، المبينة بالفقرة السابقة، حتى وإن كانت هذه الذوات والهياكل لا تخضع لرقابته، وذلك بصرف النظر عن الواجبات المحمولة عليها بمقتضى السرّ المهني.

3) للبنك المركزي إبرام إتفاقيات تعاون مع السلط الأجنبية المكلّفة بالرقابة الإحترازية الكلّية. وله أن يتبادل معها معلومات تكتسي صبغة سرية شرط أن تكون هذه المعلومات مشمولة بالسرّ المهني حسب القوانين المعمول بها بالخارج وأن تكون ضرورية لإنجاز مهام السلط الأجنبية.

ويجب أن تلتزم السلطة الأجنبية بعدم إحالة هذه المعلومات للغير دون الموافقة الصريحة للبنك المركزي وبعدم إستعمالها إلا في نطاق ممارسة صلاحياتها.

الفصـل 19:

1) للبنك المركزي بهدف الحفاظ على إستقرار الجهاز المالي، منح مساعدات مالية في شكل العمليات المشار إليها بالفصل 10 من هذا القانون لفائدة البنوك والمؤسسات المالية المليئة التي تأثرت سيولتها بصفة مؤقتة.

2) للبنك المركزي أن يمنح مساعدات مالية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية التي تدهورت ملاءتها وتمثل إمكانية إفلاسها خطرا على استقرار النظام المالي. ويستوجب منح هذه المساعدة الحصول على ضمان الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

3) للبنك المركزي ،عند الاقتضاء، منح مساعدة مالية لصندوق ضمان الودائع البنكية بعد الحصول على ضمان الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

4) للبنك المركزي أن يتبادل المعلومات المشمولة بالسّر المهني مع الوزارة المكلفة بالمالية بغرض تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل.

وتنطبق أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية على كل من قام بإفشاء المعلومات السابق ذكرها أو استعملها لأغراض شخصية.

الفصـل 20: يجب أن تتجاوز نسبة الفائدة على العمليات المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون النسبة الموظفة على العمليات المماثلة التي ينجزها البنك المركزي.

الفصـل 21: تمنح المساعدات المالية المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون لأجل أقصاه ثلاثة أشهر. ويمكن تجديدها دون أن تتجاوز المدة الجملية لكلّ تسبقة، بعد التجديد، أجلا يضبطه البنك المركزي بمقتضى منشور.

الباب الخامس

تنفيذ سياسة الصرف والتصرّف في الاحتياطيات

الفصـل 22: يعمل البنك المركزي على تنفيذ سياسة الصرف التي تضبطها الحكومة.

الفصـل 23: يمسك البنك المركزي إحتياطيات الصرف والذهب ويتصرف فيها وفقا لسياسة الاستثمار التي يضعها مجلس إدارته. وللبنك المركزي، حسب الطرق لهذا الغرض، التي يضبطها أن يتعاقد مع أيّ وسيط مالي.

ويضع البنك المركزي إستراتيجية تصرف في إحتياطي الصرف والذهب تقوم على مراعاة قواعد السيولة والسلامة والمردودية.

الباب السادس

الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

الفصـل 24: يمارس البنك المركزي رقابته على البنوك والمؤسسات المالية طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين الخاصة المتعلقة بالرقابة على هذه المؤسسات.

ولا يجوز له التدخل في التصرف فيها أو القيام بأعمال لا تتلاءم مع دوره الرقابي.

الباب السابع

العلاقات مع الدولة

القسم الأول

دور وكيل الخزينة والوكيل المالي للدولة

الفصـل 25:

1) البنك المركزي هوالوكيل المالي للحكومة في ما تنجزه من عمليات وبالخصوص عمليات الخزينة والعمليات المصرفية.

2) يتولّى البنك المركزي بمقرّه أو بفروعه مسك الحساب الجاري للخزينة وينجز جميع عمليات التوفير والخصم المأذون بها على هذا الحساب.

3) يتولّى البنك المركزي، مجانا:

. مسك حسابات الأوراق المالية التابعة للدولة والتصرّف فيها،

. خلاص السندات التي تصدرها الدولة أوتضمن فيها. كما يتولى خلاص التعهدات المحمولة على الدولة بعنوان الصناديق العمومية.

4) لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح لفائدة الخزينة العامة للدولة تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتني بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة.

ولا ينطبق هذا التحجير على عمليات المساعدة المالية التي يمنحها البنك المركزي، حسب الشروط المبينة بهذا القانون، لفائدة البنوك والمؤسسات المالية التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأس مالها.

الفصـل 26: للبنك المركزي بطلب من الوزير المكلف بالمالية إسداء الخدمات المالية للإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية وكلّ الهياكل المالية الخاضعة لأحكام تشريعية خاصّة أو الخاضعة لإشراف الدولة كما تعرفه النصوص الجاري بها العمل. وله أن ينجز لفائدتها كلّ عمليات الخزينة والعمليات المصرفية والقرض طبقا للشروط المضبوطة بالاتفاقيات المبرمة مع الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية جوالهياكل المذكورة.

الفصـل 27: يساعد البنك المركزي الحكومة في اتصالاتها بالمؤسسات المالية الدولية. ولمحافظ البنك المركزي أومن ينوبه لهذا الغرض أن يمثلا الدولة، بتفويض من الحكومة، لدى المؤسسات المذكورة أو في المؤتمرات الدولية.

الفصـل 28:

1) يشارك البنك المركزي في المفاوضات التي المتعلقة بإبرام إتفاقيات دفع أومقاصة. ويمكن تكليفه بتنفيذها وإبرام جميع إتفاقيات التطبيق اللازمة لهذا الغرض.

2) تنفذ الاتفاقيات المشار إليها لفائدة الدولة. وتنتفع الدولة بالأرباح وتتحمل الخسائر والمصاريف والعمولات والفوائد والتكاليف، المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقيات، مهما كان نوعها.

وتضمن الدولة للبنك المركزي تغطية كل خسارة ناتجة عن سعر الصرف أو عن كل خسارة أخرى ناتجة مباشرة عن تنفيذ الاتفاقيات المشار إليها.

دور المستشار المالي للحكومة

الفصــل 29:

1) يدعم البنك المركزي السياسة الاقتصادية للدولة،

2) للبنك المركزي أن يقترح على الحكومة التدابير التي من شأنها أن تؤثر إيجابيا على ميزان الدفوعات ومستوى الأسعار وحركة رؤوس الأموال وعلى وضعية المالية العمومية وبصفة عامة على نموّ الاقتصاد الوطني.

3) يعلم البنك المركزي الحكومة بكلّ ما من شأنه أن يمسّ من استقرار الأسعار والاستقرار المالي.

4) يمكن دعوة المحافظ بغاية الاستشارة لحضور اجتماعات الحكومة التي يتمّ التداول فيها حول مسائل ذات صبغة اقتصادية أومالية أونقدية.

الفصــل 30: يستشار البنك المركزي وجوبا من قبل الحكومة في خصوص كل مشروع قانون أو أمر حكومي يتعلق بأهداف البنك المركزي أو بمجالات اختصاصه. كما يستشار وجوبا من قبل مجلس نواب الشعب حول كل مقترح قانون يتعلق بالأهداف أوالمجالات المشار إليها بالفقرة السابقة.

الفصــل 31: تعلم الحكومة البنك المركزي بمشاريع الاقتراض الخارجي للدولة.

وتتشاور معه كلّما رأى البنك المركزي أن الإقتراضات من شأنها أن تأثر على ضبط وتنفيذ السياسة النقدية.

الفصل 32: للوزير المكلف بالمالية أن يفوض البنك المركزي في حدود ما تم إقراره بقانون المالية:

. لإصدار قروض رقاعية على الأسواق المالية الخارجية بإسم الدولة ولحسابها بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب للمجلس،

. لإبرام عقود قرض مع المؤسسات المالية الأجنبية بإسم الدولة ولحسابها،

. لإصدار صكوك لفائدة الدولة على الأسواق المالية الدولية.

ويتمتع البنك المركزي بكلّ السلطات لإمضاء كلّ الوثائق والعقود المتعلقة بإصدار القروض الرقاعية أو الصكوك أو عقود القرض.

يتم إصدار قرض رقاعي أو صكوك أو إبرام قرض بقرار من مجلس الإدارة، يصادق عليه بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالمالية.

وتتحمّل الدولة المصاريف الناجمة عن إصدار القرض الرقاعي أو إصدار الصكوك أو عن إبرام عقد القرض.

ويأذن الوزير المكلف بالمالية بخلاص المصاريف والفوائد والعمولات والأصل بواسطة الخصم المباشر من حساب الخزينة العامة للدولة وذلك بعد إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية ومدّه بالوثائق والمؤيدات الضرورية المقدمة من قبل البنك المركزي.

الباب الثامن

عمليات مختلفة

الفصل 33: للبنك المركزي أن يقرض ويقترض بإسمه ولحسابه بالعملة في حدود حاجياته الضرورية.

الفصــل 34:

1) للبنك المركزي أن يتلقى في حسابات يفتحها بعد موافقة مجلس إدارته، المبالغ التي تودعها البنوك والأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

ولا يمكن منح فوائد إلاّ على الحسابات الدائنة بالعملة.

2) يدفع البنك المركزي ما وقع التصرف فيه من الحسابات المذكورة وما وقع إبرامه من الالتزامات بشبابيكه في حدود الأرصدة المتوفرة.

3) للبنك المركزي أن يقوم بإعادة تمويل عمليات المقايضة المجراة بالعملة مقابل الدينار التي تنجزها البنوك التونسية مع مؤسسات مالية أجنبية.

الفصل :35

1) للبنك المركزي أن يبني العقارات أو يقتنيها أو يبيعها أو يبادلها حسب حاجيات إستغلاله.

2) لا يمكن تحميل المصاريف السابق ذكرها إلا على أمواله الذاتية.

3) للبنك المركزي لضمان استخلاص الديون المشكوك فيها أوالمعطلة:

. أن يتخذ جميع الضمانات خاصة في شكل رهون،

. أن يشتري بالتراضي أو بناء على بيع جبري كل المكاسب المنقولة أو العقارية. ويجب التفويت في العقارات والمكاسب المشتراة كيفما ذكر في ظرف عامين إلا إذا تم إستعمالها من قبله لحاجيات الاستغلال.

الفصل 36: لمجلس الإدارة أن يوظف الأموال الذاتية للبنك المركزي والمتمثلة في حساباته من رأس المال والاحتياطيات والاستهلاكات :

. سواء في شكل عقارات طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من الفصل 35 من هذا القانون،

. أو في شكل صكوك أو سندات مدرجة بالبورصة،

. أو في شكل صكوك أو سندات مساهمة تصدرها هياكل أو مؤسسات غير مقيمة، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية،

. أو في شكل مساهمات في مؤسسات يكون غرضها إدارة خدمات بنكية مشتركة،

. أو لإحداث كل آلية أو ذات غير مقيمة عن كل عملية إصدار صكوك.

الفصل 37: يتولى البنك المركزي، في نطاق مباشرة مهامه ومتابعة الظرف الإقتصادي، مسك سجل تجمع فيه المعطيات ذات العلاقة بالقروض والتمويلات المهنية وغير المهنية والتسهيلات في الدفع الممنوحة من التجار والديون البنكية والمالية المحالة لفائدة شركات استخلاص الديون.

ولهذا الغرض على المؤسسات المخول لها منح القروض وشركات إستخلاص الديون والتجار الذين يتعاطون البيوعات بالتقسيط، على معنى التشريع الجاري به العمل، التصريح للبنك المركزي بالمعطيات، ذات الصلة، التي يحددها بموجب منشور.

ويضبط المنشور الشروط الفنية، وآجالا لاتقل عن ثلاثة أيام عمل بالنسبة إلى البنوك والمؤسسات المالية وشركات استخلاص الديون، وعن 30 يوم عمل بالنسبة إلى التجار الذين يتعاطون البيع بالتقسيط.

الفصل 38: يضبط البنك المركزي بموجب مناشير موجهة للمؤسسات والشركات والتجار المذكورين بالفصل 37 من هذا القانون المعطيات المستمدّة من السجلّ التي يمكنهم الإطلاع عليها، كل في ما يخصه. كما يضبط الشروط الفنية التي يجب عليهم احترامها.

ولا يمكن إستغلال المعطيات التي يتم النفاذ إليها إلا بغرض دراسة مطالب القرض أوالتسهيلات في الدفع أو تقييم المخاطر. ويحجر إحالتها للغير.

ويعاقب كل من يخالف مقتضيات الفقرة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 39: يمكّن البنك المركزي المنتفعين بالقروض المهنية وغير المهنية والتسهيلات في الدفع من الإطلاع على المعطيات التي تخصهم وفق إجراءات يضبطها بموجب منشور.

الفصل 40: يعاقب بخطية قدرها 5 % من مبلغ التعهد غير المصرح به كليا أو جزئيا كل مخالف من بين الأشخاص الخاضعين للتصريح على معنى الفقرة الثانية من الفصل 37 من هذا القانون.

وفي حالة العود يضاعف مقدار الخطية.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز مقدار الخطية 50 ألف دينار.

وفي صورة التأخير عن التصريح حسب الآجال المشار إليها في الفصل 37 من هذا القانون، تسلط على المخالف خطية قدرها مائتا دينارا (200د) عن كل يوم تأخير.

وللبنك المركزي، علاوة على العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين، أن يعلق خدمة الاطلاع بصفة وقتية أو نهائية لكل من يخالف أحكام الفصلين 37 و38 من هذا القانون.

وتتم معاينة المخالفات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل بمقر البنك المركزي أو في أحد فروعه من قبل عونين من الأعوان المحلفين الذين يعينهم محافظ البنك المركزي من بين إطارات البنك.

ويحرر العونان محضرا يتضمن التاريخ وختم البنك المركزي وهويتهما وإمضائيهما.

يستدعى المخالف، قبل ضبط الصيغة النهائية للمحضر، بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجه لمقره الأصلي أو المختار لتقديم تصريحاته.

وعلى المخالف في صورة حضوره إمضاء المحضر.

وفي صورة الرفض يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.وتسلم نسخة من المحضر للمخالف. وفي صورة رفضه الحضور أو الإمضاء تبلغ له نسخة منه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتسلط الخطايا من قبل محافظ البنك المركزي بعد إستدعاء المخالف لسماعه. ويمكن للمخالف أن يستعين بشخص يختاره للدفاع عنه .

وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصبغة التنفيذية محافظ البنك المركزي طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

ويمكن الطعن فيها شكلا وأصلا ابتدائيا أمام المحاكم العدلية طبقا لمجلة المرافعات المدنية والتجارية في ظرف 30 يوم من تاريخ تبليغ بطاقة الإلزام.

الفصـل 41:

1) لمحافظ البنك المركزي سلطة إصدار مناشير وتعليمات في مجال اختصاص البنك المركزي.

2) يجري البنك المركزي حسب الطرق التي يضبطها إستشارة في ما يتعلق بالمناشير التي يعتزم إصدارها لأخذ رأي المعنيين بها ويعفى من هذا الإجراء في الحالات المتأكّدة. ويعرض محافظ البنك المركزي وجوبا مشاريع المناشير قبل إمضائها على اللجنة الدائمة للتدقيق المشار إليها بالفصل 66 للنظر في مدى مطابقتها للتشريع والتراتيب والمعايير الدولية الجاري بها العمل.

3) تكون مناشير البنك المركزي وتعليماته ملزمة للأشخاص الموجهة إليهم ويمكن الطعن فيها أمام المحكمة الادارية والطعن لا يوقف التنفيذ.

4) تنشر المناشير على موقع واب البنك المركزي. كما تنشر جوبا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كلما وجهت للعموم.

الفصـل 42 : يتعاون البنك المركزي مع الهيئات التعديلية للقطاع المالي وقطاع التأمين.

للبنك المركزي، خاصة عند فتح فروع أو وكالات بنوك أو مؤسسات مالية في تونس أو في الخارج، إبرام إتفاقيات تعاون ثنائية أو متعدّدة الأطراف مع:

. البنوك المركزية الأجنبية.

. سلط الرقابة المصرفية الأجنبية والسلط الأجنبية المكلفة بالرقابة على الأسواق المالية والمؤسسات الدولية.

. السلط الوطنية المكلفة بالرقابة على الأصناف الأخرى من المؤسسات المالية.

. سلط الرقابة على أنظمة الدفع وأنظمة التسوية وتسليم الأدوات المالية وأنظمة ضمان الودائع

وتضبط هذه الإتفاقيات خاصّة طرق إجراء الرقابة والمشاركة في هيئات رقابة مشتركة.

ولا يمكن أن تنصّ هذه الاتفاقيات على تبادل المعلومات السرية الا إذا كانت هذه المعلومات مشمولة بالسرّ المهني حسب القوانين الجاري بها العمل بالخارج وأن تكون ضرورية لإنجاز مهام السلط الأجنبية. ويجب أن تلتزم السلطة الأجنبية المعنية بعدم إحالة أي معلومة للغير دون الموافقة الصريحة للبنك المركزي وبعدم استعمالها إلا في حدود صلاحياتها.

الفصـل 43: يتولى البنك المركزي تنفيذ إتفاقيات التعاون الدولي التي تبرمها الدولة في المجال النقدي. وتضبط اتفاقيات بين الوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي طرق تنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي المشار اليها. ويوفّر البنك المركزي ويتلقى وسائل الدفع والإعتمادات المطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

تتحمل الدولة خسائر البنك المركزي المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي في المجال النقدي المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. وتضمن له طبقا للتشريع الجاري به العمل الوفاء بكلّ قرض أو مساهمة يمنحهما بموجب هذه الاتفاقيات.

العنوان الثالث

إدارة البنك المركزي وتسييره

الفصـل 44 : يتولى إدارة البنك المركزي وتسييره مع مراعاة الترتيب الموالي: محافظ ومجلس إدارة يطلق عليه في ما يلي "المجلس".

محافظة البنك المركزي

الفصـل 45: يعين محافظ البنك المركزي وفقا لمقتضيات الفصل 78 من الدستور لمدّة ست سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ويتمّ اختياره من ضمن الشخصيات المشهود بكفاءتها في المجالات الاقتصادية والنقدية والمالية.

الفصـل 46: يؤدي المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أتولى تسيير شؤون البنك المركزي التونسي بكل إخلاص وأمانة وأن أؤدي واجباتي بكل حياد واستقلالية".

الفصـل 47: يتولّى المحافظ إدارة البنك المركزي مع مراعاة صلاحيات المجلس. ولهذا الغرض:

1) يمثّل البنك المركزي لدى السلط العمومية والبنوك المركزية الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية وبصفة عامة في العلاقات مع الغير،

2) يطبق القوانين المتعلقة بالبنك المركزي ومداولات المجلس،

3) يطبق السياسة النقدية للبنك المركزي التي يضبطها المجلس،

4) يترأس المجلس ويدعوه للإجتماع ويضبط جدول أعماله. ولا يمكن تنفيذ أية مداولة لا تحمل إمضائه،

5) يمضي بإسم البنك المركزي كلّ الإتفاقيات وتقارير النشاط والقوائم المالية للبنك المركزي،

6) يقترح على المجلس النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي ومدونة السلوك التي يخضعون إليها ونظام تأجيرهم.

7) ينتدب أعوان البنك المركزي مباشرة أو عن طريق الإلحاق. ويتولى تسميتهم في خططهم وترقيتهم،

8) يبرم عقود الاقتناء والتفويت في العقارات والمنقولات التي يصادق عليها المجلس،

9) يباشر كل الدعاوى التي يكون البنك المركزي طرفا فيها. ويأذن بأعمال التنفيذ والاجراءات التحفظية التي يراها صالحة.

الفصـل 48: يمكن للمحافظ أن يفوّض بعضا من صلاحياته أو إمضاءه لأعوان من البنك المركزي حسب الشروط التي يضبطها المجلس.

الفصـل 49: يمكن للمحافظ أن يستعين بمستشارين من غير إطارات البنك المركزي حسب الشروط التي يضبطها المجلس.

ويمكن له أن يعيّن مفوضين خاصّين من إطارات البنك المركزي أو من غيرهم لإتمام مهام معينة لمدة محدودة.

الفصـل 50: يساعد المحافظ نائب محافظ يخضع لسلطته المباشرة. ويكلف المحافظ نائبه بالعمل على حسن سير مصالح البنك المركزي.

وفي صورة غياب المحافظ أو في حالة شغور وقتي، لا يتجاوز ستة أشهر، يتولى نائب المحافظ الوظائف الموكولة للمحافظ.

وفي حالة الشغور النهائي يتولى نائب المحافظ مباشرة مهام المحافظ إلى حين تعيين محافظ جديد.

الفصل 51: يتم تعيين نائب المحافظ بأمر حكومي باقتراح من المحافظ وبعد مداولة مجلس الوزراء، وذلك بناء على كفاءته وخبرته المهنية. ويعيّن نائب المحافظ لمدّة ست سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ويعفى نائب المحافظ وفق نفس إجراءات التعيين.

يفوض المحافظ لنائب المحافظ الصلاحيات الضرورية لمباشرة وظائفه باستثناء إصدار المناشير.

الفصل 52: تحدث بالبنك المركزي خطة كاتب عام ويتم تعيينه من المحافظ. ويتولى الكاتب العام خاصة إدارة الشؤون الإدارية للبنك المركزي.

ويضبط المحافظ بمقرر ترتيبي صلاحيات الكاتب العام.

الفصل 53: يحجّر على المحافظ ونائب المحافظ والكاتب العام أن يكونوا أعضاء بمجلس نواب الشعب أو في الحكومة أو أن يكونوا متحملين لمسؤولية حزبية مركزية أو جهوية أو محلية أو أن يجمعوا بين وظائفهم وبين وظيفة في القطاع العمومي أو الخاصّ.

الفصـل 54:

1) يضبط المجلس مرتبات المحافظ ونائب المحافظ والكاتب العام والإمتيازات الخاصة بهم ويتحملها البنك المركزي،

2) يواصل المحافظ الإنتفاع بمرتبه لمدة سنتين ويواصل نائب المحافظ الإنتفاع بمرتبه لمدة سنة واحدة في صورة الإنقطاع عن مباشرة وظائفهم،

3) إذا أسندت لهما وظيفة عمومية خلال هذين الفترتين يحدد قرار يصدر عن رئيس الحكومة شروط الجمع بين المرتبات الناتجة عن هذه الوظيفة والمرتب المشار إليه أعلاه،

4) يحجر عليهما خلال نفس المدة أن يساعدا مؤسسات خاصة وأن يتقاضيا أي مقابل لاستشارة تطلب منهما أو لخدمة يؤديانها لها إلا برخصة من رئيس الحكومة الذي يضبط شروط استمرار إنتفاعهما بكامل المرتب أو جزء منه.

5) يحدد المجلس شروط تمتع المحافظ بمنحة التمثيل وشروط استرجاع مصاريفه الاستثنائية.

الفصـل 55:

1) يحجّر على المحافظ ونائب المحافظ خلال فترة مباشرتهما لوظائفهما مسك مساهمة، أو أن تكون لهما مصالح بمؤسسة خاصة.

2) لا يمكن أن يقبل أي تعهد يحمل إمضاء المحافظ أو نائب المحافظ في محفظة سندات البنك المركزي.

الباب الثاني

مجلس الإدارة

الفصل 56: يتركب المجلس من :

. المحافظ، رئيس،

. نائب المحافظ،

. رئيس هيئة السوق المالية،

. الإطار المكلف بالتصرف في الدين العمومي بالوزارة المكلفة بالمالية،

. الإطار المكلف بالتقديرات بالوزارة المكلفة بالتنمية الإقتصادية،

. أستاذين جامعيين مختصين في المجال الاقتصادي والمالي يعينان بإقتراح من المحافظ بأمر حكومي بعد مداولة مجلس الوزراء،

. عضوين إثنين شغلا سابقا وظائف ببنك لا تقل خبرتهما في الميدان البنكي أو المالي عن 10 سنوات.

يعين العضوان المذكوران بأمر حكومي، الأول باقتراح من المحافظ والثاني بإقتراح من رئيس الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية.

يراعى احترام مبدأ التناصف في اختيار أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين 6 و7 من هذا الفصل.

الفصل 57:

1) يجب أن يتمتع أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين السادسة والسابعة من الفصل 56 من هذا القانون بالكفاءة والخبرة في المجال الإقتصادي أوالبنكي أوالنقدي أوالقانوني.

ويعين هؤلاء الأعضاء لمدّة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ولا يمكن تعويض أكثر من عضوين في نفس الوقت.

2) إذا إستحال على أحد أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين السادسة والسابعة من الفصل 56 من هذا القانون أداء مهامه يتمّ تعويضه في أجل لا يتعدّى شهرا من تاريخ معاينة الشغور. ويعيّن العضو الجديد لمدّة جديدة طبق نفس الشروط المبينة بهذا القانون.

3) يمنح لأعضاء المجلس من غير المحافظ ونائب المحافظ منحة حضور تُحمل على ميزانية البنك المركزي يضبط مبلغها بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ.

الفصـل 58:

1) يجب أن يكون أعضاء المجلس من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقلّ وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وألاّ تكون قد صدرت ضدّهم عقوبة من أجل جرائم مخلّة بالشرف أو السمعة.

2) لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الحكومة أو مباشرة مسؤولية حزبية على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي. كما لا يمكن أن يكونوا أجراء في مؤسسة مالية أو بنكية أو أن يشغلوا مهام تصرّف أو إدارة أو رقابة في مؤسسة خاصة أو أن يتحملوا أية مسؤولية في نقابة مهنية.

3) يجب على أعضاء المجلس التصريح بمكاسبهم في تاريخ تعيينهم وعند انتهاء مهامهم وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتصريح بالمكاسب.

الفصـل 59: يكون أعضاء المجلس أثناء مباشرة مهامهم مستقلين عن الهياكل التي قد ينتمون إليها.

ولا يمكن أن ينالهم أي ضرر مهني أو غيره في علاقة بالهياكل المشار إليها بالفصل 56 من هذا القانون بسبب الآراء أو الاقتراحات التي قد يدلون بها أثناء القيام بمهامهم كأعضاء بالمجلس.

الفصــل 60:

1) يحجر على أعضاء المجلس إفشاء المعلومات التي علموا بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب مهامهم مع مراعاة الواجبات التي يفرضها عليهم القانون وفي غير الصور التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة أمام القضاء.

2) ينطبق نفس التحجير على جميع الأشخاص الذين يستعين بهم المجلس للقيام بمهامه.

3) تسلط على من خالف هذه الأحكام العقوبات المقررة بالتشريع الجزائي الجاري به العمل.

4) لا يمكن أن يقبل أي تعهّد يحمل إمضاء أحد أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفصل 56 من هذا القانون في محفظة أوراق البنك المركزي.

الفصل 61:

1) يجتمع المجلس دوريا بدعوة من المحافظ مرة كلّ شهرين وكلّما اقتضت الضرورة ذلك.

2) يدعو المحافظ المجلس وجوبا للإجتماع إذا صدر طلب في ذلك من قبل ثلاثة أعضاء على الأقلّ.

3) لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلاّ إذا تمت دعوة كل الأعضاء بصفة قانونية وحضرها المحافظ وخمسة أعضاء على الأقلّ. وإذا لم يتوفّر هذا النصاب يؤجّل الإجتماع إلى تاريخ لاحق لا يتجاوز يومي عمل. وفي هذه الحالة، لا تكون إجتماعات المجلس صحيحة إلاّ بحضور المحافظ وأربعة أعضاء على الأقلّ.

4) لا يمكن لأعضاء المجلس والمحافظ ونائب المحافظ أن يتداولوا في مسائل تكون لهم فيها مصلحة شخصية من شأنها أن تأثر على آراءهم.

5) لا يمكن لأعضاء المجلس أن يفوضوا من يمثلهم لحضور إجتماعاته.

الفصــل 62: يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية :

1) ضبط استراتيجية وسياسات البنك المركزي في ميداني السياسة النقدية والإستقرار المالي.

2) ضبط القواعد العامة لتوظيف الأموال الذاتية للبنك المركزي وللتصرّف في إحتياطي العملة والذهب، ومتابعة كيفية تطبيقها.

3) إحداث الأوراق والقطع النقدية وإصدارها وسحبها وإبدالها.

4) تحديد خاصيات كلّ صنف من الأوراق والقطع النقدية والإمضاءات التي يجب أن تحملها الأوراق النقدية.

5) ضبط نسب الفائدة والعمولات التي يتقاضاها البنك المركزي على عملياته.

6) المصادقة على الآراء الاستشارية التي يقدمها البنك المركزي تطبيقا للفصل 30 من هذا القانون.

7) ضبط أصناف الأصول التي يمكن أن يمسكها البنك المركزي أو أن يتصرّف فيها أو **أن** يحيلها بغرض مباشرة مهامه.

8) ضبط شروط منح المساعدات المالية للبنوك والمؤسسات المالية التي تدهورت سيولتها أو التي تكون ملاءتها مشكوكا فيها أو الخاضعة لإجراءات إنقاذ خصوصية.

9) المصادقة على النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي ومدونة السلوك التي يخضعون إليها ونظام تأجيرهم.

10) التداول بخصوص الإتفاقيات التي يعرضها عليه المحافظ.

11) إحداث لجانا إستشارية قارة أو مؤقتة صلب البنك المركزي وضبط تركيبتها وإختصاصاتها وطرق سيرها.

12) البت في عمليات اقتناء العقارات أو التفويت فيها.

13) المصادقة على اتفاقيات التحكيم والصلح.

14) ضبط الميزانية السنوية للبنك المركزي ومتابعة تنفيذها وإجراء التغييرات الضرورية خلال السنة عند الاقتضاء.

15) ضبط شروط وصيغ إعداد حسابات البنك المركزي وختمها.

16) ضبط القوائم المالية وتخصيص النتيجة وتقرير نشاط البنك المركزي.

17) المصادقة على الهيكل التنظيمي للبنك المركزي وتحديد مهام المصالح.

18) إحداث فروع البنك المركزي وغلقها.

19) نقل المقرّ الرئيسي للبنك المركزي إلى أي مكان آخر عند الاقتضاء.

20) المصادقة على مخطّط الطوارئ لضمان سلامة العمليات التي ينجزها البنك المركزي.

21) ضبط قواعد إبرام صفقات البنك المركزي حسب إجراءات تضمن إحترام مبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص.

الفصـل 63:

1) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

2) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء بالنسبة للقرارات التالية:

أ) إحداث الأوراق والقطع النقدية وإصدارها وسحبها وإبدالها،

ب) تخصيص النتيجة،

ج) تحديد شروط منح المساعدات المالية المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون وطرقها

الفصـل 64:

1) يحرّر محضر جلسة لكلّ اجتماع يعقده المجلس.

2) يمضي أعضاء المجلس الحاضرون على المحضر. ويضمّن في دفتر مداولات المجلس.

3) يجوز للمحافظ ولنائب المحافظ إمضاء مقتطفات من محاضر اجتماعات المجلس والإستظهار بها في نطاق العمليات التي ينجزها البنك المركزي.

الباب الثالــث

الرقابة على البنك المركزي

الفصــل 65: يضبط المجلس منظومة الرقابة الدّاخلية للبنك المركزي.

الفصــل 66: يحدث المجلس لجنة دائمة للتدقيق يترأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهم بالمطّة 7 من الفصل 56 ويكون من بين أعضائها عضوان على الأقل من مجلس الإدارة من غير المحافظ ونائب المحافظ. وتلحق اللجنة بالمجلس.

ويضبط المجلس اختصاصات اللجنة الدائمة للتدقيق وطرق سيرها.

الفصل 67: تخضع حسابات البنك المركزي إلى تدقيق خارجي يجريه مراقبا حسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

ويعين مراقبا الحسابات بقرار من المجلس بناء على طلب عروض. ويضبط المجلس أجرة مراقبي الحسابات.

ويتولى مراقبا الحسابات وفقا لطبيعة نشاط البنك المركزي والتشريع الجاري به العمل المهام التالية :

. التحقق من سلامة القوائم المالية ونزاهتها. ولهما للغرض أن يقيّما نظم الرقابة الداخلية وإجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية.

. التثبت من عمليات الجرد المتعلقة بأصول البنك المركزي.

. إبداء الرأي حول القوائم المالية.

. دعوة المجلس للانعقاد في حالة معاينة إخلالات تمسّ من سلامة القوائم المالية.

الفصل 68: يحضر مراقبا الحسابات جلسات المجلس المخصصة لختم القوائم المالية والمصادقة عليها.

يوضع مشروع القوائم المالية على ذمة مراقبي الحسابات شهرا على الأقل قبل موعد الجلسة.

ويمكن لمراقبي الحسابات الاطلاع على جميع الوثائق اللازمة لإنجاز مهامهما. ولهذا الغرض يمكن لهما التثبت من الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والقيم المالية للبنك المركزي ومراقبة صدقية ونزاهة وسلامة الإحصاءات والقوائم المالية. ويمكن لمراقبي الحسابات الإطلاع، على عين المكان، على محاضر الجلسات وعلى باقي وثائق البنك المركزي.

الفصل 69: لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يكونا مرتبطين بأي معاملة أخرى مع البنك المركزي مهما كان نوعها.

وتنسحب أحكام مجلة الشركات التجارية على مراقبي حسابات البنك المركزي، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 70: لرئيس الحكومة أن يكلّف لجنة بالقيام بأي عملية مراقبة أو تحقيق بالبنك المركزي.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الباب الأول

الإعفاءات والامتيازات

الفصـل 71: يخضع البنك المركزي للنظام الجبائي للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصـل 72: للبنك المركزي القيام بالإجراءات الاتي ذكرها قصد التفويت في الأصول المرهونة لديه ضمانا لاستخلاص الديون، إلا إذا نصّ القانون على أحكام أفضل لفائدة المرتهنين:

1) للبنك المركزي في صورة عدم تسديد المبالغ الراجعة له عند حلول الأجل وبعد مضي خمسة عشر يوما من إنذار المدين بواسطة عدل تنفيذ، وبصرف النظر عن كل اعتراض، أن يتولى بيع الأصول موضوع الرهن قصد استخلاص كامل المبالغ المطلوبة أصلا وفائدة وعمولات ومصاريف إضافة إلى ما قد يقع إجراؤه من التتبعات الأخرى ضد المدين.

2) بناء على طلب من البنك المركزي يتم بيع الأصول موضوع الرهن بمقتضى إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس 1 دون وجوب دعوة المدين.

3) يتم بيع الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها الصادرة عن إحدى شركات المساهمة العامة بأحدى أسواق البورصة.

أما بالنسبة للأوراق المالية والحصص والحقوق المرتبطة بها الصادرة عن شركات المساهمة الخصوصية، فإن بيعها يجري بالمكان واليوم والساعة التي يضبطها القاضي الذي ينتدب وسيطا لهذا كما يحدد القاضي أجل النشر وصيغه.

غير أنه يمكن بيع الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها الصادرة عن شركات المساهمة الخصوصية بطلب من عارضيها أو طالبيها الراغبين في الاستفادة من مزايا السوق وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 71 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

4) يستخلص البنك المركزي مستحقاته، أصلا وفائدة وعمولات ومصاريف، مباشرة من محصول البيع دون اللجوء إلى أية إجراءات أخرى.

الباب الثاني

الحسابات السنوية

الفصـل 73: تؤمّن الحكومة سلامة وحماية مقر وفروع البنك المركزي وتضع على ذمته مجانا أعوان الأمن الضروريين لتأمين نقل الأموال أو الأوراق المالية والقيم.

الفصل 74: لا يمكن إجراء عقلة على الأموال والسندات والمعادن النفيسة والأصول التي يمسكها البنك المركزي كضمان مقابل عملياته.

الفصل 75: في حالة التقصير أو الأخطاء القصدية أو الأخطاء الفادحة، يمكن إثارة المسؤولية المدنية للبنك المركزي وأعضاء هياكله وأعوانه والأشخاص الذين يساعدونه في القيام بمهامه من أجل:

. القرارات التي يتخذونها أو بفعل امتناعهم عن اتخاذها،

. أعمالهم في إطار مباشرة وظائفهم.

يجب على البنك المركزي حماية أعوانه من التهديدات والإعتداءات مهما كان نوعها التي يتعرّضون لها في إطار مباشرة وظائفهم، وعند الاقتضاء، التعويض لهم عن الأضرار الناتجة عنها.

ويحلّ البنك المركزي طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة، محلّ المتضرّر لإسترجاع المبالغ من مرتكبي التهديد أو الإعتداءات. ويكون للبنك المركزي ولنفس الغرض حق القيام بالدعوى المباشرة بواسطة القيام بالحق الشخصي.

الفصل 76: تختتم السنة المحاسبية للبنك المركزي وتضبط القوائم المالية في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتمسك المحاسبة طبق المعايير المحاسبية الجاري بها العمل مع ملائمتها وخصوصية نشاط البنك المركزي.

الفصل 77:

1) تتكون الأرباح من الحاصل الصافي بعد طرح جميع التكاليف والاستهلاكات والمدخرات.

2) تخصص خمسة عشرة في المائة من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا التخصيص غير وجوبي إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال. ويستمر العمل به إذا لم يبلغ الاحتياطي تلك النسبة.

3) يخصص المجلس الاعتمادات الضرورية لكل الإحتياطيات الأخرى العامة أو الخاصة ويدفع باقي الأرباح للخزينة العامة للدولة.

4) يمكن أن تخصص الاحتياطيات المشار إليها لزيادات في رأس المال طبق الشروط المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 5 من هذا القانون.

5) يجب أن تسجل بخصوم موازنة البنك المركزي القيم الزائدة المحتملة الناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم الصافية بالعملة والذهب في حساب إعادة تقييم غير قابل للتصرف فيه. ولا يمكن أن يترتب عن هذه العملية أي دفع لهذه القيم الزائدة لفائدة الخزينة العامة للدولة.

6) اذا أسفرت الحسابات السنوية عن خسارة فإنها تحمل على حساب الإحتياطيات المكوّنة عملا بالفقرة 3 أعلاه وعند الاقتضاء على حساب الاحتياطي القانوني.

وإذا لم تف الإحتياطيات بتغطية كامل الخسارة فإن ما يتبقى منها تتحمله الخزينة العامة للبلاد التونسية شرط تقديم تقرير من البنك المركزي للوزير المكلف بالمالية يبيّن مصدر الخسارة وأسبابها.

الفصل 78: يقدم المحافظ القوائم المالية مرفوقة بتقرير مراقبي الحسابات لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة خلال الثلاثة أشهر الموالية لختم السنة المحاسبية. وتنشر هذه الوثائق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع واب البنك المركزي.

الباب الثالث

واجب المساءلة وحق التحري

الفصل 79:

1) يعدّ البنك المركزي تقريرا سنويا يبين إنجازه لمهامه في مجال السياسة النقدية والمساهمة في الإستقرار المالي والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية. ويقدّم المحافظ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل لايتجاوز 30 جوان من السنة الموالية.

2) لمجلس نواب الشعب، بطلب منه أو بمبادرة من المحافظ ، الاستماع للمحافظ للشهادة أو للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالوضع الاقتصادي والمالي للبلاد ونشاط البنك المركزي وكل المسائل المرتبطة باختصاصه وذلك مرة كل ستة أشهر على الأقل.

ويقدّم المحافظ إلى مجلس نواب الشعب المعطيات والمؤشرات الكمية والنوعية المتعلقة بتنفيذ مهامه المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 80: يوجّه البنك المركزي كل عشرة أيام للوزير المكلف بالمالية ميزانا عاما لحساباته ويتولى نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 81: يعدّ المجلس كل شهرين بيانا حول الوضع المالي والاقتصادي يفصح فيه عن التدابير المتخذة لوضع وتنفيذ السياسة النقدية والمساهمة في الإستقرار المالي. وينشر البيان بموقع واب البنك المركزي وبصحيفتين يوميتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.

الفصل 82: يتولى البنك المركزي إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنقد وبالقروض وبميزان الدفوعات والوضعية الشاملة للعمليات الخارجية.

ويمكنه للغرض تجميع المعلومات الإحصائية ذات الصلة من البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومن كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ويكون هؤلاء ملزمين بالإجابة بدقة على الإستبيانات والمسوحات الإحصائية وذلك طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. وعلى البنك المركزي أن يبرم إتفاقيات تعاون وتبادل معطيات مع الهياكل العمومية المكلفة بالإحصاء.

الفصل 83: تكون المعلومات الإحصائية المتحصّل عليها مشمولة بالسرّ المهني المطلق. وتنطبق في صورة المخالفة العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجزائي.

وتسلّط العقوبات المنصوص عليها بالتشريع المتعلّق بالمنظومة الوطنية للإحصاء على كل من يمتنع عن تقديم المعلومات الإحصائية التي يطلبها البنك المركزي أو يصرح له بمعلومات منقوصة أو غير صحيحة أو يتأخر عن تقديمها في الآجال المضبوطة له.

وتتم معاينة المخالفات حسب التشريع المذكور بالفقرة السابقة بطلب من البنك المركزي إلى الوزارة المشرفة على قطاع الإحصاء.

العنوان الخامس

هيئة الرقابة الإحترازية الكلية والتصرّف في الأزمات المالية

الفصل 84: أحدثت لدى البنك المركزي هيئة للرقابة الإحترازية الكلية والتصرّف في الأزمات، يشار إليها بمقتضى هذا القانون بـ "هيئة الرقابة الإحترازية الكلية".

وتتمثل مهمتها في:

. إصدار توصيات تتعلّق بالتدابير الواجب إتخاذها من السلط التعديلية للقطاع المالي وتنفيذها بهدف المساهمة في إستقرار النظام المالي في مجمله والمتمثلة خاصة في تعزيز متانة النظام المالي والتوقي من حدوث المخاطر النظامية والحدّ من آثار الإضطرابات المحتملة على الإقتصاد،

. تنسيق الإجراءات المتعلقة بإدارة الأزمات المالية.

الفصل 85 : تتركّب هيئة الرقابة الإحترازية الكلية من :

. محافظ البنك المركزي،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

. رئيس هيئة السوق المالية،

. رئيس الهيئة العامة للتأمين،

. المدير العام لسلطة رقابة التمويل الصغير.

الفصل 86: يرأس محافظ البنك المركزي هيئة الرقابة الإحترازية الكلية.

يدعو الرئيس الهيئة للاجتماع مرّة كلّ ستة أشهر على الأقل وكلّما إقتضت الظروف ذلك أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها.

يتولّى البنك المركزي كتابة هيئة الرقابة الإحترازية الكلية.

تضبط هيئة الرقابة الإحترازية الكلية نظامها الدّاخلي.

الفصل 87:

1) يحجّر على أعضاء هيئة الرقابة الإحترازية الكلية والأشخاص المساعدين لها في أداء مهامها إفشاء الأسرار التي إطّلعوا عليها بموجب قيامهم بوظائفهم.

ويعاقب كل من يخالف الفقرة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

2) يمكن لهيئة الرقابة الإحترازية الكلية إبرام إتفاقيات تعاون مع السلط الأجنبية المختصة في مجال الرقابة الإحترازية الكلية.

الفصل 88: تتخذ توصيات هيئة الرقابة الإحترازية الكلية بأغلبية أصوات أعضاءها الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

الفصل 89: لهيئة الرقابة الإحترازية الكلية أن تنشر توصياتها، وعليها أن تُطلع مجلس نواب الشعب على نشاطها.

الفصل 90: يعهد للسلط التعديلية للقطاع المالي ولقطاع التأمين، كل في مجال إختصاصها، بالعمل بالتوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة الإحترازية الكلية.

الفصل 91: تتولى السلط التعديلية للقطاع المالي ولقطاع التأمين إعلام هيئة الرقابة الإحترازية الكلية بالتدابير التي تعتزم إتخاذها للعمل بتوصياتها.

في صورة عدم عمل السلط المعنية بالتوصيات، يتعيّن عليها إعلام هيئة الرقابة الإحترازية الكلية برأي معلل يبرّر أسباب التأخير أو الإمتناع عن العمل بتوصياتها.

العنوان السادس

مرصد الاندماج المالي

الفصل 92: أحدث لدى البنك المركزي مرصد يسمى "مرصد الاندماج المالي" يهدف إلى تقييم ومتابعة تطور النفاذ إلى الخدمات المالية في البلاد التونسية.

الفصل 93: يشمل تدخل المرصد كل المعطيات المتعلقة بالنفاذ واستعمال المعلومات المالية وغير المالية وكذلك المعطيات المتعلقة بنوعية وأثر الخدمات المالية في تحسين ظروف عيش الشريحة غير القادرة على النفاذ إلى هذه الخدمات.

ويتولى المرصد خاصة:

. جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات المالية واستعمالها وإرساء قاعدة بيانات في الغرض،

. متابعة جودة الخدمات التي تسديها المؤسسات الناشطة في القطاع المالي على مستوى تلبية حاجيات الحرفاء خاصة،

. الإعلام والإرشاد عن الخدمات والمنتجات المالية وتكلفتها،

. وضع مؤشرات نوعية وكمية تمكّن من معرفة كلفة الخدمات المالية ومدى استجابتها لطلبات الحرفاء ودرجة الاندماج المالي،

. إصدار توصيات إلى البنوك والمؤسسات المالية والموفقين المصرفيين في حدود اختصاص المرصد،

. دراسة تقارير الموفقين المصرفيين وإعداد تقرير سنوي حول التوفيق المصرفي،

. القيام بدراسات حول الخدمات المالية وجودتها وتنظيم استشارات قطاعية في الغرض،

. مساعدة الحكومة في وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى النهوض بمجال الاندماج المالي.

ويمكن للمرصد في إطار إنجاز المهام المناطة بعهدته جمع كل معلومة تساعده في نشاطه. كما يمكن له إبرام اتفاقيات تبادل معلومات مع مختلف الهياكل العمومية المعنية والهيئات التعديلية لتحقيق أهدافه.

وتضبط قائمة المؤسسات المعنية بتدخل المرصد بأمر حكومي.

الفصل 94: تخصّص لفائدة مرصد الاندماج المالي الاعتمادات اللازمة للقيام بمهامه التي تُحمل على ميزانية البنك المركزي.

الفصل 95: تضبط تركيبة المرصد وقواعد سيره وتنظيمه بأمر حكومي.

العنوان السابع

تدعيم جودة المعلومات المالية والائتمانية

فصل 96: يمكن إحداث شركات متخصّصة في الاستعلام الائتماني. تمارس نشاطها حسب الشروط المضبوطة بهذا الباب وتكون خاضعة لمجلة الشركات التجارية.

ويتمثل نشاط شركات الاستعلام الائتماني في تجميع المعلومات الائتمانية حول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومعالجتها لغرض تقييم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم الماليّة وإسداء الخدمات ذات الصلة وفق ما يضبطه القانون.

فصل 97: تمارس شركات الاستعلام الائتماني نشاطها على أساس كرّاس شروط تقع المصادقة عليه بأمر حكومي بعد أخذ رأي الوزارة المكلّفة بالمالية والبنك المركزي والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ومجلس المنافسة.

يضبط كرّاس الشروط خاصّة الشروط الضرورية لممارسة هذا النشاط والواجبات المهنيّة المحمولة على شركات الاستعلام الائتماني ومدونّة السلوك التي يتعيّن احترامها من قبل الشركة ومسيّريها.

كما يضبط كرّاس الشروط المواصفات الفنيّة المتعلّقة بسلامة النظام المعلوماتي المعتمد من قبل هذه الشركات ويحدّد صيغ التدقيق الدوري فيها.

فصل 98: تتخذ شركات الاستعلام الائتماني شكل شركات خفية الاسم تونسية الجنسية. ولا يمكن أن يقلّ رأسمالها عن ثلاثة ملايين دينار تدفع وتحرر بالكامل عند الاكتتاب.

ويخفّض مبلغ رأس المال إلى 1 مليون دينار إذا كان الباعث متحصلا على شهادة تعليم عالي منذ فترة لا تتجاوز عشرة سنوات وله تجربة في الميدان المالي لا تقلّ عن خمسة سنوات. وفي هذه الحالة لا يشترط التحرير الكلّي لرأس المال عند الاكتتاب.

فصل 99: تسدي شركات الاستعلام الائتماني خدماتها بناء على اتفاقية، كتابية مسبقة، تستند بنودها خاصة إلى هذا القانون وكرّاس الشروط.

وتضبط هذه الاتفاقية الأجرة بوضوح.

فصل 100: تُعتبر معلومات ائتمانية المعلومات المتعلقة بالتعهّدات المالية إزاء الأشخاص المذكورين بالفصل 96 من هذا القانون والمتضمّنة لمبالغ الديون وآجال حلولها والمتخلدات منها بما في ذلك المبالغ متعثرة الدفع.

ويمكن لشركات الاستعلام الائتماني، بغرض القيام بنشاطها، الحصول على المعلومات الائتمانية دون غيرها لدى:

- البنوك،
- المؤسّسات المالية ،
- شركات استخلاص الديون ،
- التجّار الذين يتعاطون البيوعات بالتقسيط،
- مؤسّسات التمويل الصغير،
- مؤسّسات التأمين،
- المؤسّسات والمنشآت التي تسدي خدمات للعموم.

ويُحجّر على شركات الاستعلام الائتماني إصدار توصيات أو إبداء رأي حول مدى إمكانيّة منح التمويل من عدمه.

فصل 101: يتعين الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني قبل توفير المعلومات التي تخصّه إلى شركات الاستعلام الائتماني وذلك بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيا. وتُعفى من واجب الحصول على الموافقة إذا تعلق الأمر بطلب قروض أو تمويلات من البنوك والمؤسّسات المالية ومؤسّسات التمويل الصغير.

فصل 102: للشخص المعني الحق في الاطلاع على المعطيات التي تخصه والحصول على التقرير الائتماني المحرّر في شأنه. كما له الحق في الاعتراض على تقديم أية معلومة ائتمانية تخصّه على أن يكون التبرير وجيها.

فصل 103: تخضع شركات الاستعلام الائتماني لرقابة ميدانية ورقابة على النظم المعلوماتية ورقابة على الوثائق يجريها إطارات محلفون تابعون، كلّ حسب مشمولاته، للبنك المركزي أو للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتيّة وذلك في ما يتعلق باحترام الشروط الواردة بكراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 97 من هذا القانون.

ويتعين على الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية إعلام البنك المركزي فورا بكل ما تعاينه من مخالفات بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

فصل 104: بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل، لمحافظ البنك المركزي أن يسلّط عقوبات إذا ما تمّت معاينة إخلالات بالواجبات المهنية ومدوّنة السلوك أو مخالفتهما أو كذلك فيما يتعلّق بشروط سلامة المنظومة المعلوماتية من قبل شركات الاستعلام الائتماني وذلك بعد التنبيه عليهم بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيا لتسوية وضعيتها في أجل أقصاه ستون يوما. وبانقضاء هذا الأجل دون تسوية، لمحافظ البنك المركزي تسليط إحدى العقوبات التالية على أساس محضر ممضى من قبل المراقبين يُذكر فيه خاصة تاريخه وأسباب تسليط العقوبة:

- الإنذار،
- خطية تتراوح بين 10 ألاف دينار و50 ألف دينار،
- تعليق النشاط لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة،
- توقيف النشاط.

وتتمّ معاينة الإخلالات والمخالفات وتسليط العقوبات حسب مقتضيات الفصل 40 من هذا القانون.

فصل 105: يتمّ الاعتراض على العقوبات المشار إليها في الفصل 104 من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 وفق إجراءات القضاء الاستعجالي في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ القرار طبق القانون.

فصل 106: يحجّر على أعضاء مجلس إدارة شركات الاستعلام الائتماني أو مسيريها أو وكلائها أو مراقبيها أو مستخدميها إفشاء الأسرار التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون.

وتنطبق أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية على كل من قام بإفشاء الأسرار السابق ذكرها.

فصل 107: يجب على الشركات التي تمارس نشاط الاستعلام الائتماني في تاريخ صدور هذا القانون، أن تتولّى إمضاء كرّاس الشروط المشار إليه بالفصل 97 من هذا القانون وأن يكون رأسمالها مطابقا لأحكام الفصل 98 من هذا القانون وذلك في أجل أقصاه سنة من دخوله حيّز النفاذ.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 108: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والقانون عدد 110 لسنة 1958 المؤرخ في18 أكتوبر 1958 المتضمن تعيين رأس مال البنك المركزي التونسي.